مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٦)

التحذير من الغلو
في التفسيق والتبديع والتكفير

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB

رابطة أهل الحديث

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

التحذير من الغلو في التفسيق والتبديع والتكفير

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

التحذير من الغلو

في التفسيق والتبديع والتكفير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر .

الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٦)

التحذير من الغلو

في التفسيق والتبديع والتكفير

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB

رابطة أهل الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

(تنبيه)

هذا الكتابُ سُجِّلَتْ مادتُه في أشرطةٍ صوتيةٍ في ظروفٍ قاسيةٍ، مَرَّتْ بها دعوتُنا دعوةُ أهل السنة والجماعة في اليمن وغيره من البلاد، وذلك عندما أثار بعضُ الغلاة المسرفين المتهوّرين في إطلاق التبديع والتفسيق - بل والحَوْم حول التكفير- على كثيرٍ من دعاة أهل السنة في هذا الزمان، ثم أَلْزَمُوا الناسَ بتبديعهم والتشهير بهم، وهَجْرِهم والتحذيرِ منهم، بل ألزموهم بتبديع وهَجْر من لم يبدِّعْهم ويهجُرْهم، بل وتبديعِ وهجر من لم يفعلْ ذلك مع من لا يفعلُ ذلك... وهَلُمَّ جَرّا إلى ما لانهاية!!!

ووضَع هؤلاء الغلاةُ أصولًا فاسدةً؛ ليُوهِمُوا الصغارَ من طلاب العلم بأن هذا هو منهج أهل السنة والجماعة سلفـًا وخلفـًا، ومن لم يقُم بهذا الأمر على هذا النحو الفاسد المُفسد؛ فليس من أهل السنة والجماعة، وما له في سلوك واتباع منهج السلف -رضي الله عنهم- من نصيب!!

وأشْعَلُوا هذه الفتنةَ العمياءِ الصمَّاءِ شرقـًا وغربـًا، ومزَّقُوا بها صفوفَ الدعاة، وأشْغَلوا طلابَ العلم عن تحصيله، والدعوة إليه، وتربية أبناء الأمةِ على الآداب الشرعيةِ، والرَّدِّ على أهلِ البِدَعِ وتفنيدِها... إلخ بالطعن في بعضهم، والتحذير من مجالسِ ودروسِ ومؤلفاتِ من لم يَسْلُكْ منهجَهم

الضالَّ الضارَّ، فصَدُّوا بذلك كثيرًا من الناس عن سبيل الله، وأشْمتُوا خصومَ الدعوة بأهلها، ثم مع طولِ الوقتِ، وضِيقِ الأُفُقِ والصُّدُورِ عندهم، واضطرابِ الأهواء والآراء فيما بينهم؛ تفرَّقوا شِيَعًا وأحزابًا، يلعنُ بعضُهم بعضًا، وعقدُوا الولاءَ والبراءَ على مقالاتهم ومقالات من قلدوه، أو قلدوهم؛ فسلكوا بذلك مسلكَ أهلِ البِدَعِ، وهم - ما زالوا - مُسْتَمِرِّينَ في إيهام الناس بأنه لا يُوجد على وجْهِ الأرضِ مَن يَسْلُكُ مَسْلَكَ السَّلَفِ الصالحِ، وكبارِ علماء العصر إلا هُم ومن كان على شاكلتهم!!.

فتعيّن الردُّ عليهم بما يُطفئُ نارَهم، ويَكشِفُ عَوَارَهُم، فكان ذلك مِنيِّ - ومِن غيري- عَبْرَ أشرطةٍ صوتيةٍ، ومعلومٌ أن طبيعةَ الأشرطةِ، لا يكون الترتيبُ فيها دقيقًا، ثم فُرِّغَتْ مادتُها في هذه الأوراق وغيرها، وتمَّ جَمْعُ الأدلةِ وأقوالِ أهلِ العلمِ بما يُقَوِّيها، وآثرْتُ نشْرَ ذلك للحفاظ على أصول دعوة أهل السنة والجماعة وثوابتِها مِن الاندثارِ، والإسراعِ في إطفاءِ ما أمكن من هذه النِّيار، وإن كان ذلك لا زال يحتاجُ إلى مزيدِ ترتيبٍ وتبويبٍ، لكن لما كانت فتنة هؤلاء القوم فوقَ ما يتصوره من لم يعاصِرْها؛ قلتُ: لا بأس بنشر ما تَيَسَّرَ، وأعتذرُ للقراء عما فيه من خَلَلٍ أو ثَغَراتٍ، وما لا يُدْرَكُ كلُّه لا يُتْرَكُ جُلُّه؛ والله وليّ التوفيق والسداد.

كتبه

أَبُو الْحَسَنِ مُصْطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ السُّلَيْمَانِيُّ

غفر الله له ولوالديه وزريته وأهله وجميع المسلمين

❁ ❁ ❁

(مقدمة)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، **أما بعد؛**

فإن مسألة الحكم على الناس: بالفسق والبدعة والكفر؛ من أشد الأبواب التي يلجُ منها الشيطان بتَلْبِيساته على طلاب العلم؛ فيتجرَّؤون على اقتحام هذا الباب الخطير، قبل أن يتأهَّلوا لسَبْر غَوْرِهِ، وجَمْع أطرافه، وتحرير قواعده ومسائله، والارتواء من منهج علماء أهل الحديث سَلَفًا وخَلَفًا؛ بل قد يتوسَّعون في هذا الباب، وتَشْمَلُ أحكامُهم الحكامَ والعلماءَ والدعاةَ، فيُكَفِّرون الحكامَ، ويُبَدِّعون العلماءَ والدعاةَ!!

ونظرًا لخطورة هذا الأمر، وعظيم ضرره على الدعوات والمجتمعات؛ فقد شرح الله -جل وعلا- صدري لإلقاء عدة محاضرات على مسامع طلاب العلم في «دار الحديث بمأرب» في شرح هذا الأمر، وبيان موقف علماء السنة -سلفا وخلفا- منه؛ ليكون ذلك عَوْنا -بتوفيق الله جل شأنه- لطلاب العلم، والمبلِّغين عن الله -تعالى وتقدس- بلاغا صحيحا.

ثم فُرِّغَتْ تلك الأشرطة، وراجَعْتُها، وجُمِعَتْ المادةُ العلميةُ الموضِّحةُ لها بما هو أوسَعُ وأدقُّ مما كان في الأشرطة، وقد وفَّقني الله -جل شأنه- بأخٍ مباركٍ، وهو الشيخ أبو سليمان محمد بن سلامة -كفاه الله وآواه من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وذريته، وأهله أجمعين- فقد اجتهد معي في

جَمْع مادة الكتاب، وأعانني فيما كنْتُ أحتاجُه، فزاده الله من فضله، وتولاه بلطفه وسِتره، وأهله أجمعين.

سائلًا المولى -تعالى قدْرُه وشأنُه- أن يجعل هذا الكتابَ وغَيْرَهُ من أَعمالي وأَحوالي خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا للحق الذي في الكتاب والسنة، وأن يتقبَّله منِّي، وينفع به كل من وقف عليه وغيرهم إلى يوم الدين.

ولا شك أن العمل البشري لا يخْلُو من خلَلٍ وخطأٍ، ولكن القَصْدَ -والله هو العالمُ الخبيرُ- البحثُ عن الحق، والانتصارُ لمنهج وقواعد وثوابت أهل السنة، أهل الحديث والأثر، فإن أصبْتُ فيما كتبْتُ؛ فأسأل الله -جل وعلا- أن يجعل أجْري عليه وحده، وإن أَخْطَأْتُ في كثير أو قليل من ذلك؛ فأسأله العفو وعدم الحِرمان الأجْر -وإن قلَّ- وجزى الله خيرًا كلَّ من صوَّبني وسدَّدني بالحق الذي أقْصُدُه -وإنْ فاتني- والله وليُّ التوفيق والسداد، وهو -جل جلاله- المأْمولُ والمرْجُو والمقصودُ بحُسْن عظيم الثواب والجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

(مدخلٌ بين يدي الكتاب)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فهذا مَدْخَلٌ بين يدي مادة هذا الكتاب، يُوضح كثيراً من جوانبه، بما أرجو أن يَكون عونًا لطالب العلم على فهم مادته، وتحقيق مقاصده، والله وليُّ التوفيق والسداد.

ويشتمل هذا المَدْخَل على عدة مباحث:

❁ ❁ ❁

المبحث الأول:
تعريف الغُلُوِّ لغةً واصطلاحاً

□ الغُلُوُّ لغةً:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقَدْر.

* **قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ**: «الغين واللام والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدل علىٰ ارتفاعٍ ومُجَاوَزَةِ قَدْرٍ».(١)

يقال: غلا غلاء، فهو غالٍ، وغلا في الأمر غُلُواً، أي جاوز حَدَّهُ، وغَلَت القِدْرُ تَغْلي غَلَيَانـًا، وغَلَوْتَ بالسهم غَلْواً، إذا رميتَ به أَبْعَدَ مما تَقْدِرُ عليه.

فالغُلُو: هو مجاوزةُ الحَدِّ، يقال: غلا في الدين غُلُوًّا: تَشَدَّدَ وتَصَلَّب حتى جاوز الحد.(٢)

وبالرجوع إلى المصادر والمعاجم اللغوية تبين أن الغلو هو: مجاوزة الحَدِّ وتَعَدِّيه.

* **قال الجوهري في «الصحاح»**: «غلا في الأمر يغلو غُلُوًّا، أي جاوز فيه

---

(١) «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٨٧).

(٢) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»(٦/ ٢٤٤٨).

الحَدَّ» اهـ.(١)

* **وقال الفيروز آبادي في «القاموس»**: «غلا غلاء، فهو غالٍ، وغَلَىٰ ضِدُّ الرُّخْص، وغلا في الأمر غُلُوّاً جاوز حَدَّه». اهـ.(٢)

* **وقال الفيومي في «المصباح المنيّر»**: «وَغَلَا فِي الدِّينِ غُلُوًّا مِنْ بَابِ قَعَدَ، تَصَلَّبَ وَشَدَّدَ حَتَّىٰ جَاوَزَ الْحَدَّ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١] وَغَالَىٰ فِي أَمْرِهِ مُغَالَاةً، بَالَغَ، وَغَلَا السِّعْرُ يَغْلُو، وَالِاسْمُ: الْغَلَاءُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، ارْتَفَعَ، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إذَا زَادَ وَارْتَفَعَ: قَدْ غَلَا، وَيَتَعَدَّىٰ بِالْهَمْزَةِ، فَيُقَالُ أَغْلَىٰ اللهُ السِّعْرَ، وَغَالَيْتُ اللَّحْمَ، وَغَالَيْتُ بِهِ، اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَنٍ غَالٍ، أَيْ زَائِدٍ». اهـ.(٣)

فمما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأمر الطبيعي أو الحد المعتاد.

❐ معنى الغُلو في الشَّرْع:

وفي ضوء النصوص السابقة يمكن تحديد معنى الغلو في الشرع والضوابط التي تحدد المعنى.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٤٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١٣١٨).

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٢).

❖ **وقبل بيان ذلك أَعرِضُ بعضَ تعاريف أهل العلم للغلو:**

١ـ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ**: «الغلو: مجاوزة الحد بأن يُزَاد في الشيء، في حَمْدِهِ، أو ذَمِّه علىٰ ما يستحقُّه، ونحو ذلك».(١)

وبنحو هذا التعريف عَرَّفَه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب-رحمهم الله تعالى-.(٢)

٢ـ **وقال الإمام الشاطبيُّ ـ رحمه الله ـ**: «فإِن الْغُلُوَّ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَمْرِ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِيهِ إِلىٰ حَيِّزِ الْإِسْرَافِ». اهـ(٣)

٣- **وبمثل هذا التعريف عَرَّفَه الحافظُ ابن حجر ـ رحمه الله ـ** فقال: «وأما الغلو: فهو المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد». اهـ(٤)

وهذه التعاريف كلها متقاربة، ومتطابقة في المعنى اللغوي، وتفيد أن الغلو هو: تجاوز الحد الشرعي بالزيادة.

والحَدُّ جمعه حُدُود، و «الْحُدُودُ» النِّهَايَاتُ لِمَا يَجُوزُ مِنْ الْمُبَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِه».(٥)

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٢٨٩).
(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٢٥٦).
(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١٧٠).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٧٨) .
(٥) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣/ ٣٦٢).

* **ويزيد الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- الأَمْرَ وضوحًا**، فيحدد ضابط الغلو، فيقول: «وضابطه: تَعَدِّي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهىٰ الله عنه في قوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْاْ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى﴾ [طه:٨١]». اهـ(١)

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط، يقول عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ في كتابٍ أرسله إلى رجل يسأله عن القدر «... وقد قَصَّرَ قوم دونهم -أي دون السلف-؛ فَجَفَوْا، وطمح عنهم أقوام؛ فَغَلَوْا، وإنهم بين ذلك لعَلَىٰ هُدًىٰ مستقيم».(٢)

* **وقال الحسن ـ رحمه الله ـ**: «سُنَّتُكُم والله الذي لا إله إلا هو، بينهما: بين الغالي والجافي».(٣)

وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مُطَرِّف بن عبد الله: «يَا عبد الله، الْعِلْمُ أَفْضَلُ من الْعَمَل، والحسنةُ بَين السيئتين، وَخير الْأُمُور أوساطها، وَشر السّير الْحَقْحَقَةُ».(٤)

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٢٥٦).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٤٦١٢)، وابن وضاح في «البدع» (٧٤)، والفريابي في «القدر» (٤٤٦)، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢).

(٣) رواه الدارمي في «سننه» (٢١٦).

(٤) أخرجه الجوهري في «مسند الموطأ» (٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٦٠٥).

* **قال أبو عبيد ـ رحمه الله ـ**: «وأما قَوْله: الْحَسَنَة بَين السيئتين: فَأَرَادَ أَن الغلو فِي الْعلم سَيِّئَة، وَالتَّقْصِير عَنْهُ سَيِّئَة، والحسنة بَينهمَا وَهُوَ الْقَصْد، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث الآخر فِي فضل قَارِئ الْقُرْآن: غير الغالي فِيهِ وَلَا الجافي عَنهُ، فالغلو فِيهِ التَّعَمُّق، والجفا عَنْهُ التَّقْصِير، وَكِلَاهُمَا سَيِّئَة، وَمِمَّا يبين ذَلِك قَول الله -عز وَجل-: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩]. وَكَذَلِكَ قَوْله: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان:٦٧]». اهـ(١)

* **وقال البغوي** -رحمه الله-: «وَالْحَقْحَقَةُ: أَنْ تَحْمِلَ الدَّابَّةَ عَلَىٰ مَا لَا تُطِيقُهُ؛ حَتَّىٰ يُبْدِعَ بِرَاكِبِهَا». اهـ(٢)

❁ ❁ ❁

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٢٨).
(٢) «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٥٢).

المبحث الثاني:
تعريف البدعة لغة واصطلاحاً

❐ أولاً: تعريف البدعة لغة:

* **قال ابن منظور -رحمه الله-**: «بَدَعَ الشيءَ يَبْدَعُه بِدْعًا وابتدعه: أنشأه وبدأه... البديع، والبِدع: الشيء الذي يكون أولاً، وفي التنزيل: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف:٩] أي ما كنت أول من أُرْسِل، وقد أُرْسِل قَبْلِي رُسُلٌ كثير.

والبدعة: الحدثُ، وما ابْتُدِعَ من الدين بعد الإكمال، وأَبْدَعَ وابْتَدَعَ وتَبَدَّعَ: أتى ببدعة، قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد:٢٧] وبدَّعه: نَسَبَهُ إلى البدعة، واسْتَبْدَعه: عَدَّهُ بديعًا، والبديع المُحْدَث العجيب. والبديع: المُبْدِع، وأَبْدَعْتُ الشيء: اخترعْتُهُ لا على مثال، والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها...»اهـ.(١)

* **وقال الراغب الأصفهاني**: «الإبداع: إنشاء صَنْعَةٍ بلا احتذاء واقتداء... والبديع يقال للمُبْدِع نحو قوله: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة:١١٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف:٩] قيل: معناه مُبْدِعًا لم يتقدمني رسول... والبدعة في المذهب: إيرادُ قولٍ لم يَسْتَنَّ قائلُهُ وفاعلُهُ فيه

(١) «لسان العرب» مادة بدع (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

بصاحب الشريعة، وأماثِلِها المتقدمَةِ، وأصولها المُتْقَنَةِ». اهـ(١)

* **وقال أبو البقاء الكفوي**: «البدعة: كل عمل عُمِلَ علىٰ غيرِ مثالٍ سَبَقَ؛ فهو بدعة».(٢)

□ ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

اخْتَلَفَتْ أنظارُ العلماء في تعريف البدعة، وتحديد مفهومها، فمنهم من حصر البدعة في باب العبادات، فَضَيَّقَ مفهومها، فقصرها على الابتداع في باب العبادات اصطلاحـًا.

ومنهم من وَسَّع مفهومها، فأطلقها على كل مُحْدَث من الأمور، وجعلها تنقسم إلى أقسام خمسة: فهي إما واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو مكروهة، أو محرمة.

وقد سار على كلٍّ من هذين المنهجين علماء أجلاء، وأئمة أعلام، ولِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُو مُوَلِّيهَا، وكل منهم يقصد الوصول إلى ما اعتقد أنه الحق والصواب، وكل منهم اجتهد، وعليه فله أجران إن أصاب، وأَجْر واحد إن خالف قولُه الصوابَ، وسأذكر هذين المنهجين -إن شاء الله تعالى-.(٣)

---

(١) «المفردات» (ص ٣٨ – ٣٩).

(٢) «الكليات» (ص ٢٢٦).

(٣) انظر مسالك العلماء في تعريف البدعة في المصادر الآتية: «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢)، «الاعتصام» (١/ ٣٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٢)، «الباعث» (ص ١٣)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٠)، «الأمر بالاتباع» (ص ٨١)، «تلبيس إبليس» (ص ١٦)، «فتح الباري» (٥/ ١٥٦)، «جامع العلوم والحكم» =⇦

❐ مناهج العلماء في تعريف البدعة:

❖ المنهج الأول في تعريف البدعة:

يرى جماعة من أهل العلم: منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وابن الجوزي، وأبو شامة المقدسي، والنووي، والعيني، وابن الأثير، والقرافي، والحافظ ابن حجر، والسيوطي، وغيرهم -رحمهم الله جميعا-(١) أن البدعة تُطْلَق على كل مُحْدَثة لم تُوجَدْ في كتاب الله -سبحانه وتعالى- ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سواء أكانت في العبادات، أم العادات، وسواء أكانت محمودة أو مذمومة.

ويرى هؤلاء العلماء على ضوء ذلك أن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة، فإن وافقت السنة؛ فهي حسنة محمودة، وإن خالفت السنة؛ فهي سيئة مذمومة.

= (ص ٣٣٥)، «الفروق» (٤/ ٢٠٢)، «تهذيب الفروق» (٤/ ٢١٧)، «الإبداع» (ص ٢٦)، «البدعة» (ص ١٩٥)، «إصلاح المساجد» (ص ١٤)، «إتقان الصنعة» (ص ٧)، «السنة والبدعة» (ص ١٩٥)، «السنن والمبتدعات» (ص ١٥)، كلمة علمية هادئة في «البدعة وأحكامها» (ص ١٢)، «فتاوىٰ العقيدة» (ص ٦١١)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢/ ٣٢١)، «الموسوعة الفقهية» (٨/ ٢١).

(١) قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢) فما بعدها، «فتاوىٰ العز بن عبد السلام» (ص ٣٢٨)، «تلبيس إبليس» (ص ١٦ – ١٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٢ – ٢٣)، «الباعث» (ص ٢٨)، «الفروق» (٤/ ٢٠٢ – ٢٠٥)، «النهاية» (١/ ١٠٦)، «عمدة القاري» (٨/ ٢٤٥)، «فتح الباري» (٥/ ١٥٦ – ١٥٧)، «الأمر بالاتباع» (ص ٨٩)، «الإبداع» (ص ٣١).

* **وبناء على هذا الأساس قالوا**: إن البدعة تنقسم إلى الأقسام الخمسة: فهي إما أن تكون واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، أو مكروهة، أو محرمة.

* **قال الإمام النووي -رحمه الله-**: «البِدْعة بكسر الباء في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - وهي منقسمة إلىٰ حسنة وقبيحة.

* **وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام -رحمه الله- في آخر كتاب «القواعد»**: «البدعة منقسمة إلىٰ واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة»، قال: «والطريق في ذلك: أن تَعْرِضَ البدعة علىٰ قواعد الشريعة؛ فإن دَخَلَتْ في قواعد الإيجاب؛ فهي واجبة، أو في قواعد التحريم؛ فمحرمة؛ أو الندب؛ فمندوبة؛ أو المكروه؛ فمكروهة؛ أو المباح؛ فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة: منها الاشتغالُ بعلم النحو الذي يُفْهَم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

الثاني: حِفْظُ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

الثالث: تدوينُ أصول الدين وأصول الفقه.

الرابع: الكلامُ في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذاهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة، منها: إحداث الرُبُط والمدارس، وكُلِّ إحسان لم يُعْهَد في العصر الأول، ومنها التراويح، والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال، إنْ قصِدَ بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة، منها: المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة، وتوسيع الأكمام، وقد يُخْتَلَفُ في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة، هذا آخر كلامه -رحمه الله-». اهـ(١)

* **قلت**: وفي بعض الأمثلة المذكورة أَخْذٌ ورَدٌّ، كما أشار إليه -رحمه الله- وإدخال كثير من هذه الأمثلة في أقسام البدعة، يكادُ يكون خلافًا لفظيًّا مع الفريق الآخر، فمن نظر إلى عدم وجود هذه العلوم بصورتها التي وَقَعَتْ بعد ذلك؛ سمَّاها بدعة، ومن نظر إلى أنها لها أصول في السنة، أو إلى أنها من باب ما لا يتمّ الواجب أو المستحب إلا به، فهو واجب أو مستحب؛ لم يجعلها من أقسام البدعة أصْلا، والله أعلم.

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٢ - ٢٣)، وانظر كلام العز بن عبد السلام الذي ذكره النووي في «قواعد الأحكام» (٢/ ١٧٢ - ١٧٤).

❖ **المنهج الثاني في تعريف البدعة:**

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أن البدعة مُخَالِفَةٌ للسنة، وكُلَّها مذمومةٌ شرعـًا؛ لأنها مُحْدَثَةٌ لا أصل لها في الشرع، وعلى هذا: الإمام مالك، والبيهقي، والطرطوشي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والزركشي، وابن رجب، والشُّمَنِي الحنفي، وغيرهم -رحمهم الله جميعا-(١)، واختاره جماعة من العلماء المعاصرين.

وأساس هذا المنهج هو تعريف البدعة بالمُحْدَث المخالف للسنة، الذي جُعِلَ دينـًا قويمـًا وصراطـًا مستقيمـًا، وكذلك يُسْتَدل لهم بعموم حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**ألا إن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعة، وكُلَّ بدعة ضلالة**»(٢) وعلى هذا مَشَى الشاطبي -رحمه الله- في أحد تعريفيه للبدعة حيث قال: «فالبدعة إذاً: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تُضَاهِي الشرعيةَ، يُقْصَد بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبد لله: -سبحانه- وهذا علىٰ رَأْيِ من لا يُدْخِل العادات في معنىٰ البدعة، وإنما يخصها بالعبادات». اهـ(٣)

* **وقال الشاطبي -رحمه الله-**: «فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي

---

(١) «الفروق» (٤/ ٢٠٢)، «تهذيب الفروق» (٤/ ٢٢٩)، «الحوادث والبدع» (ص ٢١)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٠ – ٢٧١)، «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٣٥)، «البدع والمصالح المرسلة» (ص ١٠٣ – ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه» (٢٨٧١)، وابنُ ماجه في «سننه» (٤٤)، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٠٧).

(٣) «الاعتصام» (١/ ٣٧).

بمعنىٰ واحد، وهو ما رُسِمَ للسلوك عليه، وإنما قُيِّدَت بالدين؛ لأنها فيه تُخْتَرَع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقةً مخترعةً في الدنيا علىٰ الخصوص؛ لم تُسَمَّ بدعةً، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عَهْدَ بها فيما تَقَدَّمَ، ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها - خُصَّ منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي طريقة ابْتُدِعَت علىٰ غير مثال تقدمها من الشارع؛ إذ البدعةُ إنما خاصَّتُها أنها خارجة عما رسَمه الشارع، وبهذا القيد انْفَصَلَتْ عن كل ما ظَهَر لبادي الرأي: أنه مُخْتَرَعٌ مما هو متعلِّق بالدين: كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول؛ فأصولها موجودة في الشرع». اهـ(١)

وقوله «تضاهي الشرعية» أي تُشَابِهُ الطريقةَ الشرعيةَ من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادةٌ لها من أوجه متعددة:

منها: وَضْعُ الحدود، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عيداً.

ومنها: التزام العبادات المعينة، في أوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٧).

وقوله: «يُقْصَد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالىٰ» هو تمام معنى البدعة؛ إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة، والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:٥٦] فكأن المُبْتَدِعَ رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ... وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات، فكل ما اخْتُرِعَ من الطرق في الدين مما يضاهي المشروعَ، ولم يُقْصَد به التعبد؛ فقد خرج عن هذه التسمية». اهـ(١)

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق (١/ ٣٧ – ٤١).

المبحث الثالث:

تعريف الفسق لغة واصطلاحاً

□ أولاً: «الفسق» لغة:

الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة، والفسق: الفجور، والعرب تقول: إذا خرجت الرُّطَبَةُ من قِشْرها: قد فَسَقَت الرُّطَبَةُ من قِشْرها، وفَسَقَ فلان في الدنيا فِسْقـًا: إذا اتَّسَعَ فيها، وهوّن على نفسه، واتَّسَعَ بركونه لها، لم يضيّقها عليه، ورجل فاسق، وفِسِّيق وفُسَق: دائم الفِسْق، والفويسقة الفأرة: تصغير فاسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها، والتفسيق ضدّ التّعديل.(١)

□ ثانياً: وأما المقصود بالفسق اصطلاحًا:

فقد تنوعت عبارات العلماء في ذلك، على النحو الآتي:

* **الأول: - قال ابن عطية -رحمه الله-:** «الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله ـ عز وجل ـ فقد يقع على من خرج بكُفْر، وعلى من خرج بعِصْيانٍ».(٢)

---

(١) انظر: «اللسان» (١٠/ ٣٠٨) و «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٥٠٢)، و «المصباح المنير» للفيومي ص (٥٦٨)، و «ترتيب القاموس المحيط» للزاوي (٤/ ٥٠٢)، و«مفردات الراغب» ص (٥٧٢).

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ١١٢).

* **وكذا قاله الطبري**(١)، **والقرطبي** -رحمهما الله تعالى-.(٢)

* **وقد رُوي عن ابن عباس** -رضي الله عنهما- في قوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [البقرة:٥٩]، أي بما بعُدوا عن أمري».(٣)

* **وقال الشوكاني -رحمه الله-**: عن هذا التعريف: «وهذا هو أَنْسَب بالمعنىٰ اللغوي، ولا وَجْهَ لِقَصْرِهِ علىٰ بعض الخارجين دون بعض».(٤)

* **والثاني: - قال ابن كثير -رحمه الله-**: «والفاسق: هو الخارج عن الطاعة. تقول العرب: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرتها؛ ولهذا يقال للفأرة: فويسقة؛ لخروجها عن جُحْرها للفساد».(٥)

❁ وثبت في «الصحيحين»، عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «**خَمْسٌ فواسق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**».(٦)

* **والثالث: - وقال البيضاوي**: «الفاسقُ: الخارجُ عن أمر الله بارتكاب الكبيرة».(٧)

---

(١) انظر: تفسيره (١/ ٤٠٩ – ٤١٠).
(٢) «تفسير القرطبي» (١/ ٢٤٥).
(٣) أخرجه الطبري (٥٧١)، ص ١/ ٤٠٩ - ٤١٠.
(٤) «فتح القدير» (١/ ٥٧).
(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٠٩).
(٦) «صحيح البخاري» برقم (٣٣١٤) و «صحيح مسلم» برقم (١١٩٨).
(٧) «تفسر البيضاوي» (١/ ٤١) وانظر: «تفسير أبي السعود» (١/ ١٣١).

* **والرابع: - قال الألوسي -رحمه الله-:** «الفسق شرعًا: خروج العقلاء عن الطاعة، فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة، واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة، فلا يُطْلَقُ علىٰ ارتكاب الآخَرَيْنِ إلا نادرًا بقرينة».(١)

ومن خلال التعريفات السابقة: ندرك عموم مصطلح الفسق، فهو في الأصل - أعمّ من الكفر -(٢) حيث يشمل الكفر وما دونه من المعاصي، ولكن خصّه العُرْفُ والاستعمال بمرتكب الكبيرة، ولذا يقول الراغب الأصفهاني: «والفسق يقع بالقليل من الذنوب والكثير، ولكن تُعُورِفَ فيما كان كثيراً».(٣)

❁ ❁ ❁

(١) «تفسير الألوسي» (١/ ٢١٠).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٣)، و «مفردات الراغب» ص (٥٧٢)، و «نزهة الأعين النواظر» لابن الجوزي (٢/ ٧٢)، و «الكليّات» للكفوي ص (٦٩٣).
(٣) «المفردات» ص (٥٧٢).

المبحث الرابع:
تعريف الكُفْر لغةً واصطلاحاً

❐ أولاً: تعريف الكُفر لغةً:

الكُفر لغة: مصدر كَفَرَ يَكْفُرُ كُفْراً.(١)

* **يقول ابن فارس -رحمه الله-**: «الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل علىٰ معنىٰ واحد، وهو السّتْر والتغطية... والكفر: ضد الإيمان، سُمِّي بذلك لتغطية الحق» اهـ.(٢)

وأما في الشرع: فالكفر ضد الإيمان(٣)، وقيل: «جَحْدُ ما لا يتم الإسلام بدونه».(٤)

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٣١٦٠)، و «الصحاح» (٢/ ٨٠٧)، و «لسان العرب» (٥/ ١٤٤)، و «القاموس المحيط» (ص ٦٠٥).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (ص ٩٣٠ - ٩٣١).

(٣) ينظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٤٩)، و «التبصير في معالم الدين» لابن جرير (ص ١٦٢)، و «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٦٣٩) (١٢/ ٣٣٥)، و «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٢١)، والكفر لا يُحصر في الجحود، فمنه: الجحود، والتكذيب، والعناد، والإباء، والاستهزاء، والاستكبار ...إلخ.

(٤) «العين والأثر في عقائد أهل الأثر» لعبد الباقي المواهبي الحنبلي (ص ٤٠)، وينظر: «إيثار الحق علىٰ الخلق» لابن الوزير (ص ٣٧٦ - ٣٧٧)، و «نجاة الخلف في اعتقاد السلف» لعثمان النجدي (ص ١٥).

* **قلت**: ولا وجْه لحصْره في الجحود.

* **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -**: «الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين». اهـ(١)

* **قلت**: قال أهل السنة والجماعة إن الكفر يكون بالاعتقاد، أو القول، أو العمل، أو بها جميعـًا، وأن الكفر بالقول والعمل يقع بمجرده، دون اشتراط اقترانه بالتكذيب، أو الاستحلال أو الجحود.(٢)

وخلاصة الأمر: أن من جَمَع كلام العلماء يجد أن الكفر يكون بالتكذيب، أو الجحود، أو الإنكار، أو الكتمان، ويكون بالعناد، وعدم الانقياد، ويكون بالاستهزاء والسخرية والسب... إلخ.

❁ ❁ ❁

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٣٠)، و «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢٢٠، ٥٥٧ - ٥٥٨)، و «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥) وما بعدها.

المبحث الخامس:
النصوص الشرعية المُحَذِّرة من الغلو في الدين

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالتحذير من سلوك المغضوب عليهم والضالين، وسبيل المبتدعين المغالين في دين الله غير الحق.

❁ قال الله -جل وعلا- آمراً رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأُمَّتَهُ مِنْ بعده: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود:١١٢].

* **يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ**: «فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلىٰ تفريط وإضاعة، وإما إلىٰ إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين الجبلين، والهُدَىٰ بين ضلالتين، والوسَطِ بين طَرَفَيْنِ ذمِيمَيْنِ؛ فكما أن الجافي عن الأمر مُضَيِّع له؛ فالغالي فيه مُضَيِّع له: هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد». اهـ(١)

❁ وقد بَيَّنَ رسولُ الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مصير الغالي وعاقبته، حيث أخبر -صلى الله عليه وسلم- أن مآل من غلا في دينه إلى الهلاك، ففي «صحيح مسلم» عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ -رضي الله عنه-، قَالَ:

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٥١٧).

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا.(١)

* **قال النووي ـ رحمه الله ـ**: «**هَلَكَ المتنطعون**»، أي: المتعمقون الغالون المتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم» اهـ.(٢)

إن من الحقائق التي تظهر لكل من تتبع تاريخ دعوات الرسل -على نبينا وعليهم الصلاة والسلام- أن الأمم تتفاوت في مقدار الاستجابة، وتتفاوت درجات المدعُوِّين في سلوك طريق الحق: فمن الناس المتمسكُ بالحق، المستقيمُ على طريقه، ومنهم المُفَرِّطُ الزائغُ المُضَيِّعُ لحدود الله، ومنهم الغالي الذي تجاوز حدود الله، وكل أولئك وُجِدُوا فيمن سَبَقَ أمة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهم في أمته -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، موجودون بصورٍ شتى، ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم والضالين، المضيعين لحدود الله، والمجاوزين لها، وجاءت النصوصُ داعيةً إلى الاستقامة بأساليب عدة، نجملها فيما يلي:

١ـ تعليم المسلمين أن يَدْعُوا الله أن يعافيهم من كلا الانحرافين، وتشريع ذلك لهم في كل صلاة مرات متعددة. ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٦-٧] ولما أمرنا الله

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٠).
(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ٢٢٠).

-سبحانه- أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم... كان ذلك مما يبين أن العبد يُخَاف عليه أن ينحرف إلى أحد هذين الطريقين أو كليهما(١).

٢ـ التحذير من تعدِّي الحدود، والأمر بلزومها ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩] والحدود هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة، المأمور بها، وغير المأمور بها، وتعديها: هو تجاوزها، وعدم الوقوف عليها.(٢)

وهذا التعدي هو الهدف الذي يسعى إليه الشيطان -عليه لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة-؛ إذْ إنَّ مُجْمَلَ ما يريده تحقيقُ أحد الانحرافين: الغلو أو التقصير، فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه(٣).

٣ـ الدعوة إلى الاستقامة ولزوم الأمر، وعدم الغلو والزيادة.

﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود:١١٢] فالله -جل وعلا- يأمر بالاستقامة التي هي الاعتدال، والمُضِيِّ على المنهج دون انحراف، ويُعَقِّبُ ذلك بالنهي عن الطغيان، مما يفيد أن الله

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/ ٦٥).
(٢) ينظر «جامع البيان» للطبري (٢/ ٥٢٧).
(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ٥١٧).

-جل وعلا- يريد الاستقامة كما أَمَرَ، بدون غلو ولا مبالغة تُحيل هذا الدين من يُسْر إلى عُسْر.

٤- النهي عن الغلو وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص، وفيه التحذير لهذه الأمة من سلوكها سبيلَ أهل الكتاب:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾﴾ [النساء:١٧١].

﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة:٧٧].

أي: يا أهل الإنجيل، لا تغلوا في دينكم؛ فتتجاوزوا الحق، فإن قولكم: بأن عيسى ابن الله قول منكم على الله بغير الحق، ولا ترفعوه إلى مقام الألوهية؛ فتجعلوه ربـًا وإلهًا».(١)

والغلو في النصارى كثير، فإنهم غَلَوْا في عيسى -عليه السلام-؛ فنقلوه

(١) ينظر: «جامع البيان» للطبري (٦/ ٣٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/ ٢١)، و«إرشاد العقل السليم» (١/ ٨٢١)، و«التسهيل» لابن جزي (١/ ١٦٥).

من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهًا من دون الله، يعبدونه كما يعبدون الله»(١)، ومن هذا الغلو جاءت معظم الانحرافات في الديانة النصرانية.

ومن ذلك غلوهم بابتداع رهبانية تعبدوا الله بها، وهي لم تُكْتَب عليهم، ولم يُؤْمَروا بها ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد:٢٧]، ولم يكن الغلو قاصرا على النصارى، بل هو موجود في اليهود، ولكن الخطاب في الآيتين قُصِدَ به النصارى خاصة؛ والسياق يدل على ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والنصارىٰ أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهىٰ الله عن الغلو في القرآن» اهـ(٢).

وهذه النصوص وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداء؛ فإن المراد منها موعظة هذه الأمة لتجنب الأسباب التي أوجبتْ غضب الله على الأمم السابقة(٣).

٥ـ نَهْيُ الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن الغلو، وذلك لئلا يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التي بُعِثَ فيهم الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، ومع هذا النهي يبين الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عواقب الغلو وآثاره، فعن أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ، الْقُطْ لِي**» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ**

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص ٢٦٥).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٢٨٩).
(٣) «مقاصد الشريعة الإسلامية» للطاهر بن عاشور (ص ٦٠).

فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».(١)

والنَّهْيُ هنا وإن كان سببه خاصًّا؛ فهو نَهْيٌ عن كل غلوٍّ.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ**: «وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال،... وسببُ هذا اللفظِ العامِّ رَمْيُ الجمار، وهو داخل فيه، مثل: الرمي بالحجارة الكبار، بناء علىٰ أنها أبلغ من الصغار، ثم عَلَّلَهُ بما يقتضي مجانبةَ هَدْيهم، أي هَدْي من كان قبلنا؛ إِبْعادًا عن الوقوع فيما هَلَكُوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يُخَاف عليه من الهلاك».(٢)

٦ـ **بيان مصير الغالي وعاقبته**: حيث وردت أحاديثُ كثيرة تبين مآل مَنْ غلا، وأنه صائر إلى الهلاك، بل وَرَدَ ذلك مُكَرَّراً ثلاث مرات في حديثٍ واحدٍ؛ مما يفيد عظيمَ الأمر وخَطَرَهُ، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا.(٣)

وهذا التشديد على النفس وتحميلها فوق ما جاء في الشرع، والذي هو نَوْعٌ من أنواع الغلو؛ قد بَيَّنَتْ السنة النبوية أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٥١)، والنسائي في «سننه» (٣٠٥٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٢٩)، وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١ / ٣٢٨) بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه.

وأنه ما من مُشَادٍّ لهذا الدين إلا ويُغْلَب، وينقطع عن الاستقامة على الدين، فيقول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ** [أَيْ يُغَالِبَ] **الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ** [أَيْ بِالتَّبْكِيرِ فِي الطَّاعَةِ] **وَالرَّوْحَةِ** [أَيِ بالْعَوْدَةِ إِلَى الرَّاحَةِ؛ لِاسْتِعَادَةِ النَّشَاطِ عَلَى الطَّاعَةِ] **وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**». أي بالاستعداد للمتابعة؛ تشبيها للعُبَّاد بالمسافرين الذين يُجَدِّدون نشاطَهم واستعدادَهم لمتابعة المسير، بلا تكلف ولا إرهاق، ولهذا جاء في رواية أُخرى: «**وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ؛ تَبْلُغُوا**»(١)

* **قال الحافظ ابن حجر** –رحمه الله–: «والمعنىٰ: لا يَتَعَمَّقُ أحدٌ في الأعمال الدينية، ويتركُ الرفقَ إلا عَجَزَ وانقطع، فَيُغْلَب، قال ابن المنير: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ فقد رأَيْنا ورَأَىٰ الناسُ قَبْلَنا: أن كُلَّ مُتَنَطِّعٍ في الدين يَنْقَطِعُ». اهـ(٢)

* **قال الحسن البصري** –رحمه الله–: «إن دين الله وُضِعَ علىٰ القَصْد، فدخل الشيطان فيه بالإفراط والتقصير، فهما سبيلان إلىٰ نار جهنم»، وعنه –رحمه الله–: «إن دين الله تعالىٰ وُضِعَ دون الغلو وفوق التقصير».(٣)

* **وقال ابن عبد البر** ـ رحمه الله ـ: «قال سفيان بن حسين: أَتَدْرِي ما

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٩).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٤)

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (١٦٢٥)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (١/ ١٦٧).

السَّمْتُ الصالح؟ ليس هو بِحَلْقِ الشارب، ولا تَشْمِير الثوب، وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فَعَلَ ذلك؛ قيل: قد أصاب السَّمْتَ، وتدري ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غُلُوٌّ ولا تقصير». اهـ(١)

❁ ❁ ❁

(١) «التمهيد»(٢١/ ٦٨).

المبحث السادس:
صُوَرٌ من غُلُوِّ الغلاة في الحُكْم على الناس

الغلو في الحكم على الناس: هو مجاوزة الحد في إلحاق الحكم عليهم بالكفر أو البدعة أو الفسوق، فإن الحكم بهذه الأمور على أحد من الناس؛ إنما هو إلى الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فمن دلَّ الدليلُ القاطعُ على إلحاق هذه الأحكام به؛ أُلْحِقَتْ به بشروطها وضوابطها، ومن لم يدُلّ الدليلُ على لحوقها به؛ فإن تنزيلها عليه مِن تعدي حدود الله تعالى، والقولِ عليه بغير علمٍ، وهو الغلوُّ الفاحشُ الذي أردى الأمة، ونَخَرَ في جسمها، وفَرَّقَ جماعتها؛ بل إن أول الغلو في هذه الأمة إنما هو في هذا الباب، يوم غلا الخوارج في الحكم على المسلمين وحُكَّامهم من الصحابة الأخيار-رضي الله عنهم- بالكفر والخروج من الإسلام؛ فتَرَتَّبَ على فِعْلِهم هذا: إراقةُ دماءٍ طاهرةٍ مسلمةٍ، وتَمَزُّقُ الجماعة، وانتشارُ التباغض والشحناء بين أهل الإسلام، ومِثْلُ هذا يقال في التبديع بغير حق، والتفسيق بغير حق؛ فكل ذلك يقود إلى التقاطع والتباغض، وهو سبيل إلى التكفير أيضا بغير حق.

وإذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كما جاء في «صحيح البخاري» - منع من تنزيل الحكم العام على شارب الخمر المُكْثِر من ذلك، بأن تَحِلَّ عليه لعنةُ الله، أي على الشخص المعين؛ وذلك لِمَا قام به من إيمان

بالله ورسوله؛ فكيف يتسارع الغلاة إلى تنزيل أحكام الكفر والفسق العامة على الأشخاص المعينين دونما رَوِيَّةٍ أو تُؤَدَةٍ؟!

❁ ونَصُّ الحديث كما في «صحيح البخاري» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ «حِمَارًا»، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا؛ فَأَمَرَ به، فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».(١)

فتنزيل هذه الأحكام على الشخص المعين لا بد لها من شروط تتوفر، وموانع تُنْتَفَي، كما أجمع على ذلك علماء أهل السنة والجماعة.

واعلم أن الغلاة يؤول بهم الأمر إلى التفرق فيما بينهم، والتهارج، بل يلعن بعضُهم بعضا، بل يُكَفِّر بعضُهم بعضا!!!

□ نماذج من غلو الخوارج في تكفير بعضهم بعضاً:

* **ذكر أبو المظفر الإسفراييني** -رحمه الله- الخوارجَ في كتابه «التبصير في الدين» وتحدث عن تفرقهم وغلوهم في إطلاق الأحكام، فقال: «اعْلَم أَن الْخَوَارِج عشرُون فرقة، كَمَا ترىٰ بيانهم فِي هَذَا الْكتاب، وَكلهمْ متفقون علىٰ أَمريْن لَا مزِيد عَلَيْهِمَا فِي الْكفْر والبدعة:

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٠).

أَحدهمَا: إِنَّهُم يَزْعمُونَ أَن عليًّا، وَعُثْمَان، وَأَصْحَابَ الْجمل، والحَكَمَيْن، وكلَّ من رَضِي بالحَكَمَيْن؛ كفرُوا كلُّهم.

وَالثَّانِي: أَنهم يَزْعمُونَ أَن كل من أذْنب ذَنبا من أمة مُحَمَّد -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- فَهُوَ كَافِر، وَيكون فِي النَّار خَالِدا مخلدا، إِلَّا النَجْدات مِنْهُم، فَإِنَّهُم قَالُوا: إِن الْفَاسِق كَافِر على معنى أَنه كَافِر نعْمَة ربه، فَيكون إطلاق هَذِه التَّسْمِيَة عِنْد هَؤُلَاءِ مِنْهُم على معنى الكفران، لَا على معنى الْكفْر، وَمِمَّا يجمع جَمِيعَهم أَيْضا: تجويزُهُم الْخُرُوجَ على الإِمَام الجائر، وَالْكفْرُ لَا محَالة لَازم لَهُم؛ لتكفيرهم أَصْحَابَ رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-... ثم ذكَرَهُم فرقةً فرقةً، وأنهم يكفِّرون بعضهم بعد افتراقهم.

الثَّانِيَة: الْأَزَارِقَة: وهم أَتبَاع رجل مِنْهُم يُقَال لَهُ: أَبُو رَاشد نَافِع بن الْأَزْرَق الْحَنَفِيّ...»

❐ نماذج من غلو المعتزلة في تكفير بعضهم بعضاً:

* **وتَحَدَّث أبو المظفر الإسفراييني** -رحمه الله- عن المعتزلة وشيخهم أبي هاشم الجبائي، فقال: «كَانَ مَعَ ارتكابه هَذِه الْبدعَ يُكَفِّر الْمُعْتَزلَة، ويتبرأ مِنْهُم، حَتَّىٰ كَانَ يُكَفِّر أَبَاهُ، وتبرأ مِنْهُ، وَلم يَأْخُذ مِيرَاثه بعد مَوته، لتكفيره إِيَّاه، وتبريه مِنْهُ، وَكَانَ سَائِر الْمُعْتَزلَة يُكَفِّرُونه أَيْضا، وحالهم فِي هَذَا الْمَعْنىٰ كَمَا وَصفه الله تَعَالَىٰ من حَال الْكفَّار، حَيْثُ قَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة:١٦٦].

وَمِمَّا يكْشف عَن افتضاحهم فِي مذاهبهم، وتبرئ بَعضهم من بعض: مَا حَكَاهُ أَصْحَاب المقالات من أَن سَبْعَةً من رُؤُوس الْقَدَرِيَّة اجْتَمعُوا فِي

مجْلِس وَاحِد، وتناظروا فِي أَن الله تَعَالَى هَل يَقْدِر على ظُلْم وَكَذِب يخْتَص بِهِ؟ فافترقوا من هَذَا الْمجْلس، وكل مِنْهُم كَانَ يُكَفِّر البَاقِينَ،... ثم ذكر مقالاتهم واضطرابهم في جوابهم عن سؤال ابتدعوه من عند أنفسهم، بلا هُدًى ولا كتابٍ منير!!... إلى أن قال -رحمه الله-: فتحيروا وصاروا كلُّهم مُنقَطِعِين مُتَحَيِّرين، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يعْتَقد أَن أَقْوَال البَاقِينَ كلَّهَا كُفْر.

فَلَمَّا انْتَهَت زعامتهم إِلَى الجبائي وَابْنه أبي هَاشم؛ قَالَا جَمِيعًا: هَذِه مَسْأَلَة لَا يُمكن أَن يُجَاب عَنْهَا، ورضيا بِالْجَهْلِ فِيمَا يرجع إِلَى وصف الِاعْتِقَاد، وَلَو وافقهم التَّوْفِيق؛ لَتَمَسَّكُوا بِمذهب أَهل الْحق، وَتركُوا التَّرَدُّد من بَاطِل إِلَى بَاطِل». اهـ(١)

* **وكَشَفَ أبو حيان التوحيدي** -على ما نسب بعضهم إليه من بلايا-(٢)

---

(١) «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين» (ص: ٨٨).

(٢) قال الذهبي ـ رحمه الله ـ في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٨٣٧): «أَبُو حيّان التوحيدي، صاحب المصنَّفات، واسمه عَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن الْعَبَّاس الصُّوفِي». [الوفاة: ٣٩١ - ٤٠٠ هـ]

كَانَ فِي حدود الأربعمائة، وله مصنَّفات عديدة فِي الْأدب والفصاحة والفلسفة، وكان سيئ الاعتقاد، نفاه الوزير أَبُو مُحَمَّد المهلّبي.

قَالَ ابن بابي فِي كتاب «الخريدة والفريدة»: كَانَ أَبُو حَيَّان كذَّابًا، قليل الدين والورع عَنِ القَذْف، والمجَاهَرَة بالبُهْتَان، تعرّض لأمور جِسامٍ من القدْح فِي الشريعة، والقول بالتّعطيل، ولقد وقف سيدنا الصاحب كافي الكفاة على بعض ما كَانَ يُدْغِلُه ويُخْفِيه من سوء الاعتقاد؛ فطلبه ليقتله، فهرب، والتجأ إلى أعدائه، ونَفَقَ عليهم بزُخْرُفِه وإِفْكِه، ثم عثروا منه عَلَى قبيح دخْلته، وسوء عقيدته، وما يُبْطِنه من الإلحاد، ويرومه فِي الْإِسلام من الفساد، وما يُلْصِقه بأعلام الصّحابة من القبائح، ⇦=

عن هذه الظاهرة من الغلو المُفْرِطِ في إطلاق الأحكام، فقال: «ورأيت كثيراً من المتكلمين يسرعون إلى تكفير قومٍ من أهل القبلة؛ لخلاف عارضٍ في

=
ويضيفه إلى السَّلَف الصّالح من الفضائح؛ فطلبه الوزير المهلّبي؛ فاستتر منه، ومات فِي الاستتار، وأراح الله منه، ولم تؤثر عَنْهُ إلا مَثْلَبَة أو مُخْزيَة.
وقَالَ أَبُو الفرج ابن الْجَوْزِي فِي «تاريخه»: زنادقة الإِسْلام ثلاثة: ابن الرّاوَنْدِيّ، وَأَبُو حَيَّان التوحيدي، وَأَبُو العَلاء المَعَرِّي، وأشدّهم عَلَى الْإسلام أَبُو حَيَّان؛ لأنّهما صرَّحا، وهو مَجْمَجَ، ولم يصرِّح.
قلت: وكان من تلامذة عَلِيّ بْن عيسى الرّمّاني، وقد بالغ فِي الثناء عَلَى الرّمّاني فِي كتابه الَّذِي ألّفه فِي تقريظ الجاحظ، فانظر إلى الحامد والمحمود، وأجْود الثلاثة الرّمّاني مَعَ اعتزاله وتشيّعه.
وَأَبُو حَيَّان هُوَ الَّذِي نَسَب نفسه إلى التوحيد، كما سمّى ابنُ تومرت أتباعَه فَقَالَ: «الموحِّدين»، وكما سمَّى صوفيّةُ الفلاسفة نفوسَهُم بـ «أهل الوحدة وأهل الاتحاد»...
وقد ذكره ابن النّجّار، وقَالَ: لَهُ المصنَّفات الحَسَنَة، «كالبصائر» وغيرها، وكان فقيرًا صابرًا متديّنًا، إلى أن قَالَ: وكان صحيح العقيدة - كذا قَالَ، بل كَانَ عدوًّا لله خبيثًا»- اهـ
وقال تاج الدين السبكي ـ رحمه الله ـ في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٥/ ٢٨٨): «قلت: الْحَامِل للذهبي علىٰ الوقيعة فِي التوحيدي -مَعَ مَا يبطنه من بغض الصُّوفِيَّة-: هَذَانِ الكلامان، وَلم يَثْبُتْ عِنْدِي إِلَىٰ الْآن من حَال أبي حَيَّان مَا يُوجب الوقيعةَ فِيهِ، ووقفت علىٰ كثير من كَلَامه؛ فَلم أجد فِيهِ إِلَّا مَا يدل علىٰ أَنه كَانَ قويَّ النَّفَس، مُزْدَرِيا بِأَهْل عَصْرِه؛ فلَا يُوجب هَذَا الْقَدْرُ أَن يُنَال مِنْهُ هَذَا النَّيْلُ.
قال -رحمه الله-: وَسُئِلَ الشَّيْخ الإِمَام الْوَالِد -رَحمَه الله- عَنهُ فَأجَاب بقريب مِمَّا أَقُول»؟ اهـ

بعض فروع الشريعة، وهذا الإقدامُ عندي مَخُوفُ العاقبة، مذموم البديّ، وكيف يَخْرُجُ الإنسانُ من دينٍ، يَجْمَعُ أحكامـًا كثيرة، وقد تحلّى منه بأشياء كثيرة، ليست خطأ منه، وليس المعارضُ له بالتكفير بأَسْعَدَ منه في نقل الاسم إليه؛ كذلك أبو هاشم يُكَفِّر أباه أبا علي الجبّائي، وأبو علَي يكفّر ابنه، وحدّثني أبو حامد المَرورُّوذِي(١) أن أختـًا لأبي هاشم تكفّر أباها وأخاها؛ وأما أصحاب أبي بكر ابن الإخشيذ: كالأنصاري، وابن كعب، وابن الرّمّاني، وغيرهم، فكلّهم يكفّرون أبا هاشم وأصحابه، وجُعْلاً وتلامذتَهُ، وخُذْ على هذا غيرهم، وما أدري ما هذه المحنة الراكدة بينهم، والفتنة الدائرة معهم! أين التقوى والورعُ، والعمل الصالح، ولزومُ الأولى والأحوطِ؟ إلى متى تُذَال(٢) الأعراضُ وقد حماها الدّين؟ إلى متى تُهْتَك الأستار وقد أسبلها الله -عزّ وجلّ-؟ إلى متى يستباح الحريم وقد حظره الله؟ إلي متى تُسْفَك الدماء وقد حرمها الله؟ ما أعجب هذا الأمر! كأنّ الله تعالى لم يأمرهم بالألفة والمعاونة، ولم يحثّهم على المرحمة والتعاطف، وكأنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- لم يحذّرهم التفرّقَ في الدين، والطعنَ على سلف

(١) أحمد بن عامر بن بِشْر، أبو حامد المَرْورُّوذيّ الفقيه الشافعيّ. [المتوفى: ٣٣٢ هـ]، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وصنف «الجامع» في الفقه، وشرح «مختصر المُزنيّ»، وصنَّف في أصول الفقه.
وكان إمامًا لا يُشقُّ غُبارُه، نزل البصرة، وَعَنْهُ أخذ فقهاؤها. «تاريخ الإسلام» (٧ / ٦٥٤)

(٢) في كتاب «الألفاظ» لابن السكيت (ص: ٣٩٥): يقال: أذاله إذالة، إذا استهان به ولم يقم عليه. اهـ
فالمعنى والله أعلم: إلى متى تُهانُ الأعراضُ.

المسلمين. اهـ[١]

هذا، ولم أَذْكُرْ هذا اعتمادًا على أبي حيان التوحيدي؛ لما سبق من ترجمته المظلمة، ولكن لِيَظْهَرَ أن أهلَ البدع في قولٍ مختلفٍ، يُؤفك عنه من أُفِك، وكيف يُكَفِّر بعضهم بعضـًا، فيؤول أمرهم إلى أن يُكَفِّرَ الابنُ أباه، ولا يَقْبَلَ ميراثه فيه، والوالدُ يكفّر ولدَه، والأختُ تكفِّر أخاها، وأيضـًا أُشيرُ بذلك إلى ما تقَرَّر عند أهل السنة: من قبول الحق من قائله – كائنـًا من كان –... إلخ، والله المستعان!!.

❁ ❁ ❁

(١) «البصائر والذخائر» (٧/ ٢٤٩).

المبحث السابع:

ضوابط وأصول ينبغي مراعاتها في الحكم على الناس

وقبل الغوْص في هذه الضوابط والأصول؛ أذكر بعض الصفات التي أشار إليها بعض الأئمة فيمن يتصدَّى للحكم على الناس:

ومن هذا المنطلق تتابعت نصوص العلماء على أن المتصدي للأحكام على الناس في عقائدهم أو عدالتهم لا بد أن يكون من العلماء وأهل الورع:

* **فمن ذلك قول الحافظ الذهبي** - رحمه الله تعالى -: «والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع». اهـ(١)

ويقول- رحمه الله- في «الموقظة»:

«والكلام في الرواة يحتاج إلىٰ ورع تام، وبراءة من الهوىٰ والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلله، ورجاله». اهـ(٢)

وقال-رحمه الله- في «تذكرة الحفاظ»:

«لا سبيل إلىٰ أن يصير العارف الذي يُزَكِّي نَقَلَةَ الأخبار ويُجَرِّحُهم جِهْبِذا(٣) إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٦).

(٢) «الموقظة في علم مصطلح الحديث» (ص: ٨٢).

(٣) (الجِهْبِذُ، بالكَسر): الصَّيرفيُّ الماهرُ في نَقْدِ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ، وتمييزِ جَيِّدِها من ⇦=

والسهر، والتيقظ والفهم مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان.

وإِلَّا تَفْعَلْ؛ فَدَعْ عنك الكتابةَ لَسْتَ .·. منها ولو سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بالمدادِ

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣].

فإن آنَسْتَ يا هذا من نفسك فَهمًا وصِدْقًا ودينًا وورعًا؛ وإلا فلا تَتَعَنَّ(١)؛ وإن غَلَبَ عليك الهوى والعصبيةُ لرأْيٍ ولمذهبٍ؛ فبالله لا تَتْعَبْ؛ وإن عَرَفْتَ أنك مخلِّطٌ مخبِّطٌ مُهْمِلٌ لحدود الله؛ فَأَرِحْنَا منك، فَبَعْدَ قليلٍ يَنْكَشِفُ البَهْرَجُ، ويَنْكُبُ الزَّغَلُ(٢)، ولا يَحيقُ المكْرُ السيءُ إلا بأهله.

فقد نَصَحْتُك، فعِلْمُ الحديث صَلِفٌ(٣)، فأين عِلْمُ الحديث؟ وأين أهلُه؟ كِدْتُ أن لا أراهم إلا في كتابٍ، أو تحت ترابٍ». اهـ(٤)

= رديِّها، ثمَّ أُطلقَ على كلِّ ماهِرٍ في فنِّهِ. الجمع: جَهابِذُ، وجَهَابِذَةُ. الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول (٦/ ٣٨٦)، وتاج العروس (٩/ ٣٩٢).

(١) يُقال ذلِك لِلأَمْرِ إِذا وقَع وثبَتَ، كَمَا يُقال: جفّ القَلمُ فَلا تَتَعَنَّ. وَقَالَ ابنُ سيدَه: يُضربُ للشّيءِ تأْخُذُه فَلا تُريدُ أَن يُفْلِتَك. كما في تاج العروس (٢٦/ ١٨٥).

(٢) ينكب: يميل. «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٥٠).

الزَّغل: البَاطِل، كما في «تاج العروس» (٥/ ٤٣٢)، والْغِشّ، كما في «المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٥).

(٣) صَلِفَ: ثقلت روحه، والمراد أنه علم صعب. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٢١).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤).

*** وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله-:**

«أعراض المسلمين حُفْرَةٌ من حُفَرِ النار، وقف علىٰ شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام». اهـ(١)

*** وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:**

«لِيَحْذَرْ المتكلمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدّل بغير تَثَبُّتٍ؛ كان كالمُثْبِتِ حُكْمًا ليس بثابِتٍ، فيُخْشَىٰ عليه أن يَدْخُل في زمرة من روىٰ حديثًا، وهو يظُن أنه كَذِبٌ؛ وإن جرّح بغير تَحَرُّزٍ؛ أَقْدَمَ علىٰ الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووَسَمَه بِمِيْسَمِ سُوءٍ، يبقىٰ عليه عارُهُ أبداً». اهـ(٢)

*** وقال المعلمي -رحمه الله-** في مقدمته لكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم -رحمهما الله-:

«ليس نَقْدُ الرواة بالأمر الهيِّن؛ فإن الناقد لا بد أن يكون واسِعَ الاطلاع على الأخبار المروية، عارفًا بأحوال الرواة السابقين، وطُرِقِ الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والمُوقِعَةِ في الخطأ والغلط، ثم يحتاجُ إلى أن يعرفَ أحوال الراوي متى وُلِدَ؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفُّظ؟ ومتى شَرَعَ في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع من

---

(١) «الاقتراح» (ص٣٤٤).

(٢) «نزهة النظر» (ص١١٣).

سمع؟ وكيف كتابُهُ؟؛ ثم يعرفُ أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم، وبلدانَهم، ووفياتِهِم، وأوقاتَ تحديثهم، وعادتَهم في التحديث، ثم يعرفُ مروياتِ الناس عنهم، ويَعْرِضُ عليها مرويات هذا الراوي، ويعتبِرُها بها، إلى غير ذلك مما يطولُ شرحُهُ، ويكونُ مع ذلك متيقظاً، مُرْهَف الفهم، دقيقَ الفِطْنة، مالكاً لنفسه، لا يَسْتَمِيلُهُ الهوى، ولا يَسْتَفِزُّه الغضبُ، ولا يَسْتَخِفُّه بَادِرُ ظَنٍّ؛ حتى يَسْتَوْفِي النظرَ، ويَبْلُغَ المَقَرَّ، ثم يُحْسِنُ التطبيق في حُكمه، فلا يجاوزُ ولا يُقَصِّرُ، وهذه المرتبة بعيدة المرام، عزيزة المنال، لم يبلغها إلا الأفذاذ، وقد كان من أكابر المحدثين وأَجِلَّتهم من يتكلم في الرواة؛ فلا يُعَوَّلُ عليه، ولا يُلْتَفَتُ إليه.

* **قال الإمام علي بن المديني** -وهو من أئمة هذا الشأْن-: «أبو نعيم وعَفّان صدوقان، لا أَقْبَلُ كلامَهُما في الرجال؛ هؤلاء لا يَدَعُون أَحَداً إلا وَقَعُوا فيه».

* **ثم قال المعلمي** -**رحمه الله**- وأبو نعيم وعفان من الأَجِلَّة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تَجِد في كتب الفن نَقْلَ شيء من كلامهما». اهـ(١)

* **قلت**: وعامة الفرق الضالة -بل بعض من ينتسب إلى السنة- ليس عندهم عدلٌ، ولا تتوفر فيهم تلك الأوصاف والشروط السابقة، فتجدهم يُكَفِّر ويُفَسِّق ويبدع بعضُهم بعضاً بالهوى، ولمجرد المخالفة الشخصية، بينما أهل السنة الصافية والجماعة -في الجملة- لا يَتَّبِعُون أهواءهم، وإنما

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢).

يتبعون الكتاب والسنة، وطريقةُ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- هي سبيلُ النجاة، وهذا هو الذي مَيَّزَهُم عن كثيرٍ من الفرق الضالة المنحرفة.

وقد حمل الغلوُّ أتباع الهوى إلى التفرق والشقاق، وحملهم ذلك على تكفير بعضهم بعضـاً، وتبديع وتفسيق بعضهم بعضـاً.

* **كما يقول: أبو المظفر السمعاني -رحمه الله-**: «وَمِمَّا يدلُّ علىٰ أَن أهل الحَدِيث هم علىٰ الْحق: أَنَّك لَو طالَعْتَ جَمِيع كُتبهمْ المصنفة من أَوَّلهمْ إِلَىٰ آخِرهم، قديمِهِم وحديثِهِم، مَعَ اخْتِلَاف بلدانهم وزمانهم، وتباعُدِ مَا بَينهم فِي الديار، وَسُكُونِ كل وَاحِد مِنْهُم قُطْرًا من الأقطار؛ وَجَدتهمْ فِي بَيَان الِاعْتِقَاد علىٰ وتيرة وَاحِدَة، ونَمَطٍ وَاحِد، يَجْرُونَ فِيهِ علىٰ طَرِيقَة لَا يحيدون عَنْهَا، وَلَا يميلون فِيهَا، قَوْلُهم فِي ذَلِك وَاحِد، وفعلُهم وَاحِد، لَا ترىٰ بَينهم اخْتِلَافا، وَلَا تفَرقُـًا فِي شَيْء مَا، وَإِن قَلَّ(١)، بل لَو جَمَعْتَ جَمِيع مَا جرىٰ علىٰ ألسنتهم، ونقلوه عَن سلفهم؛ وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ من قلب وَاحِد، وَجرىٰ علىٰ لِسَان وَاحِد، وَهل علىٰ الْحق دَلِيل أَبْيَنُ من هَذَا؟! قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٢]، وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران:١٠٣].

(١) هذا الإطلاق يحتاج إلى تفصيل كثير، وهو محمول على الأصول الكبار، التي أجمعوا عليها، كما هو معلوم، والله أعلم.

وَأما إِذا نَظَرْتَ إِلَى أهل الْأَهْوَاء والبدع؛ رَأَيْتهمْ مُتَفَرّقين مُخْتَلفين، وشِيَعًا وأحزابا، لَا تكَاد تَجِد اثْنَيْنِ مِنْهُم على طَرِيقَة وَاحِدَة فِي الِاعْتِقَاد، يُبَدِّعُ بَعضهم بَعْضًا، بل يرتقون إِلَى التَّكْفِير، يُكَفِّرُ الابْنُ أَبَاهُ، وَالرجلُ أَخَاهُ، وَالْجَارُ جَارَهُ، تراهم أبداً فِي تنَازع وتباغض وَاخْتِلَاف، تَنْقَضِي أعمارهم وَلما تتفق كلماتهم ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر:١٤].

أَو مَا سَمِعتَ أَن الْمُعْتَزلَة مَعَ اجْتِمَاعهم فِي هَذَا اللقب يُكَفِّرُ البغداديون مِنْهُم الْبَصرِيين، والبصريون مِنْهُم البغداديين، وَيُكَفِّرُ أَصْحَابُ أبي عَليّ الجبائي ابْنَهُ أَبَا هَاشم، وَأَصْحَابُ أبي هَاشم يكفرون أَبَاهُ أَبَا عَليّ، وَكَذَلِكَ سَائِر رؤوسهم وأرباب المقالات مِنْهُم، إِذا تدبرت أَقْوَالهم؛ رَأَيْتهمْ مُتَفَرّقين، يُكَفِّرُ بَعضهم بَعْضًا، ويتبرأ بَعضهم من بعض، وَكَذَلِكَ الْخَوَارِج وَالرَّوَافِض فِيمَا بَينهم، وَسَائِر المبتدعة بمثابتهم.

وَهل على الْبَاطِل دَلِيل أَظْهَرُ من هَذَا؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وَكَانَ السَّبَب فِي اتِّفَاق أهل الحَدِيث: أَنهم أخذُوا الدّين من الْكتاب وَالسّنة، وَطَرِيق النَّقْل؛ فأورثهم الِاتِّفَاقَ والائتلافَ، وَأهلُ الْبِدْعَة أخذُوا الدّين من المعقولات والآراء؛ فَأَوْرَثَهُم الِافْتِرَاقَ وَالِاخْتِلَافَ؛ فَإِن النَّقْل وَالرِّوَايَة من الثِّقَات والمتقنين قَلَّمَا يخْتَلف، وَإِن اخْتُلِفَ فِي لفظ أَو كلمة؛ فَذَلِك اخْتِلَاف لَا يضر الدّين، وَلَا يقْدَح فِيهِ، وَأما دَلَائِل الْعقل فقلَّما تتفق، بل عقل كل وَاحِد يُرِي صَاحِبَهُ غير مَا يُرِي الآخَرَ، وَهَذَا بَيِّنٌ، وَالْحَمْد لله.

وَبِهَذَا يظْهر مُفَارقَةُ الِاخْتِلَافِ فِي مَذَاهِب الْفُرُوع، اخْتِلَاف العقائد فِي الْأُصُول؛ فَإِنَّا وَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُول الله -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَرَضي الله عَنْهُم- منْ بَعْدِهِ اخْتلفُوا فِي أَحْكَام الدّين، فَلم يفترقوا، وَلم يصيروا شيعًا؛ لأَنهم لم يفارقوا الدّين، ونظروا فِيمَا أَذِنَ لَهُم؛ فاختلفتْ أَقْوَالُهم وآراؤهم فِي مسَائِل كَثِيرَة: مثل مَسْأَلَة الْجد، والمُشَرَّكة، وَذَوي الْأَرْحَام، وَمَسْأَلَة الْحَرَام، وَفِي أُمَّهَات الْأَوْلَاد، وَغير ذَلِك مِمَّا يكثر تَعْدادُهُ من مسَائِل الْبيُوع، وَالنِّكَاح، وَالطَّلَاق، وَكَذَلِكَ فِي مسَائِل كَثِيرَة من بَاب الطَّهَارَة، وهيئات الصَّلَاة، وَسَائِر الْعِبَادَات، فصاروا باختلافهم فِي هَذِه الْأَشْيَاء محمودين، وَكَانَ هَذَا النَّوْع من الِاخْتِلَاف رَحْمَةً من الله لهَذِهِ الْأمة؛ حَيْثُ أَيّدهُم بِالْيَقِينِ، ثمَّ وسَّعَ على الْعلمَاء النّظر فِيمَا لم يَجدوا حُكْمَهُ فِي التَّنْزِيل وَالسّنة؛ فَكَانُوا مَعَ هَذَا الِاخْتِلَاف أهلَ مَوَدَّةٍ ونُصْحٍ، وَبَقِيَتْ بَينهم أُخُوَّةُ الْإِسْلَام، وَلم يَنْقَطِع عَنْهُم نظام الأُلفة، فَلَمَّا حَدَثَتْ هَذِه الْأَهْوَاءُ المُرْدِيةُ الداعيةُ صَاحِبَها إِلَى النَّار؛ ظَهرتْ الْعَدَاوَةُ، وتباينوا وصاروا أحزابا، فَانْقَطَعت الْأُخُوَّةُ فِي الدّين، وَسَقَطت الأُلفة، فَهَذَا يدل على أَن هَذَا التباين والفُرقة إِنَّمَا حَدَثَتْ من الْمسَائِل المُحْدَثَة، الَّتِي ابتدعها الشَّيْطَان، فألقاها على أَفْوَاه أوليائه؛ ليختلفوا، وَيَرْمِي بَعضهم بَعْضًا بالْكفْر.

فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ حَدَثَتْ فِي الْإِسْلَام، فَخَاضَ فِيهَا النَّاس، فَتَفَرَّقُوا وَاخْتلفُوا، فَلم يُورث ذَلِك الِاخْتِلَاف بَينهم عَدَاوَة وَلَا بغضا وَلَا تفرقا، وَبقيت بَينهم الأُلفة والنصيحةُ والمودةُ وَالرَّحْمَةُ والشفقةُ؛ عَلِمْنَا أَن ذَلِك من مسَائِل الْإِسْلَام، يحل النّظر فِيهَا، وَالْأَخْذُ بقولٍ من تِلْكَ الْأَقْوَال لَا يُوجبُ تبديعا وَلَا تكفيرا، كَمَا ظهر مثل هَذَا الِاخْتِلَاف بَين الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ مَعَ بَقَاء

الأُلفة والمودَّة.

وكُلُّ مَسْأَلَةٍ حَدَثَتْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فأورثَ اخْتلَافُهمْ فِي ذَلِك: التولِّي والإعراضَ والتدابُرَ والتقاطعُ، وَرُبمَا ارْتقى إِلَى التَّكْفِير؛ عَلِمْتَ أَن ذَلِك لَيْسَ من أَمر الدّين فِي شَيْء، بل يجب على كل ذِي عَقْلٍ أَن يجتنبها، ويُعْرِضَ عَن الْخَوْض فِيهَا؛ لِأَن الله شَرط فِي تمسكنا بِالْإِسْلَامِ أَنا نصبح فِي ذَلِك إخْوَانًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران:١٠٣]». اهـ(١)

* **قلت**: فهل يعقل الغلاة والمقلِّدون ما هم عليه بعد وقوفهم على هذا الكلام من علماء السنة؟!

□ أهمية المنهج الواضح في ضوابط وأصول الرد على المخالف:

وبعد ذلك؛ فلا بد من منهج واضح في ضوابط وأصول الرد على المخالف، والحُكْم عليه، يستهدف هذا المنهج ضبطَ قبول أصول الأحكام؛ لتصدر بعد تَحَرٍّ وتَثَبُّتٍ، وصيانَتَها من الانسياق مع جواذب الأهواء، وسلامَتَها من الجهل والافتراء على الناس، وبَخْسِهم حقوقَهُم، كما يسْتهدف ضَبْطَ التعامل مع الخطأ والانحرافِ بما يناسبه، اقتداءً بالسلف الصالح في ذلك.

ويتحقق هذا المنهج بصياغة أصول كلية قائمة على الأدلة المعتبرة، يَرْجِعُ إليها من احتاج الردَّ على المخالفين، والحكمَ على أقوالهم وأعمالهم،

(١) «الانتصار لأصحاب الحديث» (ص: ٤٥).

كلما اقتضت الحاجة ذلك؛ تفادِيًا لما ينشأ عن الجهل بها من مفاسد وعظائم لا تَخْفَى.

ومن يراجع كلام أهل العلم من أئمة أهل السنة، وبخاصَّةٍ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يتضح له معالِمُ هذا المنهج وأصولُهُ.

* **فقد أبان شيخ الإسلام -رحمه الله-** عن أهمية هذا المنهج، فقال: «وَنَحْنُ نَذْكُرُ قَاعِدَةً جَامِعَةً فِي هَذَا الْبَابِ لَهُمْ وَلِسَائِرِ الْأُمَّةِ، فَنَقُولُ: «لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ، يَرُدَّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفَ الْجُزَيْئَاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ؛ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ»[1]. اهـ

❖ **إن أهمية هذه الأصول تتلخص في أمرين:**

الأول: أنها قاعدةُ الوصول إلى أحكام دقيقةٍ، وتصرفاتٍ منضبطة ومُنْصِفَة، مَبْنِيَّةٍ على العلم والعدل، وقائمة على المنهج الحق.

الثاني: أنها سبيل الوقاية من التخبط في الأحكام على غير هُدًى، وما يتولد عنه من أضرار كبيرة ومفاسد عظيمة، تَلْحَقُ بالأفراد والمجتمعات في الدين والدنيا.

وهذه الآداب والضوابط نلخّصها في الآتي:

❖ **١- إخلاصُ النِّيةِ للهِ -عَزَّ وجلَّ-:**

بأنْ يكونَ باعثُ الرَّدِّ على المخالفِ: إعلاءَ كلمةِ الله، والذَّبَّ عَنْ دينِهِ،

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٨٣).

وإرادةَ وجهِهِ -سبحانه وتعالى- وما أعدَّه مِنَ الأجرِ والثوابِ في الآخرةِ لمن قام بذلك.

ومنَ المعلومِ أَنَّ الإخلاصَ شرطٌ عامٌّ في كُلِّ الأعمالِ الصالحةِ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة:٥].

* **ويقولُ الحافظُ الذَّهبيُّ**-رَحِمهُ اللهُ-: «الصَّدعُ بِالْحَقِّ عَظِيْمٌ، يَحْتَاجُ إِلَىٰ قُوَّةٍ وَإِخْلاَصٍ، فَالمُخْلِصُ بِلاَ قُوَّةٍ؛ يَعجِزُ عَنِ القِيَامِ بِهِ، وَالقَوِيُّ بِلاَ إِخلاَصٍ؛ يُخْذَلُ، فَمَنْ قَامَ بِهِمَا كَامِلاً؛ فَهُوَ صِدِّيْقٌ»(١). اهـ

❖ **٢- المتابعةُ لِهَدْيِ الشَّريعة:**

بأنْ يُدفعَ الباطلُ بالحقِّ، وليسَ بالباطلِ؛ كما هو هديُ النَّبيِّ -صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ- والسلفِ الصالحِ في الرَّدِّ على المخالفِ.

❖ **٣- الأَهلِيَّةُ:**

وذلكَ بأنْ يَكُونَ الرَّادُّ على المخالفِ مِنْ أهلِ العلمِ الأقوياءِ، المتمسكينَ بمنهاجِ النُّبوةِ، القائمينَ بالحقِّ، والرَّدِّ على الباطلِ بالحججِ والبيِّناتِ والأدلةِ القاطعاتِ، وينبغي لَهُ أيضـًا أَنْ تكونَ له قدمٌ راسخةٌ في فقه المصالح والمفاسد، وفي النَّظرِ إلى عواقبِ الأمورِ والمآلاتِ.

فَمَنْ لَمْ يَكنْ كذلكَ؛ فليسَ أهلاً للرَّدِّ والمدْح، وإِنَّما هو أهلٌ للذَّمِّ؛ كما قال تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٧٨).

لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [آل عمران:٦٦].

وقالَ -سبحانه وتعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣].

* **ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية-رحمهُ اللهُ-**: «وَقدْ يَنْهَوْنَ -يعني أهلَ السنة- عنِ المجادلةِ والمناظرةِ إذا كَانَ المناظِرُ ضعيفَ العلمِ بالحجةِ، وجوابِ الشُّبهةِ؛ فَيُخافُ عَليهِ أَنْ يُفْسِدَهُ ذلكَ المُضِلُّ؛ كَما يُنْهَىٰ الضّعيفُ في المقاتلةِ أَنْ يُقاتِلَ عِلْجًا قَوِيًّا مِنْ عُلوجِ الكفارِ؛ فَإِنَّ ذَلكَ يَضُرُّهُ، ويَضُرُّ المسلمينَ بلا مَنْفَعةٍ»(١) اهـ.

❖ ٤- تحقيقُ العدلِ:

فالعدلُ نظامٌ شاملٌ، يَستوعبُ جميعَ ميادينِ الحياةِ وأبوابِ الدِّينِ؛ كما قال -تعالى ذكره-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل:٩٠]، وقالَ -سبحانَهُ جل شأنه-: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ [النساء:١٣٥]، وقالَ -جَلَّ وعلا-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد:٢٥] وقال -تبارك وتعالى-:

---

(١) «درء التعارض» (٣/ ٣٧٤).

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:١٥٢] وقال -جلَّ شأنه وذِكْره-: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

وَيَكونُ العَدلُ بالتَّثبُّتِ مِنْ كلامِ المخالفِ، والتَّبيُّنِ مِنْ مخالفتهِ، وعدمِ تحميلِ كلامهِ ما لا يحتملُ، و الحذرِ مِنَ التَّقوُّلِ عليه بما لم يَقُلْ، ونَقْلِ كلامه من كُتبه، لا من كتب أعدائه وخصومه، ونَقْلِ كلامه بسياقِهِ وسباقِهِ ولحاقِهِ، لا بما فَهِمَ منه الناقل، لا سيما إن كان سيئَ الفَهْم أو سيئَ القَصْد.

وهذا من جملة الحدِّ الفاصلِ بين منهج أهل السنة والجماعة، ومنهج أهل البدع والغواية في الكلام على الناس.

* **ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ**: «وَالْكَلَامُ فِي النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَا بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ، كَحَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ ؛ فَإِنَّ الرَّافِضَةَ تَعْمِدُ إِلَىٰ أَقْوَامٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْفَضِيلَةِ، تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ أَحَدَهُمْ مَعْصُومًا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْآخَرَ مَأْثُومًا فَاسِقًا أَوْ كَافِرًا، فَيَظْهَرُ جَهْلُهُمْ وَتَنَاقُضُهُمْ»(١). اهـ

إن الانطلاق من العلم والعدل شرط في الكلام على الناس عمومًا، وفي الحكم على أقوال المخالفين وأعمالهم خصوصًا، وهذا لا يعني المداهنةَ مع المبتدعة، ولا الدفاعَ عن باطلهم، ولا تذويبَ العقيدة أو إضعافَ جانبها أمام أهل الضلالة، أو التقصيرَ نحو إظهارها أو إعلائها على غيرها من الأقوال والآراء المخالفة، لكنه هو المنهجُ الحقُّ الذي شَرَعَه الله لأنبيائه

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٣٧).

-عليهم الصلاة والسلام- وعباده، وارتضاه لهم في كتبه، واتَّبَعَه رسولُه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وسار عليه سلفُ الأمة وعلماؤها، ومن تجاوز هذا المنهجَ، وعَدَل عنه -إفراطًا أو تفريطًا- فهو مذمومٌ بقدر مخالفته، ولا يُقتدَى به، بل يُنْصَحُ بلزوم الحق، وإلا زُجِر وعُوقب على ذلك، بما لا يُفْضِي إلى مفسدة أكبر، كل ذلك بتقدير أهل العلم والخبرة، لا بتقدير أهل الأهواء والعصبية والحزبية المقيتة!!!

* **وهذا المنهجُ قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-** في سياق تقرير لزوم العدل في جميع أصناف المخالفين: «وَلَمَّا كَانَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ؛ كَانَ كَلَامُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، لَا بِالظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ»(١). اهـ

❖ ٥- التزامُ الرَّدِّ بالتي هِيَ أَحسَنُ:

وهذا هو الأصلُ؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

وقدْ يُصارُ إلى غيرِ هذا الأصلِ مِنَ الرَّدِّ بالتقريعِ والقسوةِ، وذكْرِ اسمِ المخالفِ تعيينًا، إذا دَعتِ الضَّرورةُ لذلكَ، وهذا إذا كانَ المخالفُ مِنْ أهل الكذبِ والعنادِ والتَّلبيسِ والإرجافِ؛ كما هو شأنُ المنافقينَ والزَّائغينَ عَنِ الحقِّ، بخلاف صاحب السنة الذي له قَدَمُ صِدْقٍ في نُصرة السنة، ولكنه زلَّ زَلَّةً عن تأويل أو اجتهاد، فيُنصح حينذاك بالتي هي أحسن، وإلا حُذِّر الناسُ

(١) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (١/ ١٠٧).

من خَطِئه؛ كي لا يُقْتَدَى به فيه، وقد يُحذَّر مِنْ مجالسته إذا اقتضى الحالُ ذلك، لكن الأَصْلَ هو التفرقةُ بينه وبين صاحب الهوى ومن لا يَرْفَع بالسنة ولا علمائها ولا بمنهج سلف الأمة رأسًا، والله أعلم.

* **ولذا يَقولُ الإمامُ الشَّاطبيُّ -رحمهُ اللهُ-** في شأنِ تعيينِ أهلِ الزَّيغِ بأسمائِهم والتَّشهيرِ بهم-: «حَيْثُ تَكُونُ الْفِرْقَةُ تَدْعُو إِلَىٰ ضَلَالَتِهَا وَتَزْيِينِهَا فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ، وَمَنْ لَا عِلْمَ عِنْدِهِ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ كَضَرَرِ إِبْلِيسَ، وَهُمْ مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ؛ فَلَابُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَنِسْبَتِهِمْ إِلَىٰ الْفِرَقِ، إِذَا قَامَتْ لَهُ الشُّهُودُ عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ؛ كَمَا اشْتُهِرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ، فَرَوَىٰ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، فَوَقَعَ فِيهِ، وَنَالَ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: أَبَا الْخَطَّابِ، أَلَا أَرَىٰ الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ، أَوَلَا تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بِدَعَةً؛ فَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُذْكَرَ حَتَّىٰ تُحْذَرَ؟، فَجِئْتُ مِنْ عِنْدِ قَتَادَةَ، وَأَنَا مُغْتَمٌّ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ قَتَادَةَ فِي عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ نُسُكِهِ وَهَدْيِهِ؛ فَوَضَعْتُ رَأْسِي نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِذَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ، وَهُوَ يَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! تَحُكُّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ إِنِّي سَأُعِيدُهَا. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ حَكَّهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْهَا. فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

* **قال الشَّاطبيُّ -رحمهُ اللهُ-**: فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَابُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرَرِهِمْ إِذَا تُرِكُوا؛ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِذِكْرِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ»(١). اهـ

(١) «الاعتصام» (٢/ ٧٣١).

❖ ٦ - معرفةُ تفاوُتِ مراتبِ البدعة أو المخالفة، وتفاوُتِ الحُكْم على صاحبها، والردُّ عليه بحسَبِ درجَتِها:

فالبدعة تكون باطلاً على قَدْرِ ما فيها من مخالفة للكتاب والسنة، ونَأْيٍ عن متابعة السلف، فهي ليست باطلاً مَحْضًا؛ إذْ لو كانت كذلك؛ لظهرَتْ ضلالتها وبانَتْ لكل أَحَدٍ، وما قُبِلَتْ أصلا، كما أنها ليست حقًّا محضًا، لا شَوْبَ فيه، وإلا كانَتْ موافقةً للسنة التي لا تُناقِضُ حقًّا مَحْضًا، لا باطل فيه، وإنما تشتمل البدعة على حَقٍّ وباطلٍ، وعلى هذا يكون بعضُها أشدَّ من بعض، ويكون أهلُها على درجات متفاوتة، وليسوا على درجة واحدة.

❋ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُنْتَسِبَةَ إلَىٰ مَتْبُوعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْكَلَامِ؛ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُصُولٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ، وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ الطَّوَائِفِ، الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنْ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنْ الْبَاطِلِ وَقَالَهُ مِنْ الْحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ: بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الْحَقِّ، وَقَالَ بَعْضَ الْبَاطِلِ؛ فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً كَبِيرَةً بِبِدْعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا؛ وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا أَخَفَّ مِنْهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَأِ، وَاَللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوهَا بِاجْتِهَادِ، وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ وَالَىٰ مُوَافِقَهُ وَعَادَىٰ مُخَالِفَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرَ

وَفَسَّقَ مُخَالِفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادَاتِ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالِفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافَاتِ»(١). اهـ

وهذا التفاوت يقع في مسائل العقيدة والعبادة على حَدٍّ سواء، أو في المسائل العلمية والعملية؛ فإن «الْجَلِيلَ مَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الصِّنْفَيْنِ «مَسَائِلُ أُصُولٍ» وَالدَّقِيقَ «مَسَائِلُ فُرُوعٍ»(٢).

*** وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا التفاوت من جهة قُرْبِ الفِرَق وبُعْدِها عن الحق قائلاً:** «والنجَّارية والضِّرارية وَغَيْرُهُمْ: يَقْرُبُونَ مِنْ جَهْمٍ فِي مَسَائِلِ الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ، مَعَ مُقَارَبَتِهِمْ لَهُ أَيْضًا فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ، والْكُلَّابِيَة وَالْأَشْعَرِيَّةُ: خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ الصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةَ، وَأَئِمَّتُهُمْ يُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا فَصَّلَتُ أَقْوَالَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَمَّا فِي بَابِ الْقَدَرِ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ؛ فَأَقْوَالُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، والْكُلَّابِيَة هُمْ أَتْبَاعُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ، الَّذِي سَلَكَ الْأَشْعَرِيُّ خُطَّتَهُ، وَأَصْحَابُ ابْنِ كُلَّابٍ: كَالْحَارِثِ الْمُحَاسَبِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ القلانسي، وَنَحْوِهِمَا خَيْرٌ مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي هَذَا وَهَذَا، فَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ إلَىٰ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَقْرَبَ؛ كَانَ قَوْلُهُ أَعْلَىٰ وَأَفْضَلَ»(٣). اهـ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٣٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٥٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٠٢).

❖ ٧. التفرقة بين الخطأ فيما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ وما لا يَسُوغُ فيه الاجتهاد:

لا ريب أن المجتهد إذا أخطأ فيما يَسُوغُ فيه الاجتهاد؛ فإنه يُعْفَى عن خطئه ولا يعاقَب ولا يُؤَثَّم، ويُثَاب على اجتهاده وحرصه على إصابة الحق - وإن لم يُوَفَّق إليه- لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

* **قال شيخ الإسلام -رحمه الله-**: لذا يُعْذَر كثيرٌ من العلماء والعُبَّاد، بل والأُمراء فيما أَحْدَثُوه لنوع اجتهاد(٢)، فإن كثيرًا من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يَعْلَمُوا أنه بِدْعَةٌ؛ إما لأحاديثَ ضعيفة ظَنُّوها صحيحةً، وإما لآياتٍ فَهِمُوا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لِرَأْيٍ رَأَوْه، وفي المسألة نصوصٌ لم تَبْلُغْهُم، وإذا اتَّقَى الرجلُ رَبَّهُ ما استطاع؛ دَخَل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾[البقرة:٢٨٦]، وفي «الصحيح»: «أن الله قال: قد فَعَلْتُ»(٣).

❖ ٨ . يُفَرَّقُ بين من كان من المخطئين له قَدَمُ صِدقٍ في السُّنة، والانتصار لها ولمنهج السلف، ومَن له حسناتٌ غالبةٌ ماحيةٌ، وبين غيره:

* **روى الخطيب -رحمه الله-** في «الكفاية»: عن ابن المسيّب قال: «ليس من عالم ولا شريفٍ ولا ذي فَضْلٍ إلاّ وفيه عَيْبٌ، ولكن من كان فَضْلُه أكثرَ

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٦).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ١٠٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١).

من نَقْصِهِ؛ ذَهَبَ نَقْصُهُ لفَضْلِهِ»(١).

* **وقال سلمة بن شبيب**: «قلت لأحمد بن حنبل: طلبتُ عفّان في منزله، قالوا: خَرَجَ، فخرجْتُ أسأل عنه، فقيل: توجّه هكذا، فجعلتُ أَمْضِي أسأَلُ عنه، حتّى انتهيتُ إلى مَقْبرةٍ، وإذا هو جالس يقرأ على قبر بنتِ أخي ذي الرّياسَتَيْنِ؛ فَبَزَقْتُ عليه، وقُلْتُ سَوْءَةٌ لك! قال: يا هذا، الخُبْزَ الخُبْزَ، قلت: لا أَشْبَعَ الله بطنك. قال: فقال لي أحمد: لا تَذْكُرَنّ هذا؛ فإنّه قد قام في المحنة مقامًا محمودًا عليه، ونَحْوَ هذا من الكلام»(٢).

* **وقد اعتذر شيخ الاسلام** -رحمه الله- لبعض أهل الفضل والصلاح ممن شَهِدوا سماعَ الصوفيةِ ورَقْصَهُم متأوِّلين، قائلاً: «وَالَّذين شَهِدُوا هَذَا اللَّغْو مُتَأَوِّلين من أهل الصدْق وَالْإِخْلَاص وَالصَّلَاح؛ غَمَرَتْ حسناتُهم مَا كَانَ لَهُم فِيهِ وَفِي غَيره من السَّيِّئَات أَو الْخَطَأ فِي مواقعِ الاجتهادِ، وَهَذَا سَبِيلُ كُلِّ صالحي هَذِه الْأمة فِي خطئهم وزلّاتهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الزمر:٣٣-٣٥]»(٣). اهـ

كما اعتذر لشيوخ أهل التصوف، الذين حَسُنَ ذِكْرُهُم، وثَبَتَ إيمانُهم،

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٧٩)، وفيه مهدي بن إبراهيم، حدَّث عن مالك بمنكر، انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٩٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٥١).

(٣) «الاستقامة» (١/ ٢٩٧).

فقال: «لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لِسَانُ صِدْقٍ، وإن وَقَعَ في كلامِ بعضِهم ما هو خَطَأٌ مُنْكَر؛ فَأَصْلُ الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتًا؛ غُفِرَ لأحدهم خطأهُ الذي أَخْطَأَه بعد اجتهاد»(١).

هذا إذا وقع الخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أما من أخطأ مخالِفًا الكتابَ المُسْتَبِينَ، والسنةَ المستفيضةَ، أو ما أَجْمَعَ عليه سلفُ الأمة، خِلافًا لا يُعْذَرُ فيه -لا اجتهادًا ولا تقليدًا-؛ فهذا يُعامَلُ بما يُعامَلُ به أهلُ البدع»(٢).

❖ ٩. فِعلُ بعض أهلِ الفَضل للبدعة ليس دليلاً على صِحَّتها.

فإن الصِّحَّة تُعْرَف من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ومع وقوعهم في البدعة يُعَامَلون بما يليق مع مكانتهم ومنزلتهم، ولا يتابعون على الخطأ:

*** قال شيخ الإسلام -رحمه الله- مُبَيِّنًا هذا:** «إذا فعلها قوم ذَوُو فَضْلٍ ودينٍ؛ فقد تركها في زمان هؤلاء من كان معتقدًا لكراهتها، وأَنْكَرَها قومٌ إنْ لم يكونوا أَفْضَل ممن فَعَلها؛ فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل؛ فقد تنازعَ فيها أُوْلُو الأمر؛ فتُرَدُّ إلىٰ الله ورسوله»(٣).

*** وقال ابن حجر الهيثمي -رحمه الله-:** «قال بعض أكابر أئمتنا: كالإمام أبي القاسم الرافعي -رحمه الله-: مِنْ لُطْفِ الله بهذه الأمة وما خصَّها به من الكمالات: أنَّ علماءَها لا يَسْكُت بعضُهم علىٰ غَلَطِ غيره، ولا علىٰ بيان

(١) «الصفدية» (١/ ٢٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٧٢).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢/ ١١٨).

حاله، وإن كان المعتَرَضُ عليه والدًا؛ فَضْلًا عن غيره... بخلافِ غيرها من الأُمَم؛ فإنهم تمالَؤُوا وتطابَقُوا علىٰ أن بعض علمائهم لا يُنْكِر علىٰ بعضٍ... فلما تطابقوا علىٰ ذلك؛ تغيَّرت مِلَلُهُم، وبُدِّلَتْ شرائِعُهم»(١). اهـ

وروى الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم -رحمهما الله- في ترجمة يحيى ابن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن مهدي -رحمهما الله- قَالَ: «اختلفوا يوما عند شعبة، فقَالَوا: اجْعَلْ بيننا وبينك حَكَمًا، فقَالَ: قد رَضِيتُ بالأَحْولِ، يعني: يحيىٰ بن سعيد القطان، فما بَرِحْنَا حتىٰ جاء يحيىٰ؛ فتحاكموا إليه؛ فَقَضَىٰ علىٰ شعبة -وهو شيخُه، ومنه تَعَلَّمَ، وبه تَخَرَّجَ-، فقَالَ له شعبة: ومن يُطيق نَقْدَكَ -أو من له مِثْلُ نَقْدِكَ- يا أحولُ؟!

* **قَالَ ابن أبي حاتم -رحمهما الله-**: هذه غاية المنزلة ليحيى بن سعيد القطان؛ إذ اختاره شيخُه شعبةُ من بين أهل العلم، ثم بلغ من عدالته بنفسه وصلابته في دينه؛ أن قَضَى على شعبة: شيخِهِ ومُعَلِّمِهِ»(٢).

وهذا يدل على أن أهل العلم من أهل السنة لا يجاملون في الحق صَدِيقًا أو قَرِيبًا، أو مَن يوافقهم على قولهم، وأما من خالفهم فإنهم يتصدَّوْن له فقط!! فهذا يحيى بن سعيد القطان لم يجامل شيخه شعبة، الذي به تخرَّج، ثم تَخرَّج ليحيى الحفّاظُ بعد ذلك، كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن المديني وغيرهم، فإن الأمر دين، وعلماء السنة هم المؤتمنون حقًّا على هذا الدين، فلله دَرُّهُم، وعلى الله أجرُهُم.

---

(١) «ثبت ابن حجر الهيتمي» بقلمه (ص٢٥٥).

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٢٣٢ رقم ١٠٢).

* **وهذا الإمام أبو إسماعيل الهروي** -رحمة الله عليه- له كتاب معروف اسمه «ذم الكلام» وكتاب في التصوف اسمه «منازل السائرين» الذي شرحه الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «مدارج السالكين»؛ والإمام الهروي ممن يُلَقَّبُ بشيخ الإسلام، لكن الإمام ابن القيم استدرك عليه في كتابه مسائل عديدة، وتَعَقَّبَهُ في ألفاظ مختلفة، أطلقها الهروي؛ فَتَشَبَّثَ بها بعضُ أهل البدع، ومع استنكار الإمام ابن القيم عليه -رحمهما الله- إلا أنه وضع قاعدة للتعامل معه ومع غيره من أمثاله، فقال -رحمه الله-: «وَلَا تُوجِبُ هَذِهِ الزِّلَّةُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِهْدَارَ مَحَاسِنِهِ، وَإِسَاءَةَ الظَّنِّ بِهِ؛ فَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي طَرِيقِ السُّلُوكِ الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ إِلَّا الْمَعْصُومَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَالْكَامِلُ مَنْ عُدَّ خَطَؤُهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجَالِ الضَّنْكِ، وَالْمُعْتَرَكِ الصَّعْبِ، الَّذِي زَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامٌ، وَضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ، وَافْتَرَقَتْ بِالسَّالِكِينَ فِيهِ الطُّرُقَاتُ، وَأَشْرَفُوا -إِلَّا أَقَلَّهُمْ- عَلَىٰ أَوْدِيَةِ الْهَلَكَاتِ».

وقَالَ في موضع آخر: «شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبٌ إِلَيْنَا، وَالْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا الْمَعْصُومِ -صلى الله عليه وسلم- فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ، وَنَحْنُ نَحْمِلُ كَلَامَهُ عَلَى أَحْسَنِ مَحَامِلِهِ، ثُمَّ نُبَيِّنُ مَا فِيهِ(١).

* **وقد بَيَّنَ الإمامُ ابن القيم -رحمه الله تعالى-** كيفية التعامل مع زلات العلماء بميزان العدل والإنصاف، لا الظلم والإجحاف، فقَالَ: «هَذَا وَنَحْوَهُ مِنَ الشَّطَحَاتِ الَّتِي تُرْجَى مَغْفِرَتُهَا بِكَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ، وَيَسْتَغْرِقُهَا كَمَالُ

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ١٩٨، ٢/ ٣٧).

الصِّدْقِ، وَصِحَّةُ الْمُعَامَلَةِ، وَقُوَّةُ الْإِخْلَاصِ، وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ تُضْمَنُ الْعِصْمَةُ لِبَشَرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-.

وَهَذِهِ الشَّطَحَاتُ أَوْجَبَتْ فِتْنَةً عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ:

إِحْدَاهُمَا: حُجِبَتْ بِهَا عَنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَلُطْفِ نُفُوسِهِمْ، وَصِدْقِ مُعَامَلَتِهِمْ؛ فَأَهْدَرُوهَا لِأَجْلِ هَذِهِ الشَّطَحَاتِ، وَأَنْكَرُوهَا غَايَةَ الْإِنْكَارِ، وَأَسَاءُوا الظَّنَّ بِهِمْ مُطْلَقًا؛ وَهَذَا عُدْوَانٌ وَإِسْرَافٌ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أَخْطَأَ أَوْ غَلِطَ؛ تُرِكَ جُمْلَةً، وَأُهْدِرَتْ مَحَاسِنُهُ؛ لَفَسَدَتِ الْعُلُومُ وَالصِّنَاعَاتُ وَالْحِكَمُ، وَتَعَطَّلَتْ مَعَالِمُهَا.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: حُجِبُوا بِمَا رَأَوْهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْقَوْمِ، وَصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ، وَصِحَّةِ عَزَائِمِهِمْ، وَحُسْنِ مُعَامَلَاتِهِمْ عَنْ رُؤْيَةِ عُيُوبِ شَطَحَاتِهِمْ، وَنُقْصَانِهَا، فَسَحَبُوا عَلَيْهَا ذَيْلَ الْمَحَاسِنِ، وَأَجْرَوْا عَلَيْهَا حُكْمَ الْقَبُولِ وَالِانْتِصَارِ لَهَا، وَاسْتَظْهَرُوا بِهَا فِي سُلُوكِهِمْ؛ وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا مُعْتَدُونَ مُفْرِطُونَ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: -وَهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ- الَّذِينَ أَعْطَوْا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَنْزَلُوا كُلَّ ذِي مَنْزِلَةٍ مَنْزِلَتَهُ، فَلَمْ يَحْكُمُوا لِلصَّحِيحِ بِحُكْمِ السَّقِيمِ الْمَعْلُولِ، وَلَا لِلْمَعْلُولِ السَّقِيمِ بِحُكْمِ الصَّحِيحِ. بَلْ قَبِلُوا مَا يُقْبَلُ، وَرَدُّوا مَا يُرَدُّ»(١).

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٤٠).

❖ ١٠ ـ تُحمَلُ الأقوالُ المُحتَمِلَةُ للخطأِ والصوابِ إذا صَدَرَتْ مِن أهل الفضل والصلاح على أحسَنِ مَحمَل، وأسلم مَقصَد، دون غلو أو إسراف في ذلك:

فالعلماء يَحْكُمون بالعدل والقسط على مقالات المخالفين، مع مراعاتهم مرتبةَ المخالفة ومَنْهَجَ المخالف وقَصْدَهُ، فإذا صَدَرَتْ كلمةٌ مُحْتَمِلَةٌ للخطأ والصواب من عالم معروف بالانتصار للسنة، والدفاع عنها، وعن أئمتها سلفا وخلفا؛ فإن العلماء لا يَحْمِلونها على المعنى المردود، إنما يَحْمِلونها ما أمكن على بقية كلامه ومواقفه المحمودة، ومع ذلك فينصحونه بترك الكلام المجمل المشتبه، ولزوم المصطلحات الشرعية السالمة من هذه الاحتمالات، والناظر في كلام الأئمة يجد على ذلك شواهد كثيرة جدا، وقد توسَّعْتُ في ذكر أدلة ذلك، ونقلْتُ من كلام أهل العلم ما لا يدع مجالا للشك في رسالتي: «الجواب الأكمل علىٰ من أنكر حمل المجمل علىٰ المفصَّل».

* **فمن ذلك حَمْلُ شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله-** لقول الجنيد -رحمه الله-: (التوحيدُ: إفرادُ القِدَمِ من الحَدَثِ)، قائلاً: «قلت: هَذَا الْكَلَام فِيهِ إِجْمَالٌ، والمُحِقُّ يَحْمِلُهُ مَحْمَلًا حَسَنا، وَغَيْرُ المُحِقِّ يُدْخِل فِيهِ أَشْيَاء.

والقشيري مَقْصُوده: مَا يذكرهُ أهلُ الْكَلَام من تَنْزِيه الْقَدِيم عَن خَصَائِص المحدثات، وَهَذَا مُتَّفق عَلَيْهِ بَين الْمُسلمين، لَكِن التَّنَازُع بَينهم فِي كثير من الصِّفَات: هَل هِيَ من خَصَائِص المحدثات الَّتِي يجب تَنْزِيه الْقَدِيم عَنْهَا، أَو هِيَ من لَوَازِم الْوُجُود الَّتِي يكون نَفْيُهَا تعطيلا؟!

وَأما الْجُنَيْد فمقصوده: التَّوْحِيد الَّذِي يُشِير إِلَيْهِ الْمَشَايِخ، وَهُوَ التَّوْحِيد

فِي الْقَصْد والإرادة، وَمَا يدْخل فِي ذَلِك من الْإِخْلَاص والتوكل والمحبة، وَهُوَ أن يُفْرِد الْحقَّ سُبْحَانَهُ -وَهُوَ الْقَدِيم- بِهَذَا كُله، فَلَا يَشْرَكُهُ فِي ذَلِك مُحْدَثٌ، وتمييزِ الرب من المربوب فِي اعتقادك وعبادتك، وَهَذَا حَقٌّ صَحِيحٌ، وَهُوَ دَاخل فِي التَّوْحِيد الَّذِي بعث الله بِهِ رسله، وَأنزل بِهِ كتبه، وَمِمَّا يدْخل فِي كَلَام الْجُنَيْد: تَمْيِيزُ الْقَدِيم عَن الْمُحْدَث، وَإِثْبَاتُ مباينته لَهُ بِحَيْثُ يَعْلَمُهُ، وَيشْهَدُ أَن الْخَالِق مباينٌ لِلْخلْقِ، خلافًا لما دخل فِيهِ الاتحاديةُ من المتصوفة وَغَيرهم، من الَّذين يَقُولُونَ بالاتحاد مُعَيَّنًا أوْ مُطلقًا»(١). اهـ

وجاء في «سير أعلام النبلاء»: «قال أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري -وهو الهروي- مؤلِّف كتاب «ذم الكلام»: سمعت عبدالصمد بن محمد بن محمد، سمعت أبي يقول: أنكروا على أبي حاتم بن حبان قوله: «النبوةُ: العِلْمُ والعَمَلُ»، فَحَكَمُوا عليه بالزندقة، و هُجِرَ، وكُتِبَ فيه إلى الخليفة؛ فكَتَبَ بِقَتْلِهِ».

* **قال الذهبي**: «قلت: هذه حكايةٌ غريبة، وابن حبان فَمِنْ كبار الأئمة، ولَسْنَا ندَّعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أَطْلَقَها، قد يُطْلِقُها المسلمُ، ويُطْلِقُها الزنديقُ الفيلسوفُ، فإطلاقُ المسلم لها؛ لا ينبغي، لكن يُعْتَذَرُ عنه، فنقول: لم يُرِدْ حَصْرَ المبتدأ في الخبر، ونظيرُ ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الحجُّ عرفةُ»، ومعلوم أنَّ الحاجَّ لا يصير بمجرَّد الوقوف بعرفة حاجًّا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذَكَرَ مُهِمَّ الحجِّ، وكذا هذا ذَكَرَ مُهِمَّ النبوة؛ إذْ مِنْ أَكْمَلِ صفات النبي: كمالُ العلم والعمل، فلا يكون

(١) «الاستقامة» (١/ ٩٢).

أحد نبيًّا إلا بوجودهما، وليس كلٌّ من برّز فيهما نبيًّا؛ لأن النبوة مَوْهِبَةٌ من الحق تعالى، لا حِيلةَ للعبد في اكتسابها، بل بها يتولَّد العِلْمُ اللَّدُنِّي، والعملُ الصالحُ، وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مُكْتَسَبَةٌ، يُنْتِجُها العِلْمُ والعملُ؛ فهذا كُفْر، ولا يريده أبو حاتم أصلًا، وحاشاه، وإن كان في تقاسيمه من الأقوال والتأويلات البعيدة، والأحاديث المنكرة عجائب، وقد اعترف بأن «صحيحه» لا يَقْدِرُ على الكشف منه إلا من حَفِظَهُ، كمن عنده مُصْحَف، لا يَقْدِر على موضع آية يريدها منه إلا مَنْ يَحْفَظُه...»(١). اهـ.

❖ ١١ ـ عَدَمُ تَأْثِيمِ المجتهدِ إذا أخطأ في مسائل أُصولية أو فَرْعِيةٍ.. ومن باب أولى عَدَمُ تَكفِيرِهِ أو تَفسِيقِهِ لذلك، وإلحاقُ الحكم المطلق بالمعيَّن، يحتاج إلى استيفاءِ الشروط وانتفاء الموانع.

نسب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- هذا الحكم إلى السلف وأئمة الفتوى، كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم، وذكر أنهم كانوا لا يُؤَثِّمون مجتهدًا أخطأ في المسائل الأصولية والفروعية، وذكر ذلك عنهم ابنُ حزم وغيره، واستدل على هذا بأن أبا حنيفة والشافعي وغيرهما كانوا يَقْبَلُون شهادةَ أهل الأهواء، إلا الخطابية، ويُصَحِّحُون الصلاةَ خَلْفَهُم، والكافرُ لا تُقْبَلُ شهادتُه على المسلمين، ولا يُصَلَّى خلفه، وأنهم قالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، وأنهم لا يُكَفِّرون ولا يُفَسّقون ولا يُؤَثِّمون أحدًا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عَمَلية ولا عِلْمية.

❋ **فقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله-**: «إن عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَكَلِّمِينَ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٥-٩٦).

فِي الدُّنْيَا بِاجْتِهَادِهِمْ؛ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ أَحَدِهِمْ بِمُجَرَّدِ خَطَأٍ أَخْطَأَهُ فِي كَلَامِهِ، وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ، تَجِبُ مُوَافَقَتُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ تَسْلِيطَ الْجُهَّالِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنْ الدِّينِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْخَطَأِ الْمَحْضِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِخَطَأٍ أَخْطَأَهُ يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ؛ بل ولا يَأْثَمُ؛ فإن الله تعالىٰ قال في دُعَاءِ المؤمنين: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي «الصَّحِيحِ» عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أن اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ»»(١). اهـ

❖ ١٢- التفريق بين المبتدع الداعي إلى بدعتِهِ، ومن ليس بداعٍ إليها:

هذا، ولقد فَرَّقَ السلفُ -رضوان الله عليهم- بين المبتدع الداعي إلى بدعته ومن ليس بداعٍ إليها، وفَرَّقُوا في الروايةِ عنه، والسلامِ عليه حَيًّا، والصلاةِ عليه ميتًا، وزيارتِهِ، ومودتِهِ، والاستفادةِ من عِلْمِهِ في غير هذه البدعة، كأن يكون قارئًا للقرآن مُعَلِّمًا له، أو عالمًا بالسنة ومخارجها، وبالأخبار، أو التواريخ، ونحو ذلك.

❋ **قال أبو داود -رحمه الله-**: «قلت لأحمد: لنا أقاربُ بخراسان يَرَوْنَ الإرجاءَ، فنكْتُب إلىٰ خراسان نُقْرِئُهم السلام؟ قال: سبحان الله، لماذا لا تُقْرِئُهم؟»

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٠٠).

أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: نُكَلِّمهم؟ قال: نعم، إلا أن يكونَ داعيـًا، ويُخاصِمَ فيه «(١).

* **وقال عبدالله**: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث، يأتون الشيخ لعله يكون مرجئا، أو شيعيا، أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أَسْكُتَ فلا أُحَذِّرَ عنه، أو أُحَذِّرَ عنه؟ قال: إن كان يَدْعو إلى بدعة، وهو إمامٌ فيها، ويَدْعُو إليها؛ تُحَذِّرُ منه(٢).

* **ويقول شيخ الإسلام** في مَعْرِض بيان منهج أهل السنة في عدم تأثيم المجتهد -وإن أخطأ في اجتهاده-: «ولم يَقُلْ أحد من السلف والصحابة والتابعين: أن المجتهد الذي اسْتَفْرَغَ وُسْعَه في طلب الحق يَأْثَمُ، لا في الأصول ولا في الفروع»(٣). اهـ

ثم قال بعد ذلك: «ولهذا يَقْبَلُون شهادةَ أهلِ الأهواء، ويُصَلُّون خَلْفَهم، ومَنْ رَدَّها كمالكٍ وأحمدَ؛ فليس مُسْتَلْزِمـًا للإثم، لكن المقصود إنكارُ المنكر، وهَجْرُ من أَظْهَر البدعة، ولهذا فَرَّقَ أحمد، وغيره بين الداعيةِ للبدعة المُظْهِرِ لها وغيرِهِ، وكذلك قال الخِرَقي: ومن صَلَّىٰ خَلْفَ من يَجْهَرُ ببدعةٍ أو مُنْكَرٍ؛ أَعَادَ». اهـ

والشاهد هنا هو قول شيخ الإسلام بأن الإمام أحمد فَرَّقَ بين الداعية للبدعة المظهِرِ لها وغيره ممن يعتقد هذه البدعةَ، ولا يَدْعُو لها.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٢٧٦).
(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٢٧٦).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ١٢٥).

❖ ١٣ – ومن إنصافِ أهلِ السنة: أنهم لم يَقْبَلُوا غُلوَّ بعضِ موافقيهم في ذَمِّ مخالفيهم.

فلم يَكُنْ أَهْلُ السنة يكيلون المدْحَ أو القدْحَ جزافًا -كما يفعله أكثر الغلاة اليوم-، بل يَقْرِنُون ذلك بكثير من التحفُّظ، والسبب في ذلك أنهم بَنَوْا منهجَهم على مقياس الاتباع لمنهج أهل السنة، وليس على التعصب للأشخاص؛ إذْ كُلُّ إنسان -مهما كان- فإنه يُؤْخَذُ من قوله ويُتْرَكُ سوى رسولِ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: «كَأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الهروي صَاحِبِ كِتَابِ «ذَمِّ الْكَلَامِ» فَإِنَّهُ مِنْ الْمُبَالِغِينَ فِي ذَمِّ الْجَهْمِيَّة لِنَفْيِهِمْ الصِّفَاتِ، وَلَهُ كِتَابُ «تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة» وَيُبَالِغُ فِي ذَمِّ الْأَشْعَرِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَقْرَبِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ إلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَلْعَنُهُمْ. وَقَدْ قَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ - بِحَضْرَةِ نِظَامِ الْمُلْكِ - أَتَلْعَنُ الْأَشْعَرِيَّةَ؟ فَقَالَ: أَلْعَنُ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ فِي السَّمَوَاتِ إلَهٌ، وَلَا فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ، وَلَا فِي الْقَبْرِ نَبِيٌّ، وَقَامَ مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَبًا، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ إرَادَةِ الْكَائِنَاتِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ: أَبْلَغُ مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ لَا يُثْبِتُ سَبَبًا وَلَا حِكْمَةً»(١). اهـ

فتأمل وصْفه -رحمه الله- للهروي بالمبالغة في ذم الأشعرية؛ بل وصَفَه بأنه أَشَدُّ انحرافًا عن الأشعرية في بعض الجوانب، مع كون الهروي مِن مشاهِير أهل السنة!!

* **وقال الذهبي -رحمه الله-**: «قَالَ الحَاكِمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ صَالِحِ بنِ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٣٥٤).

هَانِئٍ، سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُوْلُ: مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّ اللهَ عَلَىٰ عَرشِه، قَدِ اسْتوَىٰ فَوْقَ سَبعِ سَمَاوَاتِه؛ فَهُوَ كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّمِ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا.

قال الذهبي -رحمه الله- معلقًا على ذلك: قُلْتُ: مَنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ تَصْدِيْقًا لِكِتَابِ اللهِ، وَلأَحَادِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآمَنَ بِهِ مُفَوِّضًا مَعْنَاهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَلَمْ يَخُضْ فِي التَّأْوِيْلِ، وَلاَ عَمَّقَ؛ فَهُوَ المُسْلِمُ المُتَّبِعُ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدْرِ بِثُبُوْتِ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ مُقَصِّرٌ، وَاللهِ يَعْفُو عَنْهُ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبِ اللهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفظَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَنكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ العِلْمِ، وَقَفَا غَيْرَ سَبِيْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَمَعقَلَ عَلَى النَّصِّ؛ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الضَّلاَلِ وَالهَوَى.

وَكَلاَمُ ابْنِ خُزَيْمَةَ هَذَا -وَإِنْ كَانَ حَقّاً- فَهُوَ فَجٌّ، لاَ تَحْتَمِلُهُ نُفُوْسُ كَثِيْرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي العُلَمَاءِ»(١). اهـ

* **قلت:** أهل السنة على تفويض الكيفية، وإلا فالمعنى الذي تشهد له لغة العرب، التي نزل بها القرآن معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، كما قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس -رحمهما الله تعالى- وهذا هو المراد من قول الحافظ الذهبي -رحمه الله- وإن كان قوله: «مفوِّضا معناه» فيه إجمال، وليس مقبولا، والله أعلم.

فالقائمون بهذه الشروطِ والآدابِ هم أهلُ الحقِّ في هذا البابِ، وهم الذين أثنى عليهم اللهُ بقولهِ -جلَّ و علا-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٧٣).

لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣].

* **ويقولُ الإمامُ ابن قيم الجوزية-رحمهُ اللهُ-**: «وهَدَىٰ اللهُ الأمةَ الوسطَ لما اختلفوا فيهِ منَ الحقِّ بإذنهِ...وهَذا بَيِّنٌ بحمدِ اللهِ عندَ أهلِ العلم والإيمانِ، مُستقِرٌّ في فِطَرِهم، ثابتٌ في قلوبِهم، يشهدونَ انحرافَ المنحرفينَ في الطَّرفينِ، وهُم لا إلىٰ هؤلاءِ، ولا إلىٰ هؤلاءِ، بلْ هُم إلىٰ اللهِ تعالىٰ ورسولِه مُتحَيِّزونَ، وإلىٰ مَحْضِ سُنتَّهِ مُنْتَسِبونَ، يَدينونَ دِينَ الحقِّ أَنَّىٰ تَوجَّهتْ رَكائبهُ، ويَستقِرُّون مَعه حيثُ استقرَّتْ مَضارِبُه.

لا تَستفزُّهم بَدَواتُ آراءِ المختلفينَ، ولا تُزلزِلُهم شُبهاتُ المبطلينَ؛ فَهُم الحكَّامُ على أربابِ المقالاتِ، والمميِّزونَ لما فيها منَ الحقِّ والشبهاتِ.

يَردُّون على كُلِّ بَاطلَهُ، ويُوافقونَه فيما معهُ في الحقِّ؛ فَهُمْ في الحقِّ سِلْمُه، وفي الباطلِ حَرْبُه.

لا يميلونَ مَع طائفةٍ على طائفةٍ، ولا يَجْحَدونَ حَقَّها لما قَالَتْهُ مِنْ باطلٍ سِواهُ.

بلْ هُم مُمتثلونَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة:٨].

فإذا كَانَ قد نَهى عبادَه أَنْ يَحملَهم بُغضُهم لأعدائِه أَن لا يَعْدِلُوا عليهم -مَعْ ظُهورِ عَداوتِهم، ومخالفتِهم، وتكذيبِهم للهِ ورسولِهِ-؛ فكيفَ يَسوغُ لمنْ يَدَّعِي الإيمانَ أَنْ يَحمِلَهُ بُغْضُهُ لطائفةٍ مُنتسبةٍ إلى الرَّسولِ تُصيبُ

وتُخطيءُ على أنْ لا يَعْدِلَ فيهم، بلْ يُجرِّدُ لهم العداوةَ وأنواعَ الأذَى؟!ولَعلَّه لا يَدري أَنَّهم أَوْلَى باللهِ ورسولِهِ، وما جاءَ بِهِ منه عِلمـًا، وعملاً، ودعوةً إلى اللهِ على بصيرةٍ، وصَبْراً منْ قَوْمِهِم على الأذى في اللهِ، وإقامةً لحجةِ اللهِ، ومعذرةً لمنْ خَالفَهم بالجهلِ!

لا كَمنْ نَصبَ مقالةً صادرة عَنْ آراءِ الرِّجالِ، فَدَعا إليها، وعاقبَ عليها، وعادَى مَنْ خَالفَها بالعصبيةِ، وحَمِيَّةِ الجاهِليَّةِ»(١). اهـ

(**تنبيه**): وبعد هذا المدْخَل أو هذه التوطئة أشْرع -بتوفيق الله جل شأنه- بذكر كلام أهل العلم في بيان فضِل الدعوة، وأنه لا يُفْلح فيها إلا من سَلَكَ مسْلك الوسَطية، ونأى بنفسه عن الميل إلى الإفراط أو التفريط، وأكثرْتُ من الكلام حول التحذير من الغلو في التبديع والتفسيق والهجر والتكفير؛ لأن الولوغ في هذا الجانب -في كثيرٍ ممن ينتسب إلى العلم والدعوة- أكثر من الوقوع في جانب التفريط والتضييع، والشيطانُ يُسَوِّل لهم أن لزوم الشدَّة والإسراف في الاحكام على الناس -وإن أفْضى إلى إخراجهم من دائرة السنة بل ودائرة الإسلام عند بعض الغلاة- أن هذا من باب الغيْرة على الدين، والدفاع عن ثوابته ومادته، والحفاظ على عقيدة اهل السنة من الضياع والاندثار، وإن أدى ذلك إلى الوقوع في الظلم والافتراء، والقول على الله -جل شأنه- وعلى عباده بغير علم ولا ورع، وأقلُّ ذلك تضْيِيعُهم لكثير من واجبات الأُخُوَّة في الله.

ولما سَقَطَ في ذلك كثيرون ممن كانوا على الجادَّةِ؛ كان لزامًا على من

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ٦٤٩-٦٥٠).

أعطاه الله -جل جلاله- القدرة على الردِّ والبيان: القيامُ بواجبه في ذلك؛ فألقيتُ عدةَ دروسٍ ومحاضرات في «دار الحديث بمأرب» على مسامع طلاب العلم، ونُشِرَتْ تلك الأشرطة، فأرجو أن يكون الله -جل وعلا- قد نفع بها كثيرًا من العِبادِ في اليمن وخارجه، ثم رأيتُ أن تُفَرَّغ تلك المادة الصوتية؛ فتصير مكتوبةً؛ لما عُلم من بقاء المكتوب -عادةً- أكثر من المسموع في الأشرطة، ثم زِدْتُ تلك المادة بعد جَمْع كلام العلماء الذي يشْهد لما قرَرَّتُه، راجيًا من الله -جل شأنه- القبول والمزيد من النفع والستر في الدارين، والله ولي التوفيق والسداد.

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يتولانا بلطفه وعفوه وستره، وأن يرزقنا وإياكم التي هي أقوم في أمرنا كله، وأن يدفع عنا وعنكم فتن المحيا والممات، وأن يُقَدِّر لنا ولكم ما فيه الخير في الدنيا والآخرة، ويرزقنا وإياكم حُسْنَ الأخلاق، وسَعَةَ الأرزاق، وأن يرزقنا وإياكم علما نافعا، وعُمُرًا مباركا، وعملا صالحا، وذرية طيبة مباركة، وأن يرزقنا وإخواننا وذرياتنا الحكمةَ وفَصْلَ الخطاب، أما بعد:

❁ ❁ ❁

(١) اعلم أن مادَّة هذا الكتاب مفرَّغة من أشرطة، سُجِّلتْ في دار الحديث بمأرب -حرسها الله وجميع مراكز ومدارس ومعاهد وجامعات أهل السنة حيثما كانوا من كل مكروه وسوء- ثم راجعت الأوراق التي فيها هذه المادة، وحاولْتُ أن أُغَيِّر صيغتها من شريط إلى كتاب، نظرًا لأن عمر الشريط قصير، والوقوف على ما فيه من مادة علمية فيه صعوبة بالغة، يحتاج الطالب إلى أن يسمع الشريط كله؛ حتى يقف على مراده منه، إضافة إلى أن مادة الشريط -عادةً- تكون غير مرتبة ولا منقحة، كما هو الحال في الكتاب، ونظرا لاشتعال فتنة الغلاة في المشارق والمغارب، وتشتيت صفوف الدعاة إلى السنة وطلاب العلم، وإضرام نيران الفتن بينهم؛ آثرتُ التعجيل بنشر هذه المادة على ما هي عليه بعد ما يسَّره الله من تنقيح وترتيب، وإن كانت بحاجة إلى مزيد من الترتيب، لكن مصلحة إنقاذ كثير من طلاب العلم من هذه الفتنة أعظم من مصلحة المزيد من الترتيب، وأسأل الله القبول والنفع في الدارين.

(بابٌ في فضل الدعوة إلى الله -جل وعلا-)

لا شك أن الدعوة إلى الله كنزٌ عظيمٌ، بل هو أعظم الكنوز، هذا الكنز الذي يجب أن يحافِظَ عليه كل من عرف قدره وقيمته، وكل من عرف الخطوات والمراحل التي مَرَّتْ بها الدعوة إلى الله -عز وجل- حتى وصلت إلى هذا الحال، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت:٣٣].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف:١٠٨].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾ [الرعد:٣٦].

❁ وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل:١٢٥]

❁ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [القصص:٨٧].

❁ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

(أهمية الحكمة في الدعوة إلى الله – عز وجل -)

فجديرٌ بكل رجلٍ عاقل أن يحافظ على الدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- وأن يكون من حُماتها، ورجالها الذين يجعلون الدعوة أعزَّ عليهم من كل عزيز، ولن تستطيع -أيها المحبُّ لهذه الدعوة- أن تدافع عنها، أو أن تذُّب عنها إلا إذا عَلِمْتَ قواعدها وأصولها؛ فإن الجهل بقواعد هذه الدعوة سببٌ عظيم في الكيد لها، أو التفريط فيها وأنت لا تشعر، أو إقحامِها في مواضعَ تُحطِّمها وتُمَزِّق شَمْلَ أهلها، وكم من إنسان يفسد ويسيء وهو يظن أنه يُحسن صنعًا.

والرجال كما يقال: رجلان:

الأول: رَجُلٌ يَحْمِل الدعوةَ.

والثاني: رَجُلٌ تَحْمِلُهُ الدعوةُ.

فالرَّجُلُ الأول: هو مفتاح الخير، الحكيم، العاقل، الذي يُجنّب الدعوة مصارع السوء والهلكة، وينظر عند الإقدام على أي عمل في الحال والمآل، ويعتبر ويتعظ بتاريخ الدعوة والدعاة، ويجعل الطموحات مقيدة بالمتاحات والإمكانيات، فلا يضع خططًا للدعوة وإمكانياتُهُ المتاحةُ معه لا تساعده على تحقيقها، فيشتغل بما يَعْجَزُ عنه، ويترك ما يَقْدِرُ عليه، وقد يصاب بالإحباط والإياس، فيترك الأمر كله، وعليه أن يعرف متى يتكلم، ومتى

يسكت، وإذا تكلم فبماذا يتكلم، وفي ماذا يتكلم، وعند من يتكلم؟ ويقيّد الغيرة والحمية والغضب للدين بزمام الأدلة والضوابط الشرعية التي وضعها العلماء، وإذا عجز عن تحقيق مراد الله بكامِلِهِ؛ فليُحَقق ما أَمْكَنه من ذلك، فالشريعة جاءتْ بتكميل المصالح أو تحصيلها، عند العجز عن تكميلها، وبتعطيل المفاسد، أو تقليلها -عن العجز عن تعطيلها بالكلية-!!!

* **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: «قَدْ يَقْتَرِنُ بِالْحَسَنَاتِ سَيِّئَاتٌ: إمَّا مَغْفُورَةٌ، أَوْ غَيْرُ مَغْفُورَةٍ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَىٰ السَّالِكِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضَةِ إلَّا بِنَوْعِ مِنْ الْمُحْدَثِ؛ لِعَدَمِ الْقَائِمِ بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ النُّورُ الصَّافِي بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ؛ وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَىٰ عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ، إلَّا إذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ، إذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَآهُ فِي طُرُقِ النَّاسِ مِنْ الظُّلْمَةِ.

وَإِنَّمَا قَرَّرْت هَذِهِ «الْقَاعِدَةَ» لِيُحْمَلَ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ لِلشَّيْءِ عَلَى مَوْضِعِهِ، وَيُعْرَفَ أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ كَمَالِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا: تَارَةً يَكُونُ لِتَقْصِيرِ بِتَرْكِ الْحَسَنَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَارَةً بِعُدْوَانِ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكُلٌّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَلَبَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ.

«**فَالْأَوَّلُ**» قَدْ يَكُونُ لِعَجْزٍ وَقُصُورٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ وَإِمْكَانٍ.

و «**الثَّانِي**»: قَدْ يَكُونُ مَعَ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ غِنًى وَسَعَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَاجِزِ عَنْ كَمَالِ الْحَسَنَاتِ، وَالْمُضْطَرِّ إلَى بَعْضِ السَّيِّئَاتِ؛

مَعْذُورٌ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأعراف:٤٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَقَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥].

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ: وَهُوَ: أَنْ تَعْرِفَ الْحَسَنَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، وَتَعْرِفَ السَّيِّئَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، مَحْظُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَحْظُورَةٍ - إنْ سُمِّي غَيْرُ الْمَحْظُورَةِ سَيِّئَةً -، وَإِنَّ الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ، وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ، فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ، وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ والفجورية؛ لَكِنْ قَدْ يُسْلَبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبِرِّيَّةِ؛ فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ، وَمَنْ سَلَكَهُ؛ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ، الَّذِي

أَنْزَلَ اللهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ». اهـ(١)

وقال -أيضًا رحمه الله-: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: إِذَا أَرَدْت أَنْ تُطَاعَ؛ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ، فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِدِينِهِ، وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ: لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمْكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمْكِنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ، وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنْ الذُّنُوبِ؛ وَالْمُتَعَلِّمُ، وَالْمُسْتَرْشِدُ؛ لَا يُمْكِنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذْكَرَ لَهُ جَمِيعُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَعْفُوَ عَنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إلَىٰ وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إلَىٰ وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ». اهـ(٢)

* **قلت**: فمن وفَّقَه الله -جل شأنه- لفقه التعامل الصحيح مع هذه التفاصيل؛ فهو الرجل الأول، وأنَّى للغلاة وأشباههم من تقبُّلِ هذا نظريًّا؛ فكيف بتطبيقه عمليًّا؟!

والرجل الثاني: هو الرجل الأحمق المتهوِّر، الغيور في غير موضع الغيرة،

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٦٤).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٦٠).

والأهوج، والغافل عما تؤول إليه كلماته ومواقفه، وغير المبالي بميزان تزاحم المصالح والمفاسد، وأن تقليل الشر، أو التخفيف من حِدَّتِهِ وسُرْعَة دوران عَجَلَتِهِ -وإن لم يُزِلْه بالكلية- من جملة الخير الذي يحبه الله؛ فيتصرف لضيق أُفُقِهِ تصرفات هوجاء بِتَشَنُّجٍ وغَضَبٍ -وهو يزعم أنها أنفةٌ وغيرةٌ لله- فيترتب على ذلك مفاسد وأمور لا تُحْمَدُ عقباها، ويَنْفُر الناس عن الدخول في ميدان الدعوة؛ فهذا -بهذا الحال- يكون مِغْلاقَ خير، مفتاحَ شَرٍّ، وأصبح بذلك حِملاً ثقيلاً على الدعوة وأهلها، وقد آن لهذا الراكب الثقيل أن يَنْزِل، أو يُتْرَك ويُلْقَى به على جَنَبة الطريق!!

* **وقد قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ**: أَيُّ خَصْلَةٍ فِي الْإِنْسَانِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «غَرِيزَةُ عَقْلٍ»، قيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: «فَأَدَبٌ حَسَنٌ». قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: «أَخٌ شَفِيقٌ يُشَاوِرُهُ»، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: «فَصَمْتٌ طَوِيلٌ»، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: «فَمَوْتٌ عَاجِلٌ». !!(١)

---

(١) رواه ابن أبي العوام في «فضائل أبي حنيفة وأخباره» (٥٩٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص: ١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢/ ٤٥٩)، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٩٧).

وهذا الكلام من ابن المبارك -رحمه الله-، كما أنه مأخوذٌ من نصوص الشرع، فهو مأثورٌ عن الحكماء والعقلاء، ففي «الأدب الصغير» لابن المقفع (ص: ٦٢): «قَالَ رَجُلٌ لِحَكِيمٍ: مَا خَيْرُ مَا يُؤْتَى الْمَرْءُ؟

قَالَ: غَرِيزَةُ عَقْلٍ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: فَتَعَلُّمُ عِلْمٍ.

وقال الجاحظ في «البيان والتبيين» (ج١ص١٢٣): «وقال كسرىٰ أنوشروان لبزرجمهر: أي الأشياء خير للمرء العَيِيِّ؟ قَالَ: عَقْلٌ يَعِيشُ بِهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ⇦=

وهذا الرجل فيه شَبَهٌ من أقوامٍ عاب الله عليهم صنيعهم؛ فإنهم أساؤوا وأفسدوا وهم يظنون أنهم يُحسنون صنعًا، كما قال -عز وجل-: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤].

❁ وكما يقول ربنا -عز وجل-: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف:٣٠].

❁وقال عزوجل:﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [الأعراف:١٧٨].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [يونس:١٠٨].

فلا يَنَالُ الأعداءُ من الجاهل كما يَنَالُ الجاهلُ من نفسه، ونحن عندما نتكلم عن أصول هذه الدعوة، وضرورة العلم بذلك، والدراية والخبرة بهذه الأمور؛ ليس المقصود أننا نعني بذلك أن فلانًا ينبغي له أن يحفظ من المتون

= عَقْلٌ يَعِيشُ بِهِ؟ قَالَ: فَإِخْوَانٌ يَسْتُرُونَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَانٌ؟ قال: فَمَالٌ يَتَحَبَّبُ بِهِ إِلَىٰ النَّاسِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؟ قَالَ: فَعِيٌّ صَامِتٌ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَمَوْتٌ مُرِيحٌ».

كذا وكذا، أو يحفظ من الأحاديث كذا وكذا -وإن كان هذا أمرًا حسنًا جدًّا- إلا أن هذا ليس هو المقصود في هذا المقام، فكم من رجلٍ حافظ، ومع ذلك فهو جاهل بأصول هذه الدعوة، وبمنهج العلماء في تقريرها وعرضها، وكم من رجل ليس معروفًا بكونه من الحفاظ، وليس مشهورًا بسرد الروايات والأدلة، لكنه رجلٌ مُوَفَّق في معرفة أصول هذه الدعوة، وأسلوبها، وكيفية عَرْضها على الموافق والمخالف، بأسلوب يلائم الشخص والزمان والمكان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وأصول هذه الدعوة لن تنالها ـ أيها الطالب ـ ولن تدركها إلا بملازمة أهل العلم، أو بإدمان النظر في كتب أهل العلم، وقد تكلَّمْتُ هنا في إيضاح منهج أهل العلم في الدعوة إلى الله -جل وعلا- وإن كان غيري أوْلَى بذلك مني بالكلام، ولكن الأمر كما:

*** قال الشيخ سليمان بن سحمان -أحد علماء الدعوة النجدية، رحمة الله عليهم-**: «فاسْتَعَنْتُ اللهَ تعالىٰ علىٰ رَدِّ أباطيلِ هذا المعترضِ الأفاك، الذي نَصَبَ نفسه للانتصار لأهل الباطل والإشراك، وذلك بعد ما أكثر عليّ بعضُ الإخوان، وإن كنتُ لسْتُ من أهل هذا الشأن، ولا ممن يُجْرِي الجَوَادَ في مِثْل هذا الميدان.

ولكـــنَّ الـــبلادَ إذا اقْشَـــعَرَّتْ ∴ وصَوَّحَ نَبْتُها رُعِيَ الهشيم». اهـ[1]

فإذا لم تكن عالمًا؛ فلا أَقَلَّ من أن تَلْزم العلماء، وتعرف كلامهم، وتكون خبيرًا بأسلوبهم وبعباراتهم، هذا الأمر الذي يجعلك، بفضل الله - سبحانه

(١) انظر «البيان المبدي لشناعة القول المجدي» (ص: ٤)

وتعالى- بصيرًا بالدعوة إلى الله -عز وجل-.

فالله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، فالمطلوب منك وأنت متبعٌ للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن تكون على بصيرة بالدعوة، والبصيرة بالدعوة ـ كما مرَّ ـ، لَيْسَتْ مُجَرَّدَ الحفظ والسَّرد للمتون والمسائل -وإن كان هذا خيرًا عظيمًا- إلا أن المراد بذلك الفقه في هذه الأصول والضوابط والقيود، والفقه في معاني الشريعة؛ حتى لا تُقَدِّم شيئًا قبل أوانه، ولا تُؤَخِّر شيئًا عن زمانه، فالشيء في غير زمانه معيب، وعند غير أهله مريب.

فإذا وُفِّقْتَ لهذا الأمر؛ فقد وُفِّقْتَ لخَيرٍ كثير، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

والحكمة في اللغة جاءت بعدة معان، منها:

١- تستعمل بمعنى: العدل، والعلم، والحلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل.

وأَحْكَمَ الأمر: أَتْقَنَهُ؛ فاسْتَحْكَمَ ومَنَعَهُ عن الفساد.(١)

٢- والحكمة قد يُراد بها معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم.(٢)

---

(١) «لسان العرب» (١٢ / ١٤٣)

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١١٩)

٣ – والحكيم: المتقن للأمور، يقال للرجل إذا كان حكيمًا: قد أَحْكَمَتْه التجارب.(١)

٤– والحَكَمُ والحكيم هما بمعنى: الحاكم والقاضي، والحكيم فعيل بمعنى فاعل، أو هو الذي يُحكِمُ الأشياء ويتقنها، فهو فعيل بمعنى: مُفْعِل.

٥ – والحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل.(٢)

والحكمة: وضع الشيء في موضعه، فتتكلم عندما يكون الكلام يأتي بالنفع والمصلحة، وتَسْكُت عندما يكون الكلام ضارًّا، وإذا تَكَلَّمْتَ تتكلم بقدر، أو بالقدْر الذي ينفع.

وكم من رجل يريد أن يُنْكِر المنكَر، إلا أنه يُنكَر عليه إغلاظُه في إنكار المنكر، فيكون الواقع في المنْكَر مستحقا لنصيحة فقط، وهو يَجعلها تأنيبًا وتوبيخًا، أو يكون الواقع في المنكَر مستحقًا لعتاب وتأنيب فقط، وهو يجعله ضربًا وتشهيرا، وقد يستحق ضربًا وتعزيرًا، وهو يَجعله طعنًا وقَتْلًا!!!

فإذا أَنْكَرْتَ المنكر بغير ما قدّره الشرع؛ فقد وقعتَ في المنكر، وإذا أنكرت المنكر دون أن تدرك مآل هذا الإنكار؛ فأنت لسْتَ بفقيه، وليس لك أن تخوض في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب من أبواب الجهاد، فيحتاج من يقوم به أن يكون

(١) «مختار الصحاح» مادة: حكم، ص ٦٢.
(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، كتاب الحاء، مادة: حكم ص ١٢٧.

عالمًا به، وإلا فإنه يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وقد ينكر المنكَر بطريقة فظَّةٍ جافيةٍ غليظةٍ، وفي هذه الحالة يقال له: مِن المنكَر أن تَنْهَى عن المنكَر!!

❁ ❁ ❁

(بابٌ: ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

ولما كان الغلاة يتأولون لغلُوِّهم وأحكامهم الطائشة على الأبرياء الفضلاء، ويَعُدّون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فتأمَّل تفاصيل الأمر والنهي فيما قال العلماء ـ رحمهم الله ـ:

* **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: «وعَلىٰ هَذَا إذا كَانَ الشَّخْصُ أو الطائفةُ جامِعَيْن بَين مَعْرُوف ومُنْكَر، بِحَيْثُ لَا يُفَرِّقون بَينهمَا، بل إما أن يفعلوهما جَمِيعًا أوْ يتركوهما جَمِيعًا؛ لم يَجُزْ أن يُؤْمَروا بِمَعْرُوف، وَلَا أن يُنْهَوا عَن مُنكر، بل يُنْظَر: فَإِن كَانَ الْمَعْرُوف أكثر؛ أُمِرَ بِهِ، وإن استلزم مَا هُوَ دونه من الْمُنكر، وَلم يُنْه عَن مُنكر يسْتَلْزم تَفْوِيتَ مَعْرُوفٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، بل يكون النَّهْيُ حِينَئِذٍ من بَاب الصَّدِّ عَن سَبِيل الله، وَالسَّعْي فِي زَوَالِ طَاعَته وَطَاعَة رَسُوله -صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم- وَزَوَال فِعْلِ الْحَسَنَات، وإن كَانَ الْمُنكَرُ أَغْلَبَ؛ نُهِيَ عَنهُ، وإن اسْتَلْزَم فَوَاتَ مَا هُوَ دونه من الْمَعْرُوف، وَيكون الأَمْرُ بذلك الْمَعْرُوفِ المُسْتَلْزِمِ للْمُنكر الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَمْرا بمُنْكَرٍ، وسَعْيًا فِي مَعْصِيّة الله وَرَسُوله

وان تكافأ الْمَعْرُوفُ وَالْمُنكَرُ المتلازِمانِ؛ لم يُؤْمَرْ بهما، وَلم يُنْهَ عَنْهُمَا، فَتَارَة يَصْلُح الأَمْر، وَتارَةً يَصْلُح النَّهْيُ، وَتارَة لَا يَصْلُح لَا أَمْر وَلَا نَهْي، حَيْثُ كَانَ الْمُنكر وَالْمَعْرُوف متلازِمَيْنِ، وَذَلِكَ فِي الأمور الْمعينَة الْوَاقِعَة، وأما من

جِهَة النَّوْع؛ فَيُؤْمَر بِالْمَعْرُوفِ مُطلقًا، وَينْهَى عَن الْمُنكر مُطلقًا، وَفِي الْفَاعِل الْوَاحِد والطائفة الْوَاحِدَة يُؤمر بمعروفها، وَينْهَى عَن مُنْكَرِها، ويُحْمَدُ مَحْمُودُها، ويُذَمُّ مَذْمُومُها، بِحَيْثُ لَا يتَضَمَّن الأَمْرُ بِمَعْرُوفٍ فَوَاتَ مَعْرُوفٍ أَكْبَرَ مِنْهُ، أوْ حُصُولَ مُنْكَرٍ فَوْقه، وَلَا يتَضَمَّن النَّهْي عَن الْمُنكر حُصُولَ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، أوْ فَوَاتَ مَعْرُوف أَرْجَحُ مِنْهُ.

وإذا اشْتبهَ الْأَمر؛ اسْتَثْبَتَ الْمُؤمن حَتَّى يتَبَيَّن لَهُ الْحق؛ فَلَا يُقْدِم على الطَّاعَة إلا بِعلم وَنِيَّة، واذا تَركهَا؛ كَانَ عَاصِيا، فَتَرْكُ الأمر الْوَاجِب مَعْصِيَةٌ، وَفِعْلُ مَا نُهِيَ عَنهُ من الأمر مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا بَاب وَاسع، وَلَا حول وَلَا قُوَّة الا بِالله». اهـ(١)

وقال أيضًا -رحمه الله-: «فَلَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ، وَمِنْ الصَّلَاحِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الطُّرُقِ إلَىٰ حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ الرِّفْقِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إلَّا زَانَهُ؛ وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إلَّا شَانَهُ» وَقَالَ: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ».

وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَلِيمًا صَبُورًا عَلَى الْأَذَى؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ أَذًى؛ فَإِنْ لَمْ يَحْلُمْ وَيَصْبِرْ؛ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ

(١) «الاستقامة» (٢/ ٢١٧).

﴿ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧] وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ الرُّسُلَ - وَهُمْ أَئِمَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ - بِالصَّبْرِ، كَقَوْلِهِ لِخَاتَمِ الرُّسُلِ؛ بَلْ ذَلِكَ مَقْرُونٌ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر] بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿ٱقْرَأْ﴾ [العلق] الَّتِي بِهَا نُبِّئَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾ [المدثر: ١-٧] فَافْتَتَحَ آيَاتِ الْإِرْسَالِ إلَى الْخَلْقِ بِالْأَمْرِ بِالنِّذَارَةِ، وَخَتَمَهَا بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ، وَنَفْسُ الْإِنْذَارِ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّبْرُ، وَقَالَ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾ [المزمل:١٠]، ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم:٤٨]، ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧]، ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١١٥﴾ [هود:١١٥]. فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ؛ وَالرِّفْقُ؛ وَالصَّبْرُ؛ الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَالرِّفْقُ مَعَهُ، وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْ الثَّلَاثَةِ مُسْتَصْحَبًا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ -وَرَوَوْهُ مَرْفُوعًا-؛ ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُعْتَمَدِ»: «لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰ عَنْ الْمُنْكَرِ إلَّا مَنْ كَانَ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَىٰ عَنْهُ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ؛ رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَىٰ عَنْهُ؛ حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ حَلِيمًا فِيمَا يَنْهَىٰ عَنْهُ». اهـ(١)

(١) «الاستقامة» (٢/ ٢٣٣).

* **وقال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ**: «ولوجوبه ـ أي الأمر بالمعروف ـ شرطان:

أحدهما: العلمُ بكون ذلك الفعلِ مُنْكَرًا أو معروفًا.

والثاني: القدرةُ على التغيير.

فإذا كان ذلك؛ تعيَّن التغييرُ باليد، إنْ كان ذلك المُنْكَرُ مما يَحْتَاجُ في تغييره إليها، مثلُ: كَسْرِ أواني الخمر، وآلاتِ اللهو: كالمزاميرِ، والأوتارِ، والكُبَرِ، وكمنعِ الظالمِ من الضَّرْبِ والقتلِ، وغيرِ ذلك، فإنْ لم يَقْدِرْ بنفسه؛ اسْتَعان بغيره، فإنْ خاف من ذلك ثَوَرَانَ فتنةٍ، وإشهارَ سلاح؛ تعيَّن رفعُ ذلك إلى الإمام، فإنْ لم يَقْدِرْ على ذلك؛ غيَّر بالقولِ المُرْتَجَى نفعُهُ، مِن لِينٍ أو إغلاظٍ؛ حسَبَ ما يكونُ أَنْفَعَ، وقد يُبْلَغُ بالرِّفْقِ والسياسة إلى ما لا يُبْلَغ بالسيف والرياسة.

فإنْ خاف من القول القَتْلَ أو الأذى؛ غيَّر بقلبه، ومعناه: أن يَكْرَهَ ذلك الفعلَ بقلبه، ويَعْزِمَ على أنْ لو قدَرَ على التغيير لغيَّر». اهـ(١)

وطريقة العلماء توضح لنا هذا الأمر بجلاء، وقبل ذلك ما جاء من كلام الله –جل شأنه وتقدس– وكلام نبيه –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، فالله –عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فهذه الآية استدل جماعة من العلماء بها على قاعدة عظيمة في الدين، وهي قاعدة سَدّ الذرائع، وهي أنه إذا كان تغيير المنكر

(١) «المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم» (١/ ٢٣٣).

يترتب عليه مُنْكَرٌ أكبر منه؛ فلا يُنهى عن هذا المنكر بطريقة تُفْضِي إلى ذلك، بل يكون من المنكَر النهيُ عن المنكر في هذه الحالة.

* **قال الرازي ـ رحمه الله ـ**: «الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ شَتْمَ الْأَصْنَامِ مِنْ أُصُولِ الطَّاعَاتِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْهَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الشَّتْمَ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ مُنْكَرٍ عَظِيمٍ؛ وَجَبَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ هَاهُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّتْمَ كَانَ يَسْتَلْزِمُ إِقْدَامَهُمْ عَلَى شَتْمِ اللهِ وَشَتْمِ رَسُولِهِ، وَعَلَى فَتْحِ بَابِ السَّفَاهَةِ، وعلى تنفيرهم عَنْ قَبُولِ الدِّينِ، وَإِدْخَالِ الْغَيْظِ وَالْغَضَبِ فِي قُلُوبِهِمْ، فَلِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِهَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ؛ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ». اهـ(١)

وقال أيضًا –رحمه الله–: «الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ يُقَبَّحُ إِذَا أَدَّىٰ إِلَىٰ ارْتِكَابِ مُنْكَرٍ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُقَبَّحُ إِذَا أَدَّىٰ إِلَىٰ زِيَادَةِ مُنْكَرٍ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ تَأْدِيبٌ لِمَنْ يَدْعُو إِلَىٰ الدِّينِ؛ لِئَلَّا يَتَشَاغَلَ بِمَا لَا فَائِدَةَ لَهُ فِي الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْأَوْثَانِ بِأَنَّهَا جَمَادَاتٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ يَكْفِي فِي الْقَدْحِ فِي إِلَهِيَّتِهَا، فَلَا حَاجَةَ مَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ شَتْمِهَا». اهـ(٢)

* **وقال أبو عبد الله القرطبي ـ رحمه الله ـ**: «في هذه الآية أيضا ضَرْبٌ من الموادَعَة، ودليلٌ علىٰ وجوب الحُكْم بِسَدِّ الذرائع، وفيها دليلٌ علىٰ أن

---

(١) «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» (١٣/ ١١٠).

(٢) «مفاتيح الغيب» أو «التفسير الكبير» (١٣/ ١١٠)، وانظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل الحنبلي (٨/ ٣٦٥).

المُحِقَّ قد يَكُفُّ عن حَقٍّ له إذا أَدَّىٰ إلىٰ ضرر يكون في الدين». اهـ(١)

وقال أيضـًا -رحمه الله- في «تفسيره»: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متىٰ رُجِيَ القبول، أو رُجِيَ رَدُّ الظالم، ولو بعُنْفٍ، ما لم يَخَفْ الآمِرُ ضرراً يَلْحَقُهُ في خاصته، أو فتنةً يُدْخِلُها علىٰ المسلمين، إما بِشَقِّ عَصًا، وإما بضرر يَلْحَقُ طائفةً من الناس». اهـ(٢)

* **وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ**: «هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ؛ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ، مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَىٰ رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَىٰ الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَىٰ الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَىٰ ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَىٰ الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَىٰ الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ صِدْقِ رَسُولِهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَىٰ الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ٦١).
(٢) (٦/ ٣٤٥).

وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ؛ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا، وَطُوِيَ الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ، وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِك اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ؛ رَفَعَ إلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ هِيَ عَمُودُ الْعَالَمِ، وَقُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ تَفْصِيلَ مَا أَجْمَلْنَاهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ بِحَوْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَمَعُونَتِهِ بِأَمْثِلَةٍ صَحِيحَةٍ.

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ؛ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرَ مِنْهُ، وَأَبْغَضَ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ، «وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ**» وَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ**» وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ؛ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ؛ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ، وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا

هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ.

❖ **فَإِنكَارُ الْمُتكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:**

الأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ؛ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ، إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَى مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، كَرَمْيِ النُّشَّاب[1] وَسِبَاقِ الْخَيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى لَهْوٍ، وَلَعِبٍ، أَوْ سَمَاعِ مُكَاءٍ وَتَصْدِيَةٍ، فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَى طَاعَةِ اللهِ؛ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا، وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ؛ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ؛ وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ- يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ

(١) النُّشَّابُ: السهامُ، الواحدة نُشَّابَةٌ. انظر: «منتخب من صحاح الجوهري» (ص: ٥١٧٢).

الْخَمْرَ؛ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي؛ فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ؛ فَدَعْهُمْ». اهـ(١)

* **وقال الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ**: «المسألة الثانيةُ: يشترط في الآمر بالمعروف أن يكون له عِلْمٌ، يَعْلَمْ به أن ما يَأْمُرُ به معروف، وأن ما يَنْهَىٰ عنه منكر ؛ لأنه إن كان جاهلا بذلك؛ فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهىٰ عما ليس بمنكر، ولاسيما في هذا الزمن الذي عَمَّ فيه الجهل، وصار فيه الحق منكرا، والمنكر معروفا، والله تعالىٰ يقول: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف:١٠٨]، فدل علىٰ أن الداعي إلىٰ الله لا بد أن يكون علىٰ بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لَبْسَ في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلىٰ الله بالحكمة، وحُسْن الأسلوب، واللطافة مع إيضاح الحق ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل:١٢٥]، فإن كانت دعوته إلىٰ الله بِقَسْوة وعُنْفٍ وخَرْق؛ فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يُسْنَد الأمر بالمعروف إسنادا مطلقا إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر علىٰ أذىٰ الناس؛ لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل وأَتْباعهم، وهو مستلزم للأذىٰ من الناس؛ لأنهم مجبولون بالطبع علىٰ معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده، فيما قَصَّ الله عنه: ﴿وَأْمُرْ

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١١).

بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان:١٧].

❁ ولما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لورقة بن نوفل: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**»، يعني قريشًا، أخبره ورقة: أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عُودِيَ، ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: «ما تَرَكَ الحقُّ لعُمَرَ صديقًا».(١)

واعلم أنه لا يُحْكَم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نَصَّ؛ فلا يُحْكَم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مُرْتَكِبٌ منكرا؛ فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور، كما هو معروف في محله.

واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقين: طريقُ لِينٍ، وطريقُ قَسْوَةٍ، أما طريقُ اللين: فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، فإن نَجَحَتْ هذه الطريق؛ فَبِهَا ونِعْمَتْ، وهو

(١) قال الغزي العامري في «الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» (ص: ١٩٦): هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُمَرَ: لَا عَنْهُ وَلا عَنْ غَيْرِهِ ،نَعَمْ جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: مَا زَالَ بِي الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى مَا تَرَكَ الْحَقُّ لِي صَدِيقًا. اهـ
وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٨٣): قال النجم: هذا غير معروف في كتب الحديث في حق عمر، لا عنه ولا عن غيره، وإنما روى ابن سعد في «طبقاته» عن أبي ذر قال: ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ما ترك الحق لي صديقا. اهـ

المطلوب، وإن لم تنجح؛ تعَيَّنَتْ طريقُ القَسْوَة بالسيف، حتى يُعْبَدَ اللهُ وحده، وتقامَ حدودُهُ، وتُمْتَثَلَ أوامره، وتُجْتَنَبَ نواهيه، وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥].

ففيه الإشارة إلى إِعْمَالِ السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تَنْفَع الكُتُبُ؛ تعَيَّنَتْ الكَتَائِبُ، والله تعالى قد يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن.

المسألة الثالثة: يُشْتَرَطُ في جواز الأمر بالمعروف: ألا يُؤَدِّيَ إلى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ من ذلك المنكر؛ لإجماع المسلمين على ارتكابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ». ا هـ(١)

* **قلت**: والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ترك بعضَ رؤوس النفاق، ولم يَقْتُلْهم، بالرغم من أنهم قد فَاحَ نَتَنُهُم، وظَهَرَتْ منهم علاماتُ فسادِ باطِنِهِم، كما جرى من ابن سلول عندما قال: (لَيُخْرِجَنّ الأعزُّ منها الأذلَّ)، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَبَى أنْ يَقْتُلَهُ؛ كَيْ لا يَصُدَّ الناس عن سبيل الله، أو من أَجْلِ أن لا يقولَ الناس: إن محمدًا يَقْتُلُ أصحابَهُ؛ فَيَنْفُروا عن الدخول في دين الإسلام.

❁ فعن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما ـ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ

(١) «أضواء البيان» (١/ ٢٠٦).

رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟! وَاللهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «**دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».(١)

*** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في هذا المقام:**

«كان النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- يَمْتَنِعُ من عقوبة المنافقين؛ فإن فيهم من لم يَكُنْ يعرفهم، كما أخبر الله بذلك، والذي كان يَعْرِفُهم لو عاقَبَ بعضَهم؛ لغَضِبَ له قومُهُ، ولَقَالَ الناسُ: إنَّ محمدًا يَقْتُلُ أصحابَهُ، فكان يَحْصُل بسبب ذلك نُفُورٌ عن الإسلام؛ إذْ لم يَكُن الذنبُ ظاهرًا، يَشْتَرِكُ الناسُ في معرفته». اهـ(٢)

وقال أيضـًا -رحمه الله-: «وَمن هَذَا الْبَاب إقرارُ النَّبِي -صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم- لعبد الله بن أُبَيٍّ وأمثاله من أئمة النِّفَاق والفجور؛ لما لَهُم من الأعوان، فإزالةُ مُنْكَرِهِ بِنَوْع من عِقَابه مُسْتَلْزِمَةٌ إزالةَ مَعْرُوفٍ أَكْبَرَ من ذَلِك بِغَضَبِ قومه، وحَمِيَّتِهم، وبِنُفُور النَّاس إذا سمعُوا أن مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصحابَهُ». اهـ(٣)

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٩٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٨٤).
(٢) «الإيمان» (ص: ٣٣٠).
(٣) «الاستقامة» (٢/ ٢١٩).

وقال -رحمه الله-: «ومما يُشْبِهُ هذا: أن عبد الله بن أُبَيّ لما قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]، وقال: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون:٧] اسْتَأْمَر عُمَرُ في قَتْلِهِ، فقال: «إذنْ تَرْعَدُ له أُنُوفٌ كثيرةٌ بالمدينة» وقال: «لا يَتَحَدَّثُ الناسُ أن محمدًا يَقْتُل أصحابَهُ» والقصة مشهورة، وهي في الصحيحين». اهـ(١)

أي حتى لا تأخذ الحميةُ رجالاً من أهل الصدق والإيمان غضبًا لابن سلول؛ لكونهم من عشيرته، وكان سَيِّداً فيهم، وما كانوا يَعْرِفُون حقيقته، وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٧]، فتَرَكَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إقامة حَدٍّ من حدود الله -وترك إقامة الحدود مفسدة- دفعًا لمفسدةٍ أكبر، وهي صَدُّ الناس عن الدين، وتكدير صَفْوِ المسلمين، وخَلْخَلَةُ صفوفِهِم بالخلافات والعداواتِ بينهم.

* **وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ**: «وَقَدْ كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِ مَنْ ذَكَرْتُمْ وَغَيْرِهِمْ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ فِي حَيَاتِهِ، زَالَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ لَنَفَرُوا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا بِعَيْنِهِ، وَقَالَ لِعُمَر لَمَّا أَشَارَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ عبد الله بن أُبَيٍّ: «**لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»». اهـ(٢)

وقال -رحمه الله-: «كَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

(١) «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص: ١٧٩).
(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٣٨٧).

وَسَلَّمَ -مَصْلَحَةٌ تَتَضَمَّنُ تَأْلِيفَ الْقُلُوبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَجَمْعَ كَلِمَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي قَتْلِهِمْ تَنْفِيرٌ، وَالْإِسْلَامُ بَعْدُ فِي غُرْبَةٍ، وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحْرَصُ شَيْءٍ عَلَىٰ تَأْلِيفِ النَّاسِ، وَأَتْرَكُ شَيْءٍ لِمَا يُنَفِّرُهُمْ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ». اهـ(١)

وصنيعُ العلماء في مسألة الأمر بالمعروف والنهيِّ عن المنكر، ومراعاةُ ما يؤول إليه هذا الأمر، وعاقبةُ هذه الأعمال على مسيرة الدعوة كل هذا تَشْهَد له أدلة أكثرُ من أن تُحْصَر، وللعلماء كلامٌ كثيرٌ في النظر في المآلات قبل الإقدام على أي عمل، فكلامهم في ذلك أَشْهر من أن يُذْكَر.

* **وقد قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ**: «النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا: كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَىٰ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَىٰ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ، أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ؛ فَرُبَّمَا أَدَّىٰ اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة، أو تزيد عليها؛ فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ، رُبَّمَا أَدَّىٰ اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ؛ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ،

(١) (٣/ ٤٩٧).

مَحْمُودُ الْغِبِّ، جَارٍ عَلَىٰ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ».

إلى أن قال -**رحمه الله**-: فَقَدْ قَالَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِي الْحَدِيثِ حِينَ أُشِيرَ عَلَيْهِ بِقَتْلِ مَنْ ظَهَرَ نِفَاقُهُ: «**أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصحابه**»، وقوله: «**لولا قومُكِ حديثٌ عَهْدُهُم بِكُفْرٍ؛ لَأَسَّسْتُ الْبَيْتَ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»، بِمُقْتَضَى هَذَا أَفْتَى مَالِكٌ الْأَمِيرَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ؛ لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ النَّاسُ بِبَيْتِ اللهِ، هَذَا مَعْنَى الْكَلَامِ دُونَ لَفْظِهِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَرْكِهِ حَتَّى يُتِمَّ بَوْلَهُ، وَقَالَ: «**لَا تُزْرِمُوه**»، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْدِيدِ عَلَى النَّفْسِ فِي الْعِبَادَةِ خَوْفًا مِنَ الِانْقِطَاعِ.

وَجَمِيعُ مَا مَرَّ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْخَاصِّ مِمَّا فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، حَيْثُ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعًا: لَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ؛ لِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، أَوْ مَمْنُوعًا: لَكِنْ يُتْرَكُ النَّهْيُ عَنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا تَذَرُّعٌ بِفِعْلٍ جَائِزٍ إِلَى عَمَلٍ غَيْرِ جَائِزٍ، فَالْأَصْلُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، لَكِنَّ مَآلَهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّوْسِعَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ كُلُّهَا؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا سَمَاحٌ فِي عَمَلٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فِي الْأَصْلِ؛ لِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّفْقِ الْمَشْرُوعِ، وَلَا مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ بِذِكْرِهَا؛ لِكَثْرَتِهَا وَاشْتِهَارِهَا.

* **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ** -**رحمه الله**- ـ حِينَ أَخَذَ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ـ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ بِزَعْمِهِمْ فِيهَا، وَهِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَافْهَمُوهَا

وَادَّخِرُوهَا». اهـ(١)

والعلماء -رحمة الله عليهم- عندما تركوا بعض الأوامر الشرعية، أو تركوا بعض الواجبات، وأذِنوا في ارتكاب بعض المحرمات؛ لم يكن ذلك عن تلاعبٍ منهم في دين الله -عز وجل-، فإنهم من أكثرِ الناس تعظيمًا لحرمات الله، ولكن هذا منهم راجعٌ إلى فقهٍ متينٍ في الدين، الفقه الذي حُرِمَهُ كثيرٌ من الناس، بل كثيرٌ من الذين ينتسبون إلى دعوتهم ومنهجهم اليوم، من أجل ذلك وقعوا في البلايا والمصائب ومُضِلات الفتن، وأحدثوا التصدع والتمزق للدعوة وأهلها في كل مكان، بحجة أنهم يريدون أن يأمروا بالمعروف، وأن ينهوا عن المنكر، وأن يُحَذِّروا من أهل البدع والضلالات!! والواقع أنهم هم الذين ضلّوا السبيل، ولم يفقهوا الدليل، وتكلموا في كثير من أهل العلم والفضل والنفع ومن هم أقوم قيلاً وأَهْدَى سبيلاً منهم، والله المستعان.

ثم أين ذاك المُنْكَرُ الذي يستحق كل هذا العويل وهذا الضجيج منهم ضد إخوانهم؟ إنما المسألة -نسأل الله العفو والعافية- حظوظُ نفوسٍ وأهواءِ، وإن كان هناك من قد يتأول، ويجد لنفسه مخارج شرعية -على الأقل يُقْنِع بها نفسه، والمغتَرِّين به-!!! وهكذا يُفْسد العلمُ بعضَ حملته!! والجهلُ خيرٌ لبعض هؤلاء من العلم الذي يفتنهم ويفتن غيرهم بهم.

* **فأقول**: إذا نحن لم نُحَرِّرْ هذه الأصولَ السلفية، ولم نُقوِّم اعْوجاجنا على ضوء فَهْم الأئمة، ونحرر هذه الموازين العلمية الصحيحة على ما كان

(١) «الموافقات» (٥/ ١٧٧).

عليه سلفنا؛ فلا شك أننا لسنا أهل دعوة، بل نحن أصحاب فتنة!!!

والناس منهم رَجُلُ خاصَّةٍ، ومنهم رَجَلُ عامَّةٍ، ومنهم رجل لا يصلح لنفسه ولا لأمته.

فأي الرجال أنت؟ وإذا آتاك الله بابًا من أبواب الخير؛ فاحْمَدِ اللهَ عليه، والْزَمْه، واسْعَ ما استطعت لإحسان هذا الباب، ولا تتعنَّ ما لا تَعْرِفُ؛ حتي لا تأتي بالعجائب والغرائب، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلق له.

فإذا كُنْتَ رجلا تَصْلُح لنفسك؛ فأَصْلِحْ نَفْسَك، وجاهدها، وأدِّبها، وروّضْها على الحق، فتأخذ بزمام نفسك إلى ربك -عز وجل-، تقهر شهوتك، وتجاهد الخواطر التي تطرأ على قلبك، وتدفعها عن نفسك، لكن إذا خُضْتَ في أمر الآخرين وأنت تحسن ذلك؛ أَفْسَدْتَ، والمطلوب منك في مثل هذا أن تَلْزَمَ نفسك، وتعالج عيوبك، وتَبْكي على خطيئتك، وتَلْزَمَ دارك، إذا كنت تعرف من نفسك أنك لا تُحْسِن أن تخوض في أمر العامة.

أما إذا كنت تُحْسن الخوض في أمر العامة؛ فالمطلوب منك أن تجاهد نفسك أولاً، وأن تُلْزِمَها الإخلاص والصدق؛ لأن الدخول في أمر العامة بابٌ عظيمٌ مِن الشرف والمكانة في الدارين، فإذا أَتْقَنْتَ هذا الباب، وصَدَقْتَ مع الله فيه؛ شرُفْتَ، ورُفِعْتَ، وذُكِرتَ في الدنيا وفي الآخرة، وإذا تَعَاطَيْتَ أمر العامة، وأنت لم تُحْسِنْ هذا الباب؛ فُضِحْت، وأَثِمت، وأنت على شفا جُرُفٍ هارٍ، وعلى أبواب الفتنة، إلا أن يتدارك الله -عز وجل- عبده برحمته التي وَسِعَتْ كلَّ شيء.

ومما يُؤخذ على كثير من الناس: أن المرء يخوض فيما لا يَفْهم ولا

يُحْسِن، فلو كنت متخصصًا في الحديث -مثلا- ولا تحسن الفقه، هل يجوز لك أن تتكلم في الفقه؟

الجواب: لا.

ولو كنت متخصصًا في الفقه في باب المناسك -مثلا-، وتُحسن هذا الباب، ولا تُحسن تفاصيل الأبواب الأخرى، فهل يجوز لك أن تتكلم في أبواب لا تُحسنها؟

الجواب: لا.

كذلك إذا كنت تُحْسن علاج نفسك، ولا تُحسن علاج الناس؛ فاشتغل بما تُحسن، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والسلف كانوا يتخصصون في العلوم، فمثلًا علماء الجرح والتعديل، كم هم في الأمة؟ قِلَّة قليلة بالنسبة لبقية العلماء، وبالنسبة لبقية الرواة، ونقلة الروايات والأحاديث، فهم قِلَّةٌ قليلةٌ أيضـًا.

وعلى سبيل المثال: لو نظرنا في كتاب مثل «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر -رحمه الله-، نجد فيه ما يزيد عن ثمانية آلاف ترجمة، لكن كم حَوَى هذا الكتاب من الأئمة الذين عُرفوا بالكلام في الرواة الآخرين؟ إنهم عددٌ قليلٌ جداً بالنسبة إلى عدد الرواة.

فحال السلف؛ التخصصُ في العلوم، لكن تعالَ إلى زماننا هذا؛ فلو كان في المجلس مائة طالب، وسألتَ عن شخصٍ ما؛ لرأيت كلاً منهم -إلا من رحم الله- إمامـًا في الجرح والتعديل!!

فإذا كنا نحن جميعـًا أئمةٌ، فأين الرعيَّةُ والعوامُّ الذين نحن أئمتهم؟ وإذا كنا نحن جميعـًا أئمةُ الجرح والتعديل، فأين النَقَلَةُ، وأين الرواةُ الذين نُجَرِّحهم أو نُعَدِّلهم؟ فإذا لم نجد أحداً من هؤلاء لِنُجَرِّحه؛ فسنرجع على بعضنا بالتجريح!!

فهل رأيتم أئمة الجرح والتعديل من أئمة السنة اشتغلوا بجرح بعضهم بعضـًا؛ لاختلافهم في مسائل اجتهادية، أو لاختلافهم في تعديل رجلٍ أو تجريحِه، كما هو حاصلٌ الآن؟ وهل رأيتم أحمدَ اشتغل بيحيى؟ أو يحيى اشتغل بأحمد؟ أو يحيى بن سعيد القطان اشتغل بشيخه شعبة، وعبد الرحمن بن مهدي اشتغل بزميله يحيى بن سعيد القطان؟ وهل رأيتم أئمة الجرح والتعديل يتَّسع خلافُهم وافتراقُهم مع بعضهم يومًا بعد يوم، ويتَّهم كُلٌّ منهم الآخر بأقذع العبارات والساقط من الكلمات؟!!

هذا يدلكم على أن الدعوة السلفية -التي عليها هؤلاء الغلاة-، والتي ينتسب كثيرٌ مِن أبنائها إلى الدعوة الأم، وهي الفرقة الناجية؛ بين أهلها اليوم وبين السلف -في الجملة- بَوْنٌ واسعٌ وافتراقٌ شاسِعٌ، فهذا الذي عليه الخلف مخالفٌ في كثيرٍ مِن الأمور لما عليه السلف، فعلينا أن نقتفي أثر القوم، و نلزم غَرْزَهم، ولا نخترع لنا طريقةً ما سار عليها سَلَفُ الأمة؛ فإنه لا يَصْلُح آخرُ هذه الأمة إلا بما صَلَح به أولُها، ولو كان أولها بهذه العقلية والطريقة التي نحن عليها اليوم؛ فوالله ما قامت للأمة قائمةٌ، ولا دخل الدينُ كلَّ بيتٍ: مَدَرًا كان أو حجرًا أو وَبَرًا!!

فالحال الذي عليه الكثيرُ منا اليوم: يدل على قِلةِ علمٍ وورعٍ، وخِفَّةٍ في

الدين، ورعونةٍ في التفكير، وبذاءةٍ في اللسان، إلا من رحم الله.

هذا الحال لا ينصر دعوةً، ولا يُقيم حقًّا، ولا يُزْهِقُ باطلًا، هذا الحالُ يجلب على الأمة الويلات، ويجلب على الأمة الفتن، وعلى ذلك فإذا كنا نريد أن نكون من حماة هذه الدعوة، ومن حراس هذا الدين؛ فلابد أن ندرك أصول السلف، ونلْزم غرزهم، لاسيما في مسائل تكفير الأعيان وما يتصل بها.

❁ ❁ ❁

(بابٌ في تحرِّي أهل العلم ودقتهم وتفصيلهم في مسائل التكفير)

ويَأْخذُنُي العجب والتساؤلُ وأنا أقرأ فتوى للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمة الله عليهم جميعًا-، وهو يُفصِّل في أمرٍ دقيقٍ في باب تكفير المعين، وغيرُه لا يبالي به، وقد قُدِّم له سؤالٌ عمن يَفْرَحُ بانتصارِ قبيلةٍ من القبائل العربية في الجزيرة، على المسلمين الموحدين، وعَمَّن يحب انتصارهم على أهل التوحيد، ألا يكون هذا كافرًا؟

وهذا نصُّ جوابه -رحمه الله-: «بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن إلى الابن المكرم النجيب إبراهيم بن عبد الملك -سلمه الله، ورحم أباه، وزَيَّنَهُ بزينة خاصَّتِهِ وأوليائه، آمين-.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فأَحْمَدُ إليك الله، الذي لا إله إلا هو، وهو للحَمْدِ أَهْلٌ، وهو على كل شيء قدير، والخطُّ قد وَصَلَ، **وقد سألتَ فيه عن خمس مسائل:**

(أولاها): قولك: إنه قد وقع من بعض الإخوان تكفير مَنْ أَحَبَّ انتصار «آل شامر»[1] على المسلمين، وفَرِحَ بِذَبْحِهِم، هل له مُسْتَنَدٌ في ذلك أم لا؟

---

(١) آل شامر: من العشائر النجدية التي تتجول في نجد، وتدخل العراق، تنتسب إلى ⇦=

الجواب: إني لا أَعْلَم مُسْتَنَدًا لهذا القول، والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستندٍ شَرْعِيٍّ، ولا برهانٍ مَرْضِيٍّ؛ يخالف ما عليه أئمةُ العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومَنْ عُدِمَ الخشيةَ والتقوى فيما يَصْدُر عنه من الأقوال والأفعال، والفرح بمثل هذه القضية قد يكون له أسباب متعددة، لا سيما وقد كَثُرَ الهرجُ، وخاضتْ الأمة في الأموال والدماء، واشتد الكربُ والبلاء، وخَفِيَ الحَقُّ والهدى، وفشا الجهل والهوى، وكَثُرَ الخوضُ والردى، وغَلَبَ الطغيانُ والعمى، وقَلَّ المتمسكُ بالكتاب والسنة، بل قَلَّ من يعرفهما، ويَدْرِي حدودَ ما أنزل الله من الأحكام الشرعية: كالإسلام، والإيمان، والكفر، والشرك، والنفاق، ونحوهم. وقد جاء في الحديث: «**من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدُهما**»

فإطلاق القول بالتكفير -والحالةُ هذه- دليل على جَهْلِ المُكَفِّر، وعَدَمِ عِلْمِهِ بمدارك الأحكام، وتَأَوُّلِ أهل العلم ما ورد من إطلاق الكفر على بعض المعاصي كما في حديث: «**سِبابُ المسلم فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وحديث: «**لا تَرْجِعُوا بعدي كفارًا؛ يَضْرِب بعضُكم رقابَ بعض**»، وحديث: «**لا تَرْغَبوا**

= مرزوق، من قبيلة العجمان، التي تقع منازلها في جوار بني خالد، اعتباراً من الطفّ إلى العقير، وتمتدُّ ديارها حتى الصمّاء، وفي الشتاء تتوغّل حتى الزُّلفى، والقصيم، والخرج، وآل شامر من يام، حيث ينتسب قبيلة العجمان. انظر: «قلب جزيرة العرب» لفؤاد حمزة (ص١٩٠، ١٩١). و «معجم قبائل المملكة العربية السعودية» لأحمد الجاسر، (١/ ٣٣٣). و «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» لكحالة، (٢/ ٥٧٤-٥٧٥).

عن آبائكم؛ فإنه كُفْر بكم أن تَرْغَبوا عن آبائكم»؛ فهذا ونحوه تأولوه على أنه كُفْر عَمَلِي، ليس كالكفر الاعتقادي الذي ينقل عن الملة، كما جزم به العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره من المحققين.

هذا، مع أنه باشَرَهُ عَمَلٌ، وفَرَحٌ، وأَطْلَقَ عليه الشارعُ هذا الوصفَ، فكيف بمُجَرِّد الفرح؟ وذُكِرَ عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: أمِرُّوا هذه النصوص كما جاءتْ، ولا تَعَرَّضُوا لتفسيرها.

وقد ذكر شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ المصرية»(١) أن السلف متفقون على عدم تكفير البغاة، فكيف بمُجَردِّ الفرح؟ وقد قابل هذا الصنفَ من الإخوان قومٌ كَفَّروا أهلَ العارِضِ(٢)، أو جمهورَهم في هذه الفتنة، واشْتُهِر عن بعضهم أنه تلا عند سماع وقعة «آل شامر» قولَهُ -تعالى-: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا﴾ [محمد:١٠]، وعَلَّلُوا بأشياءَ متعددةٍ من فَرَحٍ، ومُكاتبةٍ، وموالاةٍ، وغير ذلك؛ والفريقان ليس لهم لِسَانُ صِدْقٍ، ولا هُدًى، ولا كتابٍ منير.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: لا بد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصولٌ كليةٌ، يَرُدُّ إليها الجزئياتِ؛ ليَتَكَلَّم بعِلْمٍ وعَدْلٍ، ثم يعرف الجزئياتِ كيف وَقَعَتْ، وإلا فيقع في كَذِبٍ وجَهْل في

---

(١) انظر «مختصر الفتاوىٰ المصرية» لابن تيمية، تأليف: بدر الدين محمد بن علي البعلي، وتصحيح محمد حامد الفقي (ص ٤٩٠).

(٢) العارض: منطقة بنجد، من قرى الشقيق، شمال قرية الراجحية. «المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية»، مقاطعة جازان، المخلاف السليماني، لمحمد بن أحمد العقيلي، ص١٥٠

الجزئيات، وجَهْلٍ وظُلْمٍ في الكليات.

قال -رحمه الله-: وأَطالَ -رحمه الله- الكلامَ في الفَرْق بين المتأوِّل والمتعمِّد، ومن قامت عليه الحجة، وزالتْ عنه الشبهة، والمخطئ الذي التبس عليه الأمر، وخفي عليه الحكم، وقَرَّرَ مذهبَ علي بن أبي طالب في عدمِ تكفير الخوارج المقاتلين له، المكَفِّرين له ولعثمان، ولمن والاهما -رضي الله عنهما-، ونَقَلَ قول علي -رضي الله عنه- لما سُئِل عن الخوارج: أَكُفَّارٌ هُم؟ قال: مِنَ الكُفْر فَرُّوا. وقوله: إن لكم علينا أن لا نقاتِلَكُم حتى تبدؤونا بالقتال، ولا نَمْنَعَكُم مساجِدَ الله، ولا نَمْنَعَكُم حقًّا هو لكم في مال الله، ومع هذا هم مُصَرِّحُون بتكفيره، مقاتلون له، مُسْتَحِلُّون لدمه، فكيف بمُجَرَّد الفَرَح؟ وقد ذَكَر في «الزواجر» أن الفرح بمثل هذه المعاصي من المحرمات، ولم يَقُل: إنه كُفْر.

قال -رحمه الله-: ثم اعلم أن الفتنة في هذا الزمان بالبادية والبغاة، وبالعساكر الطغاة، فتنةٌ عمياءُ صماءُ، عَمَّ شَرُّها، وطار شَرَرُها، ووَصَلَ لهيبها إلى العذارى في خُدورهن، والعواتق وَسْطَ بيوتهن، ولم يتخلص منها إلا من سَبَقَتْ له الحُسْنى، وكان له نصيب وافر من نور الوحي، والنورِ الأولِ يوم خَلَقَ الله الخلق في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، وما أَعَزَّ من يعرف هذا الصنف، بل ما أَعَزَّ من لا يعاديهم ويرميهم بالعظائم؟ وأكثر الناس كما وصفهم علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فيما رواه كُمَيْل بن زياد: لم يسْتَضِيئوا بنور العلم، ولم يَلْجَؤُوا إلى رُكْنٍ وثيق، ومُجَرَّدُ الانتساب إلى الإيمان والإخوان، والتزيِّي بِزِيِّ أهل العلم والإيمان، مع فَقْدِ الحقيقة لا يُجْدِي.

وَالناسُ مُشتَبِهونَ في إِيرادِهِم وَتَبايُنُ الأَقوامِ في الإِصْدارِ». اهـ

* **وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في** «الصلاة وأحكام تاركها»(١): «فصل: وها هنا أَصْلٌ آخر: وهو أن الكفر نوعان: كُفْرُ عَمَلٍ وكُفْرُ جحودٍ وعنادٍ؛ فَكُفْرُ الجُحُود: أن يَكْفُر بما عَلِمَ أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكُفر يُضَادُّ الإيمانَ من كل وَجْهٍ، وأما كُفْرُ العمل فينقسم إلى ما يُضَادُّ الإيمانَ وإلى ما لا يُضَادُّهُ: فالسجود للصنم، والاستهانةُ بالمصحف، وقَتْل النبي وسَبُّهُ؛ يُضَادُّ الإيمان، وأما الحكم بغير ما أَنْزَلَ الله، وتركُ الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن يُنْفَي عنه اسمُ الكُفْر بعد أن أَطْلَقَهُ الله ورسوله عليه، فالحاكمُ بغير ما أنزل الله كافر، وتاركُ الصلاة كافر بنص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن هو كُفْرُ عَمَلٍ لا كُفْرَ اعتقاد(٢)، ومن الممتنع أن يُسَمِّيَ الله -سبحانه- الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرا، ويُسَمِّيَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- تارك الصلاة كافرا، ولا يُطْلَقْ عليهما اسم كافر، وقد نَفَى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- الإيمانَ عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يَأْمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ، وإذا نُفِيَ عنه اسمُ الإيمان؛ فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كُفْر الجحود والاعتقاد، وكذلك قولُه: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كفارا؛ يَضْرِبْ**

---

(١) (ص: ٥٦).

(٢) هذه مسألة شاع فيها الخلاف، فإن شئت التفاصيل؛ فارجع إلى كتابي: «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة»؛ فقد رجَحْتُ فيه قول من قال بأن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن سماه بعضهم كفرا عمليا؛ فمن الكفر العملي ما هو كفر أكبر مخرجٌ من الملة!!

بعضُكم رِقابَ بعضٍ»، فهذا كُفْر عمل، وكذلك قوله: «**من أَتَىٰ كاهنا، فَصَدَّقه، أو امرأةً في دُبُرِها؛ فقد كَفَرَ بما أُنزل علىٰ محمد**». وقوله: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما**». وقد سمى الله -سبحانه وتعالى- مَنْ عَمِلَ ببعض كتابه وتَرَكَ العملَ ببعضه مؤمنا بما عمل به، وكافرا بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة:٨٤-٨٥]، فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، أنهم لا يَقْتُلُ بعضهم بعضا، ولا يُخْرِج بعضهم بعضا من ديارهم، ثم أخبر أنهم عَصَوْا أَمْره، وقَتَلَ فريقٌ منهم فريقا، وأخرجوهم من ديارهم؛ فهذا كُفْرُهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يُفْدُون من أُسِرَ من ذلك الفريق، وهذا إيمانٌ منهم بما أُخِذَ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي، يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي -صلى الله عليه وسلم- بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «**سبابُ المسلم فُسوقٌ، وقتاله كُفْر**». فَفَرَّقَ بين قتاله وسبابه،

وجعل أحَدَهما فسوقًا لا يَكْفُر به والآخَرَ كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يُخْرِجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يُخْرِج الزاني والسارقَ والشاربَ من الملة، وإن زال عنه اسمُ الإيمان، وهذا التفصيل هو قولُ الصحابة، الذين هم أَعْلَمُ الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلَقَّى هذه المسائل إلا عنهم؛ فإن المتأخرين لم يَفْهَموا مرادَهُم، فانقسموا فريقين: فريقا أَخْرَجوا من الملة بالكبائر، وقَضَوْا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان؛ فهؤلاء غَلَوْا، وهؤلاء جَفَوْا، وهَدَى الله أهلَ السنة للطريقة المُثْلَى، والقولِ الوَسَطِ، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كُفْرٌ دون كُفرٍ، ونِفَاقٌ دون نِفَاقٍ، وشِرْكٌ دون شِرْكٍ، وفُسُوقٌ دون فُسُوقٍ، وظُلْمٌ دون ظُلْمٍ». اهـ

* **وقال ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ** في «فتح الباري»(١): «وللعلماء في هذه الأحاديثِ - وما أشبهها - مسالك متعددةٌ:

منهم: من حَمَلَها على من فعلَ ذلكَ مُسْتَحِلاًّ لذلكَ.

وقد حملَ مالكٌ حديثَ: «**من قال لأخيه: يا كافرُ**» على الحَرُوريَّةِ، المعتقدينَ لكفر المسلمينَ بالذنوبِ - نقلَهُ عنه أشهبُ، وكذلك حملَ إسحاقُ بنُ راهويه حديثَ: «**من أتىٰ حائضًا - أو امرأةً - في دُبُرها؛ فقد كَفَرَ**» على المُسْتَحِلِّ لذلكَ: نَقَلَهُ عنه حربٌ وإسحاقُ الكوسجُ.

---

(١) (١/ ١٢٨).

ومنهم: من يحملُها على التغليظِ والكُفر الذي لا ينقلُ عن الملةِ، كما تقدَّمَ عن ابنِ عباس وعطاءٍ.

* **ونقلَ إسماعيلُ الشالنجي عن أحمدَ**، وذُكِرَ له قولُ ابنِ عباسٍ المتقدمُ، وسأله: ما هذا الكفرُ؟ قال أحمدُ: هو كفر لا ينقلُ عن الملةِ، مثلُ الإيمانِ بعضُه دونَ بعضٍ، فكذلك الكفرُ، حتى يجيءَ من ذلكَ أمرٌ لا يُخْتَلَفُ فيه.

* **قال محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ**:

واختلفَ من قالَ من أهلِ الحديثِ: إن مرتكبَ الكبائرِ مسلم وليسَ بمؤمنٍ: هل يسمَّى كافرًا كفرًا لا ينقلُ عن الملةِ؟ كما قال عطاءٌ: كُفْر دون كفرٍ، وقالَ ابنُ عباس وطاووسُ: كفرٌ لا ينقلُ عن الملةِ؛ على قولينِ لهم؟ قالَ: وهما مذهبانِ في الجملةِ مَحْكِيَّانِ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ في موافقيه من أهلِ الحديثِ.

* **قلتُ**: قد أنكرَ أحمدُ - في روايةِ المرُّوذيِّ - ما رُوي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ شاربَ الخمرِ يُسَمَّى كافرًا، ولم يُثْبِتْه عنه، مع أنَّه قد رُوي عنه من وجوهٍ كثيرةٍ، وبعضُها إسنادُهُ حسن، ورُوي عنه مرفوعًا، وكذلك أنكر القاضي أبو يعلى جوازَ إطلاقِ كفرِ النعمةِ على أهلِ الكبائرِ.

ونصبَ الخلافَ في ذلك معَ الزيديةِ من الشيعةِ والإباضيةِ من الخوارج. وروايةُ إسماعيلَ الشالنجيِّ عن أحمدَ قد توافقُ ذلك، فَمِنْ هُنا حَكَى محمدُ ابنُ نصر عن أحمدَ في ذلك مذهبينِ، والذي ذكرهُ القاضي أبو عبد اللهِ بنُ حامدٍ شيخُ القاضي أبي يعلى، عن أحمدَ: جوازُ إطلاقِ الكفرِ والشركِ على بعضِ الذنوبِ التي لا تُخْرِجُ عن الملةِ، وقد حكاهُ عن أحمدَ.

وقد رُوي عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنه سئلَ: هل كنتُم تُسَمُّونَ شيئًا منَ الذنوبِ الكُفْرَ أو الشِّرْكَ؟ قال: معاذَ اللهِ، ولكنَّا نقولُ: مؤمنينَ مذنبينَ.

خرَّجه محمدُ بنُ نصر وغيرُهُ.

وكان عمَّارٌ يَنْهَى أن يُقال لأهلِ الشامِ الذين قاتلوهم بصِفِّينْ: كَفَروا، وقال: قولُوا: فَسَقُوا، قولُوا: ظَلَمُوا. وهذا قولُ ابنِ المباركِ وغيرِه من الأئمةِ.

وقد ذكرَ بعضُ الناسِ أن الإيمانَ قسمانِ:

أحدُهما: إيمانٌ باللهِ، وهو الإقرارُ والتصديقُ به.

والثاني: إيمانٌ لله، فنقيضُ الإيمانِ الأولِ الكفرُ، ونقيضُ الإيمانِ الثاني الفسقُ، وقد يُسَمَّى كُفْرًا، ولكن لا ينقلُ عن الملةِ.

وقد وردتْ نصوصٌ اختلفَ العلماءُ في حملِهَا على الكُفرِ الناقلِ عن الملةِ، أو على غيره، مثلُ الأحاديثِ الواردةِ في كُفْرِ تاركِ الصلاةِ.

وتردَّدَ إسحاقُ بنُ راهويهِ فيما وردَ في إتيانِ المرأةِ في دُبُرها، أنه كُفرٌ: هلْ هو مُخرِجٌ عن الدِّينِ بالكليَّةِ، أم لا؟ ومن العلماءِ: من يتوقَّى الكلامَ في هذه النصوصِ تورعًا، ويُمِرُّها كما جاءتْ من غيرِ تفسيرٍ، مع اعتقادِهِم أنَّ المعاصي لا تُخْرِجُ عن الملةِ، وحكاه ابنُ حامدٍ روايةً عن أحمدَ، ذكرَ صالحُ بنُ أحمدَ وأبو الحارثِ: أنَّ أحمدَ سُئل عن حديثِ أبي بكرٍ الصديقِ: كُفْرٌ بالله تَبَرِّي مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ، وكُفْرٌ باللهِ ادعاءٌ إلى نَسَبٍ لا يُعلَمُ، قالَ أحدُهما: قالَ أحمدُ: قد رُويَ هذا عن أبي بكرٍ، واللهُ أعلمُ، وقال الآخرُ: قالَ: ما أعلمُ، قد كتبنَاها هكذَا.

* **قالَ أبو الحارثِ**: قيل لأحمدَ: حديثُ أبي هريرةَ: «**من أتىٰ النساءَ في أعجازِهِنَّ؛ فقد كَفَر**» فقال: قد رُويَ هذا، ولم يزِدْ على هذا الكلامِ.

* **وكذا قالَ الزهريُّ**، لمَّا سُئلَ عن قولِ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «**ليس منَّا من لطمَ الخُدودَ**» وما أَشْبَهَهُ من الحديثِ - فقالَ: من الله العلمُ، وعلى الرسولِ البلاغُ، وعلينا التسليمُ.

ونقلَ عبدوسُ بنُ مالكٍ العطارُ، عن أحمدَ، أنه ذكر هذه الأحاديثَ التي وردَ فيها لفظُ الكفرِ، فقال: نسلِّمُها، وإن لم نعرفْ تفسيرَها، ولا نتكلَّمُ فيه، ولا نُفَسِّرُها إلا بما جاءتْ.

ومنهم: من فرَّقَ بين إطلاقِ لفظِ الكفرِ، فجوَّزه في جميع أنواع الكفرِ، سواء كان ناقلاً عن الملةِ أو لم يكنْ، وبين إطلاقِ اسم «الكافرِ»؛ فمنعَهُ، إلافي الكفرِ الناقلِ عن الملةِ؛ لأنَّ اسمَ الفاعلِ لا يُشتقُّ إلا من الفعلِ الكاملِ، ولذلكَ قالَ في اسم المؤمنِ: لا يقالُ إلا للكاملِ الإيمانِ، فلا يستحقُّه من كان مرتكبًا للكبائرِ حال ارتكابِهِ، وإن كان يقالُ: قد آمنَ، ومعه إيمان، وهذا اختيارُ ابنِ قتيبةَ.

وقريبٌ منه: قولُ من قالَ: إنَّ أهل الكتابِ يقالُ: إنهم أشركوا، وفيهم شِرْكٌ، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة:٣١]، ولا يَدْخُلون في اسم المشركينَ عند الإطلاقِ، بل يُفَرَّقُ بينهم وبينَ المشركينِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة:١]، فلا تدخلُ الكتابيّةُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]. وقد نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ.

وكذلك كرِه أكثرُ السلفِ أن يقولَ الإنسانُ: أنا مؤمنٌ، حتى يقولَ: إن شاءَ اللهُ، وأباحُوا أن يقولَ: آمنتُ باللهِ.

وهذا القول حسنٌ، لولا ما تأوَّله ابنُ عباسٍ وغَيْرُهُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، واللهُ أعلم». اهـ

* **وها هو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهم الله-** ذَكَرَ مقدمةً عظيمةً في التحذير من التجاسُر على أمر التكفير، وذكر أنه لا يتجاسَر على أمر التكفير إلا من لا يخاف الله، ولا يَتَّقِيه، وأنه ليس من أهل العلم والدين والورع، إلى غير ذلك، ثم تكلم الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله- بأن الفتن قد حَصَلَتْ، وهذه القبيلة «آل شامر» تُظهر الإسلام، فَتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لكن ربما قُتِلَ منهم أَحَدُ رجالها ظُلمًا؛ فإن الإخوانَ المجاهدين أهلَ التوحيد قد يقع من آحادهم ظُلْم على أَحَدٍ من الناس بفتوى، أو بضَرْبٍ، أو بِسَيْفٍ، أو بنَهْبِ مالٍ، أو بغير ذلك، فَتَأْخُذُ أهلَه الحميةُ -لا بغضًا للتوحيد ولا كراهيةً للدين- إنما تأخذهم الحميةُ انتصارًا لصاحبهم في بعض الأمور التي ظُلِم فيها.

* **قال الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله-**: (لو تَنْظُرون إلى الفتن التي حَصَلَتْ بين الناس، وإلى الأخطاء التي تقع من هنا ومن هنا؛ فإن هذه كلَّها شُبَهٌ تَدْفَع الحكم بالتكفير على هؤلاء)، سبحان الله، ما أعظم هذا الفقه والورع في الفتوى!! ولو حَصَل عُشْر معشار ذلك اليوم من أحد يخالف هذه الفرقة المنحرفة الغالية في باب الأحكام على المخالف؛ لقال أحدهم: لا يُسْتبعد أن يُكفَّر فلان بكذا، أو هو مبتدع خبيث، أو عدُوٌّ مُنْدَسٌّ بيننا -وهذا

اتهام بالنفاق، الذي لا تخفى عاقبته-، وتَقَرَّبُوا إلى الله باستحلال عِرضه، وربما وَشَوْا به إلى من هو أشد ظلما وشرًّا؛ كي يتخلصوا من شره، ويريحوا المسلمين من فتنته... إلى غير ذلك من التأويلات الفاسدة، والفتاوى المفسدة؛ وإن أفضَتْ إلى قتله وسفك دمه!! والأمر لله أولًا وآخرًا.

وذكر -رحمه الله- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في خطورة الكلام على التكفير، وما حَدَثَ في الأزمنة المتأخرة من التأويل الفاسد، الذي جعلهم يعملون أعمالًا منكرة، وهم يظنون أنهم يخدمون الدين، وذكر كلامًا موسعًا في التريُّث والتأني في إطلاق الحكم بالتكفير على من كانت حوله شُبْهَةٌ.

ثم استدل بأن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قاتَلَهُ الخوارجُ، وكَفَّروه هو وعثمان -رضي الله عنهما-، واستحلُّوا ماله ودمه ودماء أصحابه، ومع ذلك فلما سُئِلَ عنهم ما كَفَّرهم، بالرغم من أن عليًّا مشهودٌ له بالجنة، ولم يَقُلْ: إن هؤلاء هم الذين كَفَّروني، وحديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باءَ أحدهما؛ إن كان كما قال؛ وإلا رَجَعَتْ عليه**»(١) وأنا أوقن أني لَسْتُ بكافر؛ فإني مُبَشَّر بالجنة، من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يُوحى؛ إِذَنْ فالكفر يرجع عليهم؛ فهؤلاء هم الكفار!!

لماذا لم يَقُلْ عَلِيٌّ -رضي الله عنه- هذا القول، ولم يستدل بهذا

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠)، واللفظ لمسلم.

الحديث؟ ولو استدل به لكان له عذرٌ واضح؛ فإنهم كَفَّروا مسلمًا مُتيقَّنَ الإسلام، بل هو مشهود له بالجنة بشهادة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومع ذلك ما استساغ عليٌّ -رضي الله عنه- ولا أَحَدٌ من أصحابه -ومنهم عددٌ من الصحابة رضي الله عنهم- أن يكفِّر الخوارج، ولكن نُقِل عنه أنه -رضي الله عنه- قال «من الكُفْر قد فَرُّوا» الذي استدلَّ به غير واحد من العلماء!!![1].

فانظروا -رحمكم الله- كيف كانت طريقة أهل العلم والسلف الصالح في الكلام في أبواب التكفير؛ فإن سُوقَ هذا الأمر في هذه الأيام نافقةٌ رائجةٌ بلا حسابٍ، والتبديع لأدنى الأسباب بلا ثمن، وهذه الثمرة الحنظلية ثمرة البذور التي بذرها المتعالمون، واستوتْ على سُوقها، فأثمرت هذه الضلالات والافتراءات والفتن التي في صفوف المسلمين، إنها بذرة الجهل التي أنبتت شجرة الجرأة والشطط في الأحكام، فأثمرت التبديع والتكفير والتفسيق والتضليل في صفوف هذه الأمة!!

ومن العجب أنك ترى مَن إذا سئلوا عن مسألةٍ من مسائل النكاح أو

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٥٦) عن معمر عمن سمع الحسن قال: لما قاتل علي -رضي الله عنه- «الحرورية»، قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفارٌ هم؟ قال: «من الكفر فروا» قيل: فمنافقون؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهؤلاء يذكرون الله كثيرا» قيل: فما هم؟ قال: «قوم أصابتهم فتنة، فَعَمُوا فيها وصَمُّوا». وفي السند إبهام من سمع من الحسن، وقد غمز الحافظ ابن حجر -رحمه الله-في صحته، فقال في «فتح الباري» (١٢/ ٣٠١): «وهذا إن ثَبَتَ عن علي حُمِلَ علىٰ أنه لم يكن اطلع علىٰ معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كَفَّرَهُم». اهـ

البيوع، قالوا: نحن لا ندري، فاسألوا العلماء، أما في هذه المسائل الخطيرة والمبيرة فالواحد منهم يتكلم دون الرجوع للعلماء، بل يجزم بقوله، ويقول: وهذا بلا شك، أو بلا مرية، وربما بالغ في القسم بالله على صحة ما يقول!! وهذا الحال من الورع الكاذب الذي لا ينتفع به صاحبه ولا مَنْ جَالَسَهُ!!!

وماذا جَنَتْ الدعوة من الإعراض عن أصول أهل السنة الصافية؟

ماذا جَنَتْ الدعوة من التحذير والتنفير ممن يدعو إلى التمسك بأصول أهل السنة الصافية؟

❁ ❁ ❁

(أهمية الأصول المُستمدة من الكتاب والسنة)

كان بعض هؤلاء الجهلة يضيق ذَرْعًا بالدعوة إلى الرجوع إلى الأصول والقواعد التي كان عليها السلف، ويقول: إيش هي الأصول، أصول، أصول؟! إيش هي الأصول؟ ثم يقول: الأصول كتاب وسنة فقط!! فيا لله العجب، فهل أصول السلف تخالف الكتاب والسنة؟ أليست هذه الأصول إذا فُصِّلَت وأُقيمت عليها الأدلة الناصعة القاطعة؛ فإنها تعين طالب العلم على الفهم الصحيح للكتاب والسنة؟ أليست كل علوم الإسلام مستنبطة من الكتاب والسنة؟ فلماذا هذا التجاهل والجفاء؟ وما معنى كلامكم -النظري-: كتاب وسنة على منهج سلف الأمة؟!

نعم، قد رأينا أثر إعراضكم عن الأصول والقواعد التي دَأَبَ أهلُ السنة على تعليم طلابهم إياها، رأينا الجرأة والجسارة -بلا علم ولا ورع- على الحكم على الآخرين بالكفر، والبدعة، والزندقة والضلال والخبث...، وغيرها من القبائح والموبقات!! كل هذا دون تقيُّدٍ بضوابط هذه الأبواب، بل يَضِيقُون ذَرْعًا ممن يدعوهم إلى الرجوع إلى هذه الضوابط!!

فالأمرُ كما يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس:٣٩]، وكما يقول القائل: (من جهِل شيئًا عاداه)، فلما جهلوا أصول السلف؛ كَذَّبوا بها، ولما لم يحيطوا علمًا بقواعد هذه الدعوة؛ كَذَّبوا بها، و يا

ليتهم جهلوا أصول السلف في أمرٍ هَيِّنٍ، إنما جهلوا أصول السلف في أمرٍ خطيرٍ، ألا وهو أَمْرُ الحكم على الناس بالكفر، والفسق، والبدعة، والزندقة، والضلالة، وإن كان بعضهم قد يتكلم بهذه الأصول ويدعوا إليها نظريـًا، لكن حيث تكون له فيها مصلحة أو حجة، أو حيث يَظُنُّ أنها تنصُر قوله الذي شَذَّ به!! وهذا بلاءٌ آخر: إنه من التلاعب بدين الله -عز وجل- والبلاغ عن الله بحسب الأهواء والمواقف والمصالح، وبِئْسَتْ الخُلّةُ هذه!!

*** وقد قال صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-** مُبَيِّنًا خطورَةَ هذه الظاهرة الموجودة، وكلامه يدل على انحراف هذه الفرقة، فقد ذكر -حفظه الله- ذلك في أحد أعداد جريدة «الشرق الأوسط»(١)، وقد سئل عن ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير الموجودة في الناس، فقال -حفظه الله-: «نعم، هذه الظاهرة موجودةٌ بين الشباب، وبين الجهلة بالإسلام من أبناء المسلمين، ويَحْمِلُهُم علىٰ ذلك حماسٌ زائفٌ، وغَيْرةٌ في غير موضعها؛ فتوسَّعُوا في باب التبديع، والتفسيق، والتكفير، وكان شُغْلُهم الشاغلُ جَمْعَ أخطاء المخالفين وإشهارَهَا في الناس، ونَشْرَها في الناس».

قلت: وهذا حال كثير من المخالفين حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة وهذا لا يخْفى عن الناس!!

ثم قال -رحمه الله-: «هذا منهجُ فتنةٍ، هذا بوابةُ شَرٍّ علىٰ الأمة، نسأل الله أن يَقِيَ المسلمين شَرَّها».

---

(١) العدد (١٦٩٢) بتاريخ الأحد: (١٥/ ٩/ ٢٠٠٢).

* **وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ـ حفظه الله ـ** في موضع آخر: «أنا أقول: اتْرُكُوا الكلامَ في الناس، اتْرُكُوا الكلامَ في الناس: فلانٌ حِزْبِيٌّ، فلانٌ كذا.

اتْرُكُوا الكلامَ في الناس، ابْذُلُوا النصيحة، وادْعُوا الناسَ إلى اجتماع الكلمة، وإلى تَلَقِّي العلْمَ عن أهله، وإلى الدراسة الصحيحة، إما دراسة دينية -وهذه أحسن- أو دراسة دنيوية، تنَّفَعُ نَفْسَك وتَنْفَعُ مُجتمعَكَ، أما الاشتغالُ بالقِيلِ والقالِ: فلان مُخطئ، وفلان مُصيب، وفلان كذا ... هذا هو الذي يَنْشُر الشَّرَّ، ويُفَرِّقُ الكلمة، ويُسَبِّبُ الفتنة.

إذا رأيتَ على أحدٍ خطأً؛ تناصِحُه بينك وبينه، ما تَجْلِس في مجلس تقول: فلان سَوَّى كذا، وفلان سَوَّى كذا، تُناصِحُه فيما بينك وبينه، هذه النصيحة، أما كلامُك في المجلس عن فلان؛ هذه لَيْسَتْ نصيحة، هذه فَضِيحَةٌ، هذه غِيبَةٌ، هذه شَرٌّ». اهـ.(١)

* **قلت**: فهل حال القوم الذين نردُّ عليهم إلا كذلك؟! فارْعَوُوا -يا هداكم الله- واعلموا أن من عرف حقيقة دعوتكم أنكرها وحذَّر منها، أما أن تَتَزَيَّنُوا للعلماء بالقيل والقال، وتزكيات ممن كان لا يعرف حقيقتكم، فلن ينفعكم هذا لا في الدنيا ولا في الآخرة، يقول تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣٥].

۞ وقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُواْ

(١) http://www.islamgold.com/view.php?gid=2&rid=145

مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [آل عمران: ٢٨-٣٠].

۞ وقال -عز وجل-: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [آل عمران:١٦٧].

*** وقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ كلامًا يدل على فساد قول الغلاة المُسْرِفين، فقال -رحمه الله-:**

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، النبيِّ الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله -عز وجل- يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الظلم والبغي والعدوان، وقد بعث الله نبيه محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بما بعث به الرسل جميعًا من الدعوة إلى التوحيد، وإخلاص العبادة لله وحده، وأَمَرَهُ بإقامة القسط، ونهاه عن ضد ذلك من عبادة غير الله، والتفرق والتشتت والاعتداء على حقوق العباد، وقد شاع في هذا العصر أن كثيرا من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يَقَعُون في أعراض كثير من إخوانهم الدعاة المشهورين، ويتكلمون في أعراض طلبة العلم والدعاة والمحاضِرين، يفعلون ذلك سِرًّا في مجالسهم، وربما سَجَّلُوه في أشرطة تُنْشَر على الناس، وقد يفعلونه علانية في محاضرات عامة في المساجد، وهذا المَسْلَكُ مخالفٌ لما أمر الله به ورسوله من جهات عديدة، منها:

أولًا: أنه تَعَدٍّ على حقوق الناس من المسلمين، بل من خاصة الناس من

طلبة العلم والدعاة، الذين بذلوا وُسْعَهم في توعية الناس، وإرشادهم، وتصحيح عقائدهم ومناهجهم، واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات، وتأليف الكتب النافعة.

ثانيًا: أنه تفريق لوحدة المسلمين، وتمزيق لصفهم، وهم أَحْوَجُ ما يكونون إلى الوحدة، والبُعْدِ عن الشتات والفُرقة، وكثرة القيل والقال فيما بينهم، خاصة وأن الدعاة الذين نِيلَ منهم هم من أهل السنة والجماعة، المعروفين بمحاربة البدع والخرافات، والوقوف في وجه الداعية إليها، وكَشْف خُطَطِهِم وألاعيبهم، ولا نرى مصلحةً في مثل هذا العمل إلا للأعداء المتربصين من أهل الكفر والنفاق، أو من أهل البدع والضلال.

ثالثًا: أن هذا العمل فيه مظاهرةٌ ومعاونةٌ للمُغْرِضين من العلْمانيين والمُسْتَغْرِبين وغيرهم من الملاحدة، الذين اشْتُهِر عنهم الوقيعةُ في الدعاة، والكذبُ عليهم، والتحريضُ ضدهم فيما كتبوه وسجَّلوه، وليس من حق الأُخُوَّة الإسلامية أن يُعين هؤلاء المُتَعَجِّلون أعداءَهُم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم.

رابعًا: إن في ذلك إفسادا لقلوب العامة والخاصة، ونَشْرا وتَرْوِيجا للأكاذيب والإشاعات الباطلة، وسَبَبًا في كَثْرة الغِيبة والنَّمِيمة، وفتحِ أبواب الشر على مَصَارِيعها؛ لضَعْاف النفوس، الذين يَدْأَبون على بَثِّ الشُّبَه، وإثارة الفتن، ويَحْرِصون على إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا.

خامسًا: أن كثيرًا من الكلام الذي قيل لا حقيقه له، وإنما هو من التوهمات التي زينها الشيطان لأصحابها، وأغراهم بها، وقد قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، والمؤمن ينبغي أن يَحْمِلَ كلامَ أخيه المسلم على أَحْسَنِ المحامل، وقد قال بعض السلف: لا تَظُنَّ بكلمة خَرَجَتْ من أخيك سوءًا، وأنت تجد لها في الخير مَحْمَلًا.

سادسًا: وما وُجِد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهادُ؛ فإن صاحِبَهُ لا يؤاخَذُ به، ولا يُتَرَّبُ عليه إذا كان أهلا للاجتهاد، فإذا خالفه غيره في ذلك؛ كان الأَجْدَرُ أن يُجَادِلَه بالتي هي أَحْسَن؛ حِرْصًا على الوصول إلى الحق من أَقْرَب طريق، ودَفْعًا لوساوس الشيطان وتحريشه بين المؤمنين، فإن لم يتيسر ذلك، ورأى أحد أنه لا بد من بيان المخالفة؛ فيكون ذلك بأحسن عبارة، وأَلْطَفِ إشارة، ودون تَهَجُّمٍ أو تَجْرِيحٍ، أو شَطَطٍ في القول -قد يدعو إلى رَدِّ الحق، أو الإِعْراض عنه-، ودون تَعَرُّضٍ للأشخاص، أو اتهام للنيات، أو زيادة في الكلام لا مُسَوِّغ لها، وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول في مثل هذه الأمور: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا**».

فالذي أَنْصَحُ به هؤلاء الإخوةَ، الذين وقعوا في أعراض الدعاة، ونالوا منهم: أن يتوبوا إلى الله تعالى مما كَتَبَتْهُ أيديهم، أو تَلَفَّظَتْ به ألسنتُهم، مما كان سببا في إفساد قلوب بعض الشباب، وشَحْنِهم بالأحقاد والضغائن، وشُغْلهم عن طلب العلم النافع، وعن الدعوة إلى الله بالقيلِ والقالِ، والكلامِ عن فلان وفلان، والبحْثِ عما يعتبرونه أخطاءً للآخرين، وتَصَيُّدِها، وتَكَلُّفِ ذلك.

كما أَنْصَحُهم أن يُكَفِّروا عما فَعَلُوا بكتابةٍ أو غيرها مما يُبَرِّئون فيه أنفسَهُم من مثل هذا الفعل، ويزيلون ما عَلَقَ بأذهان من يستمع إليه من قولهم، وأن يُقْبِلوا على الأعمال المثمرة التي تُقَرِّبُ إلى الله، وتكون نافعة للعباد، وأن يَحْذَروا من التعجل في إطلاق التكفير أو التفسيق أو التبديع لغيرهم بغير بينة ولا برهان». اهـ(١)

* **وانظر ما قال شيخنا الألباني** -رحمه الله- لتعلم أن هذه الفرقة المسرفة بعمَلِها هذا تسير في خَطٍّ غير خَطِّ العلماء سلفـًا وخلفـًا؛ فقد قال شيخنا الألباني ـ رحمه الله ـ: «انظر! -يا أخي- أنا أنصحك أنت والشباب الآخرين الذين يقفون في خَطٍّ مُنْحَرِفٍ -فيما يبدو لنا، والله أعلم-: ألا تُضَيِّعُوا أوقاتَكُم في نَقْدِ بعضِكم بعضـًا، وتقولوا: فلان قال كذا، وفلان قال كذا؛ لأنه أولاً: هذا ليس من العلم في شيء، وثانيـًا: هذا الأسلوب يوغر الصدور، ويحقِّق الأحقادَ والبغضاءَ في القلوب، إنما عليكم بالعلم؛ فالعلمُ هو الذي سيكشف: هل هذا الكلام في مَدْح زيد من الناس الذي له أخطاء كثيرة؟ وهل -مثلاً- يَحِقُّ لنا أن نُسَمِّيَهُ صاحِبَ بدعة؟ وبالتالي: هل هو مُبْتَدِعٌ؟ ما لنا ولهذه التعمُّقات؟ أنا أَنْصَحُ بألا تتعمقوا هذا التعمُّقَ؛ لأننا في الحقيقة نَشْكُوا الآن هذه الفُرْقَةَ التي طَرَأَتْ علىٰ المنتسبين لدعوة الكتاب والسنة، أو كما نقول نحن: للدعوة السلفية، هذه الفُرْقة -والله أعلم- السبب الأكبر فيها هو حَظُّ النفْسِ الأمارةِ بالسوء، وليس هو الخلاف في بعض الآراء

(١) «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» (٧/ ٣١١).

الفكرية، هذه نصيحتي». اهـ(١)

وهذا الكلام الذي قاله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والذي قاله شيخنا الإمام الألباني، وصاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان - رحمة الله عليهم جميعـًا، وحَفِظَ الله الحيَّ منهم- ومن قبلهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم من سلف الأمة -رفع الله منازلهم في الجنة- هذا الذي عليه العلماء هو الذي ندعوا إليه حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة -ولله الحمد-، فنحن أسعد بالفهم الصحيح للأدلة، وأَوْلَى بسلوك منهج العلماء من هؤلاء الغلاة، فلماذا يستنكر هؤلاء الغلاةُ من يردُّ باطلهم، ويطالبهم بالرجوع إلى أصول وقواعد أهل السنة سلفا وخلفا؟!

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يحرر المسألة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف ثم يقول: وهذا من أصول السنة، أو هذا من قواعد الدين، أو هذا من القواعد المحكمة، والأصول المتيقنة، إلى غير ذلك، فلم يكن إطلاق كلمة «الأصول» مستنكرا عند أهل العلم؛ إذا استعمل ذلك في موضعه الصحيح:

*** ومن ذلك ما جاء في «مجموع الفتاوىٰ» حيث قال ـ رحمه الله ـ:** «وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يحزبوا النَّاسَ، وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ:

(١) تفريغ سلسلة «الهدىٰ والنور» للشيخ الألباني ٠٠٣ (١/ ٤٩٥).

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

وَلَيْسَ لِأَحَدِ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ؛ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مَنْ جِنْسِ جنكيزخان وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًا، وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ...

إلى أن قال -رحمه الله-: وَمَنْ مَالَ مَعَ صَاحِبِهِ - سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ - فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ، فَيَكُونَ الْمُعَظَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ عَظَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمَحْبُوبُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُهَانُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَهَانَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، بِحَسَبِ مَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ، لَا بِحَسَبِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَقَدْ رَشَدَ؛ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي عَلَيْهِمْ اعْتِمَادُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفَرُّقِهِمْ وَتَشَيُّعِهِمْ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام:١٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عمران:١٠٥]». اهـ(١)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٥).

* **وقال** -رحمه الله-: «وَ «الْوَرَعُ» مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ فَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ؛ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**» وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**دَعْ مَا يَرِيبُك إلَىٰ مَا لَا يَرِيبُك**» وَرَأَى تَمْرَةً سَاقِطَةً، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ؛ لَأَكَلْتهَا**» وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِذِكْرِ أُصُولٍ: «أَحَدُهَا»: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا اعْتَقَدَ فَقِيهٌ مُعَيَّنٌ أَنَّهُ حَرَامٌ كَانَ حَرَامًا؛ إنَّمَا الْحَرَامُ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِالْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ، أَوْ قِيَاسٍ مُرَجِّحٍ لِذَلِكَ، وَمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ رُدَّ إلَى هَذِهِ الْأُصُولِ». اهـ(١)

ومن تتبَّع ذلك من كلام أهل العلم؛ ضَاقَ به المقامُ لكثرتها واشتهارها، وقد سمَّى العلماء عددًا من العلوم بذلك، فقالوا: «أصول السنة» «أصول الفقه» «أصول الحديث» إلخ وهذا أمر لا ينازع فيه إلا الغلاة المسرفون؛ فلا حاجة إلى الإطالة في الردِّ عليهم بما ذكره أهل العلم في هذا المقام!!

فالواجب علينا -لاسيما من يدعو إلى الله تعالى- أن نَفْقَهَ دعوتنا، وأن نتعلم العلم من مصادره الصحيحة، ومنابعه الصافية، وذلك بالرجوع إلى

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٣١٥).

كتب السلف، والرجوع إلى فهم العلماء الذين نفع الله بهم، وأَجْرَى بهم خيرًا كثيرًا، وهذه آثارهم الحميدة على هذه الأمة تشهد لهم.

□ (فرع) في دعوة الغلاة إلى تقليد كبيرهم:

هذا؛ وقد آن الأوانُ أن نَحْذَر ممن ينتمي إلي منهج السلف بلسانه، وحَالُهُ بعيد عنهم في جوانب كثيرة.

وقد تكلمتُ بتوسُّعٍ على أمر التفريق بين الاتباع والتقليد في بعض الأشرطة والرسائل، تحت عنوان (مهلًا يا دعاةَ التقليد) وذلك لمَّا دعا هؤلاء الغلاةُ إلى تقليد شيخهم وكبيرهم الذي ابْتُلِيَ بالغلو والإسراف في الأحكام على أناسٍ الكثير منهم أعْلَمُ وأنْفَعُ للأمة منه!!.

فللأسف دعوتُنا بعد أكثر مِن رُبْعِ قرنٍ في هذه البلاد اليمنية وغيرها، وهي تدعو إلى الاتباع، وتقويم الاعوجاج على علم وبصيرة، وهدوء وتأنٍّ؛ بعد هذا كله رأينا اليوم من يرفع عقيرته بالتقليد، ويا ليت مراده تقليد العلماء الكبار، أو أئمة السلف؛ لكان هذا أهون، ولكنهم يدعون إلى تقليدِ من لا يستحقّ أن يُقَلَّد، والانتصار لمن يستحق أن يُنْكَر عليه!!!

فالدعوة -ولله الحمد- كانت تسير في اليمن طولاً وعَرْضًا على الاتباع والأثر والدليل، ثم رَأَيْنا من ينادي بأعلى صوته - بدون حياء، ولا استحياء، ولا خجل- فيرفع عقيرته مرةً أخرى بتقليد الرجال الذين هم على مشرَبه فقط، قائلاً: إن العلماء هم الأدلة، فكيف نقول لهم: هاتوا أدلةً على ما تقولون!! وأننا عندما نتأدب مع العلماء ونأخذ كلامهم -أي بدون مطالبتهم بالدليل- فنحن أصحاب حق!!

ويَعُدُّ المسكينُ هذا من الأدب مع العلماء وتوقيرهم، ويعني بذلك علماء فرقته وحزبه، وإلا فهو يرد كلام الأئمة: كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إذا خالفوا الدليل في نظره، وهذا يدل على أن دعوة القوم للتقليد -هذه الأيام- محصورة على تقليد شيخهم ومُقَدَّمهم ومن عَلَّمَهم هذا الطيشَ وتلك الرعونةَ!! فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

يقول هذا أقوامٌ كانوا يُحَذِّرون من اتباع المذاهب الأربعة - وهذا أمرٌ فيه تفصيلٌ ليس هذا مقامه- مع أن هذه المذاهب تنتسب إلى علماء، هم من خيار هذه الأمة، والغلاة هؤلاء عندما ينادون اليوم باتباع العلماء؛ إنما يقصدون علماءهم الذين يقلدونهم فقط، ومن جرى مجراهم، ولا يقصدون بذلك أئمة السلف؛ مصابيح الدجى، وقناديل الهدى، ومن جرى مجراهم في تعظيم الأثر، والفقه العميق، والفهم الثاقب لدلالات النصوص، والعلل المؤثرة في الأحكام، وتَعْدِيَة العِلَّة من الأصل إلى الفرع، مع سعة الاطلاع، وطول الباع!! فأين الثَّرى وأين الثُّريا؟ وهذه عاقبة الإفراط والتفريط المشؤومة، فقد كان من هؤلاء من يدعو إلى عدم تعلُّم أو تدريس كتب أصول الفقه أصلاً بزعم أنها بدعة، والدينُ كتابٌ وسُنَّةٌ فقط -في نظره-، ومنهم من كان يصلي إماماً بالناس، ويفتخر بأنه لا يلتزم بقواعد التجويد في تلاوة القرآن ومخارج الحروف، بزعم أنه عِلْمٌ مُبْتَدَعٌ!! فذوقوا -أيها الغلاة الجفاة- ثمرة جَهْلِكُم وتعالُمِكُم!!

فاذهب -رعاك الله- إلى أي مكان يتواجد فيه هؤلاء الغلاة، أو من سلك مسلكهم؛ فلن تسمع من هؤلاء حُجَّةً من كتاب أو سنة تُثْبِتُ صحةَ ما هم عليه في مسائل الخلاف، فقد عرَّتْهُم الدعوةُ الصحيحةُ بفضل الله -عز

وجل- وكَشَفَتْ ما عندهم من الباطل، وأتَتْ على شبهاتهم بالتفنيد، وكَشْف العَوار بما لم يُبْقِ مجالًا لمُنْصِفٍ من أن يعرف الحق وسبيله وأهله.

لكن بَقِيَ معهم أمرٌ واحد، وهو قولهم لمن حولهم: نحن نَتَّبِع العلماء!!

فمن هم هؤلاء العلماء الذين تتبعونهم، وعَطَّلْتم عقولَكُم لهم؟

هل هناك رجل اسمه «العلماء» فنرجع إليه؟ أم لهم عدد معروف؟ وأسماء معروفة؟

هذه إحالة منكم لأتباعكم على مجهول، وفي النهاية يتضح لك أن كلا منهم يعني بالعلماء نفسه وقلةً قليلة على شاكلته، لا تُجَاوِز أصابعَ اليَدِ أو اليدين؟ فأين أنتم من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة:١١١] ويا ليتهم يُسمُّون علماء معروفين في الأمة بذلك؛ ولكنهم يُسَمُّون أنفسهم وطلابهم، وإذا عَلَوْا درجة سَمَّوا من علَّموهم هذا الغلوّ، وغرسوه فيهم، ومن كان على هذه الشاكلة!!

فهل سَمَّوا سماحة الشيخ ابن باز، أو فضيلة العلامة البصير الخبير محمد بن صالح العثيمين، أو محدث العصر الألباني، أو علماء لجنة الإفتاء في المملكة العربية السعودية، أو هيئة كبار العلماء هناك، ومن كان على شاكلة هؤلاء العلماء في اليمن، ومصر، وشمال إفريقيا، والمغرب العربي، والجزيرة وشرق آسيا وغيرهم؟!

وهنا سؤالٌ أوجِّهه لهؤلاء المقلدة الغلاة المسرفين في تجريح الكثير من علماء السنة ودعاتها وطلابها: هل نتبع علماءكم وإن لم يكن معهم دليلٌ يدل

على ما هم عليه؟

فإن قالوا: لا، إنما نتبعهم إذا كان معهم أدلة، فنقول لهم: إذًا هاتوا أنتم الأدلة التي يحتج بها علماؤكم؛ لننظر فيها، فإن كانت حَقًّا؛ قَبِلْناها وشَكَرْناكم، وإن كانت غير ذلك؛ رَدَدْنَاها ونَصَحْناكم!!

ويقال لهم أيضـًا: كيف كان السلف إذا سُئِلُوا عن مسألةٍ مِن المسائل، هل كانوا يذكرون الدليل أو يحيلون إلى العلماء -وقد كانوا علماء حقـًا-؟ فإذا قالوا: كانوا يقولون: ارجعوا إلى العلماء، فقل له: أين الكتب التي فيها أن من تكلم بمسألةٍ؛ فإذا سُئل عن دليل هذه المسألة قال: ارجع إلى العلماء؟

وإذا قالوا: كان العالم من علماء السلف إذا سُئل عن مسألةٍ؛ فإنه يأتي بالدليل، ويذكر من سبقه إلى قوله من أهل العلم؛ فَقُلْ لمن قال ذلك: جزاك الله خيرًا، ولماذا تخالف الآن طريقة السلف، وتحيلني إلى شيءٍ ما كان السلف يحيلون إليه؟

اعلم -يا هذا- أن «السلفية» ليست لباسًا تضعه على ظَهْرك أو على بدنك، فتلبسه متى شئت، وتخلعه متى شئت، وليست عَصًا تُمسكها بيدك، أو ترمي بها إن أردت، وليست عمامةً تُكَوِّرها على رأسك، ثم تنقضها وتُلْقي بها، فإن الطريقة «السلفية» دينٌ ندين الله به، وقواعد ننطلق منها، وأصولٌ نسير عليها، وعباداتٌ نتعبد الله بها، وأحكامٌ نستقيم عليها، ونبلغها غيرنا، هذه هي حقيقة «السلفية»، وليس كل من وضع المِلْحَفَة على عنقه أصبح سلفيًا؟ بل في هؤلاء الغلاة من يغضب على من لم يَحْمِلْ له نَعْلَهُ، أو يُلْبِسْه إياه، أو يُقَرِّبْهُ منه!!! ويَعُدَّ هذا من سوء أدب الطالب مع شيخه فهذا عارٌ على

المتبوع، وذِلَّةٌ للتابع، وصوفيةٌ مُحْدثه بلباس «السلفية»!!!

وسبق أن ذكرتُ أن الجهل بهذه الأصول يُوَدِّي إلى إفساد هذه الدعوة، والوصول بها -والعياذ بالله- إلى عاقبةٍ وخيمة، وليس هناك أدل من الواقع الذي نعيشه اليوم، وقد بُذِرَتْ بذور خبيثة في هذه الدعوة، سواءً كان ذلك بدعوى الغيرة والحماس من أجل هذا الدين، أو كان ذلك بسبب الجهل وحب التصدر؛ فنسأل الله العفو والعافية.

وصدق الله -عز وجل- القائل: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك:٢٢].

إن الجهل بطريقة السلف في باب من الأبواب يُورِثُ الحيرةَ، والشكَّ والارتياب، ويُورِثُ الخَلْط والخَبْطَ، حتى إن الرجل ليتكلم بكلام وهو غير موقنٍ به، ويبدِّع مخالفيه، وهو غير مطمئن للتبديع، ولكن يخاف أن لا يُبَدِّعَ فيُبَدَّعَ!! ويخاف أن لا يَتَكَلَّمَ في غيره فَيُتَكَلَّمَ فيه!!

فكم مِن شخصٍ يجامل هؤلاء الجلاوزة الجلادين بالأحكام الشرعية، وعلى ذلك فهؤلاء ليسوا مُبَلِّغين عن الله -عز وجل-، فإن الأحكام الشرعية بلاغٌ عن رب العالمين، بأن هذا حكم الله -جل وعلا- في فلان، والذي يجامل في الأحكام الشرعية ليس مبلِّغًا عن الله، إنما هو قائلٌ على الله بغير علم، ومتقوِّلٌ على الله بالكذب والبهتان، وقد حَرَّمَ الله -عز وجل- ذلك فقال في سياق النهي عن بعض الأحوال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال -جل شأنه-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ

وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء:٣٦].

فالحكم بالكفر، أو الفسق، أو بالبدعة والضلال أحكامٌ سمعية، ليست أحكامًا على التشَهِّي، فلا تتكلم في هذا إلا بنقل، ولذلك: فالعلماء يقولون: (لا يُكَفَّر شَخْصٌ إلا بأمرٍ مُجْمَعٍ عليه).

❁ ❁ ❁

(باب: الحكم بالكفر والبدعة والفسق لا يكون إلا بدليل سمعي والتحذير من ولوج هذا الباب بلا برهان)

* **قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ** في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: «فَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَنْهَيَانِ عَنْ تَفْسِيقِ الْمُسْلِمِ وَتَكْفِيرِهِ بِبَيَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فِي وَقْتٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، أَوْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، فَاخْتَلَفُوا بَعْدُ فِي خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِلَافِهِمْ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ مَعْنًى يُوجِبُ حُجَّةً، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاتِّفَاقٍ آخَرَ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، -وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ- عَلَىٰ أَنَّ أَحَدًا لَا يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ عَظُمَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَهُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَالْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ لَا يُكَفَّرَ إلا إن اتفق الجميع علىٰ تكفيره، أو قام عَلَىٰ تَكْفِيرِهِ دَلِيلٌ لَا مَدْفَعَ لَهُ مِنْ كِتَابٍ أَوَسُنَّةٍ»(١). اهـ

* **وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ** في «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: «وَالْحق هُوَ: أَن كل مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَام؛ فَإِنَّهُ لَا يَزُول عَنهُ إِلَّا بِنَصّ أَو إِجْمَاع، وَأما بِالدَّعْوَىٰ والافتراء؛ فَلَا»(٢). اهـ

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧/ ٢١).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٣٨).

* **وقال الغزالي ـ رحمه الله ـ** في «الاقتصاد في الاعتقاد»: «والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّلُ إليه: الاحترازُ مِن التكفير ما وَجَد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المُصَلِّين إلىٰ القبلة، المُصَرِّحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأٌ، والخطأُ في تَرْكِ أَلْفِ كافرٍ في الحياة أَهْوَنُ مِن الخطأ في سَفْك مَحْجَمَةٍ مِنْ دمٍ مسلمٍ»(١). اهـ

ويقول -رحمه الله- في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»(٢): «الوصيةُ: أن تَكُفَّ لسانَكَ عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، غير مناقضين لها... فإن التكفير فيه خَطَرٌ، والسكوتَ لا خَطَرَ فيه».(٣)

* **وقال النووي ـ رحمه الله ـ** في «شرحه علىٰ مسلم»(٤): «فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَأَوَّلْتَ أَمْرَ الطَّائِفَةِ الَّتِي مَنَعَتِ الزَّكَاةَ عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتَهُمْ أَهْلَ بَغْيٍ، وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا فَرْضَ الزَّكَاةِ، وَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا، يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ؟ قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ؛ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُذِرُوا لِأَسْبَابٍ وَأُمُورٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، مِنْهَا: قُرْبُ الْعَهْدِ بِزَمَانِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي كَانَ يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلُ الْأَحْكَامِ

---

(١) «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ١٣٥).
(٢) «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (١٢٨).
(٣) وانظر: «مجموعة رسائل الإمام الغزالي» (ص: ٢٤٧).
(٤) (١/ ٢٠٥).

بِالنَّسْخِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جُهَّالًا بِأُمُورِ الدِّينِ، وَكَانَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ قَرِيبًا، فَدَخَلَتْهُمُ الشُّبْهَةُ؛ فَعُذِرُوا، فَأَمَّا الْيَوْمَ وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حَتَّىٰ عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ؛ فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنىٰ، وَالْخَمْرِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ؛ لَمْ يَكْفُرْ، وَكَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ فِي بَقَاءِ اسْمِ الدِّينِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الْخَاصَّةِ: كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ، وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَا يَكْفُرُ، بَلْ يُعْذَرُ فِيهَا؛ لِعَدَمِ اسْتِفَاضَةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَّةِ». اهـ

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ** كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١): «وَالْإِنْسَانُ مَتَىٰ حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ». اهـ

وقال -رحمه الله- في «منهاج السنة النبوية»(٢): «وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَبْتَدِعُونَ

(١) (٣/ ٢٦٧).
(٢) (٥/ ٩٥).

قَوْلًا، وَلَا يُكَفِّرُونَ مَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُمْ، مُكَفِّرًا، لَهُمْ مُسْتَحِلًّا لِدِمَائِهِمْ، كَمَا لَمْ تُكَفِّرِ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ، مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمَنْ وَالَاهُمَا، وَاسْتِحْلَالِهِمْ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ». اهـ

وقال -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١): «وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ -وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ- حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينِ؛ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ». اهـ

أما من تجرأ على التكفير من غير أن يملك مثل ذلك الدليل الساطع؛ فإنه مستحق للعقوبة الغليظة بما اجترأ عليه من أحكام ظالمة:

* **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-** كما في «مجموع الفتاوىٰ»(٢) في سياق الحديث عن خلاف العلماء في بعض مسائل التوسل(٣): «وَلَمْ يَقُلْ

---

(١) (١٢/ ٤٦٦).

(٢) (١/ ١٠٦).

(٣) سأذكر نص السؤال الذي يجيب عنه شيخ الإسلام حتى يتبين للقارئ سياق الكلام:

سئل الشيخ رحمه الله:

عمن قال: يجوز الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يستغاث الله تعالى فيه: على معنى أنه وسيلة من وسائل الله تعالى - في طلب الغوث وكذلك يستغاث بسائر الأنبياء والصالحين في كل ما يستغاث الله تعالى فيه. وأما من توسل إلى الله تعالى بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به سواء كان ذلك بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو غيرهما مما هو في معناهما وقول القائل: أتوسل إليك يا إلهي برسولك أو ⇦=

=
أستغيث برسولك عندك أن تغفر لي استغاثة بالرسول حقيقة في لغة العرب وجميع الأمم. قال: ولم يزل الناس يفهمون معنى الاستغاثة بالشخص قديما وحديثا وأنه يصح إسنادها للمخلوقين وأنه يستغاث بهم على سبيل التوسل وأنها مطلقة على كل من سأل تفريج الكربة بواسطة التوسل به، وأن ذلك صحيح في أمر الأنبياء والصالحين. قال: وفيما رواه الطبراني: عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال: استغيثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله» إن النبي صلى الله عليه وسلم لو نفى عن نفسه أنه يستغاث به ونحو ذلك يشير به إلى التوحيد وإفراد الباري بالقدرة: لم يكن لنا نحن أن ننفي ذلك ونجوز أن نطلق أن النبي صلى الله عليه وسلم والصالح يستغاث به يعني في كل ما يستغاث فيه بالله تعالى ولا يحتاج أن يقول على سبيل أنه وسيلة وواسطة وأن القائل لا يستغاث به منتقصا له وأنه كافر بذلك؛ لكنه يعذر إذا كان جاهلا. فإذا عرف معنى الاستغاثة ثم أصر على قوله بعد ذلك؛ صار كافرا. والتوسل به استغاثة به كما تقدم فهل يعرف أنه قال أحد من علماء المسلمين: إنه يجوز أن يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم والصالح في كل ما يستغاث به الله تعالى؟ وهل يجوز إطلاق ذلك؟ كما قال القائل وهل التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو الصالح أو غيرهما إلى الله تعالى في كل شيء؛ استغاثة بذلك المتوسل به؟ كما نقله هذا القائل عن جميع اللغات وسواء كان التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو الصالح استغاثة به أو لم يكن فهل يعرف أن أحدا من العلماء قال: إنه يجوز التوسل إلى الله بكل نبي وصالح؟ فقد أفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه المشهورة: أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث فيه فهل قال أحد خلاف ما أفتى به الشيخ المذكور؟ وبتقدير أن يكون في المسألة خلاف فمن قال: لا يتوسل بسائر الأنبياء والصالحين، كما أفتى الشيخ عز الدين؟ هل يكفر كما كفره هذا القائل؟ ويكون ما أفتى به الشيخ كفرا بل نفس التوسل به لو قال قائل: لا
=

أَحَدٌ: إنَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ(١)؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَا وَجْهَ لِتَكْفِيرِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ، لَيْسَتْ أَدِلَّتُهَا جَلِيَّةً ظَاهِرَةً، وَالْكُفْرُ إنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَام الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيمَا يُشْرَعُ مِنْ الدُّعَاءِ وَمَا لَا يُشْرَعُ؛ كَاخْتِلَافِهِمْ: هَلْ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّ مَنْ نَفَى التَّوَسُّلَ الَّذِي سَمَّاهُ اسْتِغَاثَةً بِغَيْرِهِ؛ كَفَرَ، وَتَكْفِيرُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ وَأَمْثَالِهِ؛ فَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى جَوَابٍ؛ بَلْ الْمُكَفِّرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلِيظِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ أَمْثَالُهُ مِنْ الْمُفْتَرِينَ عَلَى الدِّينِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**». اهـ

= يتوسل به ولا يستغاث به؛ إلا في حياته وحضوره لا في موته ومغيبه هل يكون ذلك كفرًا؟ أو يكون تنقصًا؟ ولو قال: ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى لا يستغاث فيه إلا بالله أي: لا يطلب إلا من الله تعالى هل يكون كفرًا. أو يكون حقًّا؟ وإذا نفى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه أمرًا من الأمور لكونه من خصائص الربوبية هل يحرم عليه أن ينفيه عنه أم يجب أم يجوز نفيه؟ أفتونا رحمكم الله - بجواب شاف كاف موفقين مثابين - إن شاء الله تعالى.

(١) المراد بالقول الأول: أن هذا التوسل هو الذي ذكر «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه لما قال: «كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، فقد ذكر عمر - رضي الله عنه -: أنهم كانوا يتوسلون به في حياته في الاستسقاء ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته، وتوسلهم به هو استسقاؤهم به بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله.

* **وقال ابن الوزير ـ رحمه الله ـ** في «إيثار الحق علىٰ الخلق»(١): «وَقد تقدم فِي هَذَا الْبَاب مَا جَاءَ فِي المشاحنة والمهاجرة من الْوَعيد الشَّديد وَالْأَحَادِيث المتواترة...، وَقد مر فِي الْوَجْه الأول من هَذِه الْوُجُوه مَا لَهُ من الشواهد المتواترة الرائعة فِي تَحْرِيم ذَلِك، وأنه مقرون بالشرك فِي حرمَان صَاحبه الغفران، وَهَذَا أَمرٌ مُجمَعٌ على تَحْرِيمه فِي الأَصْل، فَيجب مُرَاعَاة أَسبَابه ومقوياته، فَكلما كَانَ أقرب إِلَى الِاجْتِمَاع؛ كَانَ أَرْجَحَ، وَكلما كَانَ أقربَ إِلَى التَّفَرُّق وَأدْعَى اليه وَإِلَى إثارته؛ كَانَ أَفْسَدَ وأَبْطَلَ، وَكم بَين إِخْرَاج عوام فِرَقِ الاسلام أَجْمَعِينَ وجماهير الْعلمَاء المنتسبين إِلَى الاسلام من الْملَّة الإسلامية، وتكثير الْعدَد بهم، وَبَين إدخالهم فِي الاسلام ونصرته بهم، وتكثير أَهله وتقوية أمره، فَلَا يَحِلُّ الْجَهْدُ فِي التَّفَرُّق بتكَلُّف التَّكْفِير لَهُم بالأدلة الْمُعَارَضَة بِمَا هُوَ أَقْوى مِنْهَا أَو مِثْلِهَا، مِمَّا يَجْمَع الْكَلِمَة، وَيُقَوِّي الإسلام، ويَحْقِن الدِّمَاء، ويُسَكِّن الدهماء، حَتَّى يَتَّضحَ كُفْر المبتدع اتضاحَ الصُّبْح الصَّادِق، وتجتمع عَلَيْهِ الْكَلِمَة، وَتُحقّق إِلَيْهِ الضَّرُورَة، مثل كفر الزَّنَادِقَة والملاحدة، الَّذين أَنْكَرُوا الْبَعْث وَالْجَزَاء وَالْجنَّة وَالنَّار، وتأولوا الرب -جلّ جَلَاله- وَجَمِيعَ أَسْمَائِهِ بإمام الزَّمَان، وسَمُّوه باسم الله تَعَالَى، وفسروا «لَا إِلَه إِلَّا الله»، أَي لَا إِمَام إِلَّا إِمَام الزَّمَان فِي زعمهم -خَذَلَهم الله تَعَالَى- وتَلَعَّبوا بِجَمِيعِ آيَات كتاب الله -عز وَجل- فِي تَأْوِيلهَا جَمِيعًا بالبواطن، الَّتِي لم يدل على شَيْء مِنْهَا دلَالَة وَلَا إمارة، وَلَا لَهَا فِي عصر السّلف الصَّالح إشارة، وَكَذَلِكَ من بلغ مَبْلَغَهُم من غَيرهم فِي تَعْفِيَةِ آثَار

(١) (٤٠٢).

الشَّرِيعَة، ورَدِّ الْعُلُوم الضرورية، الَّتِي نَقَلَتْها الأمةُ خَلَفُهَا عَن سَلَفِها، وَالله يحب الإنصاف قطعا». اهـ

وقال -رحمه الله-(١): «... الْخَطَأ فِي الْعَفو خيرٌ من الْخَطَأ فِي الْعقُوبَة، نَعُوذ بِالله من الْخَطَأ فِي الْجَمِيع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق وَالْهِدَايَة». اهـ

* **وقال ابن نجيم الحنفي ـ رحمه الله ـ** في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»(٢): «رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ الْإِيمَانِ إلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ؛ يَحْكُمُ بِهَا، وَمَا يَشُكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ؛ لَا يَحْكُمُ بِهَا؛ إذْ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِشَكٍّ، مَعَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو، وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إذَا رُفِعَ إلَيْهِ هَذَا أَنْ لَا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ...

وَفِي «الْفَتَاوَى الصُّغْرَى»: «الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ؛ فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَىٰ وَجَدْتُ رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ...» اهـ.

وَفِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا: إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ...». اهـ

* **قلت**: وقوله: «لا يُخرج الرجلَ من الإيمان إلا جحود ما أدخله» في هذا الحصر نظر، ليس هذا موضعه؛ فإن الكفر يكون بالجحود وغيره، وإن

---

(١) (ص: ٤٠٥).

(٢) (٥/ ١٣٤).

كان الجحود من أَشْهَرِ وآكَدِ أسباب التكفير!!

* **وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ** في «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»(١): «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أَمْكَنَه؛ لعظيم خَطَرِهِ، وغَلَبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ، سيما من العوام، وما زال أَئمتُنا علىٰ ذلك قديما وحديثا؛ بخلاف أئمة الحنفية؛ فإنهم تَوَسَّعُوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويلَ، بل مع تبادُرِهِ منها، ثم رأيتُ الزركشيَّ قال عما توسَّع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوىٰ نَقْلا عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخري الحنفية يُنْكِرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهُم؛ لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يُخَرِّجُوها علىٰ أَصْل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته؛ إذْ منها: أن معنا أصلا مُحَقَّقًا، هو الإيمان؛ فلا نرفعه إلا بيقين، فَلْيُتَنَبَّهْ لهذا، ولْيُحْذَرْ ممن يبادر إلىٰ التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فَيُخَاف عليه أن يَكْفُر؛ لأنه كَفَّرَ مسلما. اهـ ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم: وهو كلامٌ نفيس». اهـ

* **وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ** في «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار»(٢): «اعْلَمْ أن الحُكْم علىٰ الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِم عليه إلا ببرهان أَوْضَحَ من شمْسِ النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن «**من قال لأخيه: يا كافر؛**

---

(١) (٩/ ٨٨).

(٢) (٤/ ٥٧٨).

فقد باء بها أحدهما»، هكذا في «الصحيح»، وفي لفظ آخر في «الصحيحين» وغيرهما «**من دَعَا رجلا بالكُفر، أو قال: عَدُوُّ الله؛ وليس كذلك؛ إلا حار عليه، أي رَجَع**»، وفي لفظ في «الصحيح»: «**فقد كَفَر أحدُهما**»، ففي هذه الأحاديث وما ورد مَوْرِدَها أَعْظَمُ زاجرٍ وأكبرُ واعظٍ عن التسرع في التكفير...

إلى أن قال -**رحمه الله**-: «فحينئذ تَنْجُو من مَعَرَّةِ الخَطَر، وتَسْلَمُ من الوقوع في المحنة؛ فإن الإقدام علىٰ ما فيه بعضُ البَأْسِ لا يَفْعَلُه من يَشِحُّ علىٰ دينه، ولا يَسْمَحُ به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة.

فكيف إذا كان على نفسه - إذا أخطأ - أن يكون في عداد من سماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كافرا؟ أفهذا يقود إليه العَقْلُ؛ فضْلا عن الشرع؟!». اهـ

*** ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهما الله ـ** كما في «الدرر السنية في الكتب النجدية»(١): «وبالجملة: فيجب علىٰ من نصح نفسه: ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعِلْم وبُرهان من الله؛ ولْيَحْذَرْ من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فَهْمِهِ واسْتِحْسَان عَقْلِهِ؛ فإن إخراجَ رجلٍ من الإسلام أو إدخالَه فيه، أَعْظَمُ أمور الدين(٢)؛ وقد كُفينا بيانَ هذه المسألة

---

(١) (١٣/ ٣٧٤).

(٢) **قلت**: لا شك أن إدخال رجل في الإسلام أو إخراجه منه من أعظم مسائل الدين، لكن بين هاتين المسألتين فَرْق، فالخطأُ في تكفير مسلم أَعْظَم عند الله من الحُكم بإسلام كافر، إذا كان مَنْشَأُ ذلك الاجتهادَ وتحَرِّي الصواب، أما إذا صدر ذلك من الرجل جَهْلًا وحمية، أو مجاملة، أو انتقامًا؛ فكلا الأمرين من الباطل المنهيِّ عنه، ⇦=

كغيرها، بل حُكْمُها في الجملة أَظْهَرُ أحكام الدين؛ فالواجب علينا: الاتِّبَاعُ وتَرْكُ الابْتِدَاعِ، كما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «اتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا؛ فقد كُفِيتُمْ».

وأيضًا: فما تنازع العلماء في كونه كُفرا؛ فالاحتياطُ للدين: التوقفُ وعَدَمُ الإقدام، ما لم يكُنْ في المسألة نصٌّ صريحٌ عن المعصوم -صلى الله عليه وسلم- وقد استزلَّ الشيطانُ أَكْثَرَ الناس في هذه المسألة؛ فَقَصَّر بطائفة؛ فَحَكَمُوا بإسلام من دَلَّتْ نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كُفره، وتَعَدَّى بآخرين؛ فَكَفَّروا من حَكَمَ الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم.

ومن العجب: أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة، أو البيع ونحوهما؛ لم يُفْتِ بمجرد فَهْمِهِ، واستحسان عَقْله، بل يبحث عن كلام العلماء، ويُفْتي بما قالوه؛ فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أَعْظَمُ

= وقد جاءت الأدلة على ذمِّ من كَفَّر مسلمًا من غير عكس، وجاءت الأدلة بالكفِّ عن قَتْل من حوْل إسلامه شبهة، كما في قصة أسامة -رضى الله عنه- عندما قتل من ظنَّ أنه قال: لا إله إلا الله تعوُّذًا، وهذا ونحوه يدل على التفرقة بين الخطأ في المسألتين، وإنما نَبَّهْتُ على هذا؛ لأن بعض الغلاة يحتجُّ على المتورع عن تكفير من ثَبَتَ له الإسلام لشُبْهَةٍ طَرَأَتْ على إسلامه، يحتجُّ بهذه العبارة عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-.

ومن الفروق بين المسألتين: أن إبقاءَ الحكم على إسلام من شهد بالكلمة: إبقاءٌ للأصل على ما هو عليه، وعدمُ نَقْضِهِ بأمر محتمل حولَه شُبْهة، بخلاف الحكم بإسلام كافر أَصْلِيٍّ بدون حجة لازمة؛ فهذا إدخالٌ لكافرٍ في الإسلام، والأولُ إبقاءٌ لمن ظاهره الإسلام على الإسلام، وهو الأصل.

أمور الدين وأَشَدُّ خَطَرا، على مُجَرد فَهْمِه، واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ومِحْنَتَهُ من تَيْنِكِ البَلِيَّتَيْنِ!!». اهـ

أي لا تُكَفِّر مسلمًا إلا بشيءٍ قد أجمع العلماء على أنه كُفر، وأن الفاعل قد أُقيمت عليه الحجة، وأُزِيلَتْ عنه الشبهة، أو أن يكون الحكم مأخوذًا من نصوص شرعية، والراجحُ فيه التكفير، كما في تكفير تارك الصلاة، وإن لم يُجمِع العلماء من التابعين فمن بعدهم على ذلك، إلا أن هذا هو الراجح في الباب، وهذا مما أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم- كما وَضَّحْته في كتابي: «سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة» نفعني الله به ووالديَّ وأهلي وذريَّتي إلى يوم الدين، وبغيره من صالح الأعمال.

ولذلك فقد عاب بعضهم على أبي إسحاق الإسفرائيني أنه قال: (لا نُكَفِّر إلا مَنْ يُكَفِّرَنا)!! ومفهومه: أن من لم يُكَفِّرنا؛ فلا نُكَفِّره، فليس أمر التكفير فرعا عن حمية أو كراهية للشخص، إنما هو بلاغ عن شريعة الله المنزلة إلى عباده، سواء أحسن إلينا ذاك الشخص أو أساء.

* **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -**: «وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: (لا نكفر إلا من يُكَفِّرنا) فإن الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يَكْذِبَ على من يَكْذِبُ عليه، ولا يَفْعَلَ الفاحشةَ بأهل من فَعَلَ الفاحشة بأهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة؛ لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بِتَجْرِيع خَمْرٍ أو تَلَوُّطٍ به؛ لم يَجُزْ قَتْلُه بمثل ذلك؛ لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبيَّنا؛ لم يكن لنا أن نَسُبَّ المسيح،

والرافضةُ إذا كَفَّرُوا أبا بكر وعمر؛ فليس لنا أن نُكَفِّر عليًّا». اهـ.(١)

وإن كان بعض العلماء قد اعتذر اعتذارًا حسنًا لأبي إسحاق الإسفرائيني، وهو الأَوْلَى بنا أن نعتذر للعالم ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، لا أن نتربَّص به، فما أن يزل لسانه بكلمة؛ إلا وحمّلناه عقائد ما دارتْ بخَلَده قط!!

* **قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ**: «وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُكَفِّرُ إلَّا مَنْ كَفَّرَنِي، وَرُبَّمَا خَفِيَ سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَحْمَلِهِ الصَّحِيحِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَدْ لَمَحَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ -؛ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، وَكَذَلِكَ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» وَكَأَنَّ هَذَا الْمُتَكَلِّمَ يَقُولُ: الْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ الْكُفْرُ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ: إمَّا الْمُكَفِّرُ، أَوْ الْمُكَفَّرُ، فَإِذَا أَكْفَرَنِي بَعْضُ النَّاسِ؛ فَالْكُفْرُ وَاقِعٌ بِأَحَدِنَا، وَأَنَا قَاطِعٌ بِأَنِّي لَسْتُ بِكَافِرٍ، فَالْكُفْرُ رَاجِعٌ إلَيْهِ». اهـ(٢)

* **وقد نقل كلامَه تاج الدين الفاكهاني ـ رحمه الله ـ ثم قال**: «قلت: وهذا تقديرٌ حسن، وتفسير بيِّنٌ، والله أعلم». اهـ(٣)

* **ونقله أيضًا ابن الملقن ـ رحمه الله ـ** ثم قال: «هذا آخر كلام الشيخ،

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٤٤).
(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢١٠).
(٣) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٥/ ٨٨).

وهو من النفائس». اهـ(١)

واليوم نرى الجهلة -وإن لَبِسُوا لباس أهل العلم- الذين لا يفهمون كلام أهل السنة في هذا الباب الخطير، ولا يُفَرِّقون فيه بين العموم والمعَيَّن، أو لا يُفَرِّقون بين النوع والواحد؛ ينسبون إلى أهل السنة ما هو مخالف لما عليه أئمتهم؟ لأن العلماء يرون أنه قد يقول الرجل كلمة الكفر ولا يَكْفُر، وقد يقع الرجل في البدعة ولا يكون مبتدعًا، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن الرجل قد يقع في البدع بقصد الخير، أو بقصد الدفاع عن الدين، فيكون مأجورًا بنيته، ويُنْكَر عليه فِعْلُه أو قَوْلُهُ الذي خالف فيه الدليل!!

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ** كما في «مجموع الفتاوىٰ»(٢): «وكثيرٌ من مُجْتَهِدِي السلف والخلف قد قالوا وفَعَلُوا ما هو بدعة، ولم يَعْلَمُوا أنه بِدْعة: إما لأحاديثَ ضعيفةٍ ظنوها صحيحةٍ، وإما لآياتٍ فهموا منها ما لم يُرَدْ منها، وإما لرأْيٍ رَأَوْهُ، وفي المسألة نصوصٌ لم تبلُغْهم، وإذا اتقىٰ الرجلُ رَبَّهُ ما استطاع؛ دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وفي «الصحيح» أن الله قال: «قد فَعَلْتُ» وبَسْطُ هذا له موضع آخر». اهـ

وقال في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»(٣): «وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٥٠٨).
(٢) (١٩ / ١٩١).
(٣) (٣/ ٤٧٧).

الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَئُوا: هُوَ مِنْ أَحَقِّ الْأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّ دَفْعَ التَّكْفِيرِ عَنْ الْقَائِلِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ حِمَايَةً لَهُ، وَنَصْرًا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ لَكَانَ هَذَا غَرَضًا شَرْعِيًّا حَسَنًا، وَهُوَ إذَا اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». اهـ

وقال في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»(١): «**وَهَذَا الْمَقْصُودُ يَتَلَخَّصُ بِوُجُوهٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنْ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانَةٍ عُلْيَا، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ، بَلْ مَأْجُورٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا، مَعَ بَقَاءِ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِمُنَاظَرَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: كُنَّا بِالْكُوفَةِ، فَنَاظَرُونِي فِي ذَلِكَ يَعْنِي -النَّبِيذَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ-، فَقُلْت لَهُمْ: تَعَالَوْا، فَلْيَحْتَجَّ الْمُحْتَجُّ مِنْكُمْ عَنْ مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرُّخْصَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الرَّدُّ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِشِدَّةٍ صَحَّتْ عَنْهُ؛ فَاحْتَجُّوا، فَمَا جَاءُوا عَنْ أَحَدٍ بِرُخْصَةٍ إلَّا جِئْنَاهُمْ بِشِدَّةٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ احْتِجَاجُهُمْ عَنْهُ فِي شِدَّةِ النَّبِيذِ بِشَيْءٍ يَصِحُّ عَنْهُ، إنَّمَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْبِذْ لَهُ فِي الْجَرِّ إلَّا حَذِرًا، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَقُلْت لِلْمُحْتَجِّ عَنْهُ فِي الرُّخْصَةِ: يَا أَحْمَقُ، عُدَّ إنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، لَوْ كَانَ هَاهُنَا جَالِسًا، فَقَالَ: هُوَ لَك حَلَالٌ، وَمَا وَصَفْنَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ فِي الشِّدَّةِ؛ كَانَ يَنْبَغِي لَك أَنْ تَحْذَرَ، أَوْ تَجُرَّ، أَوْ تَخْشَى، فَقَالَ

(١) (٦/ ٩٣).

قَائِلُهُمْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، وَسَمَّى عِدَّةً مَعَهُمَا، كَانُوا يَشْرَبُونَ الْحَرَامَ؟ فَقُلْت لَهُمْ: دَعُوا عِنْدَ الِاحْتِجَاجِ تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ، فَرُبَّ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ مَنَاقِبُهُ كَذَا وَكَذَا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ زَلَّةٌ، أَفَلِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا؟ فَإِنْ أَبَيْتُمْ؛ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ؟ قَالُوا: كَانُوا خِيَارًا، قُلْت: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالُوا: حَرَامٌ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إنَّ هَؤُلَاءِ رَأَوْهُ حَلَالًا، فَمَاتُوا وَهُمْ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ.؟، فَبَقُوا، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُمْ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَآنِي أَبِي وَأَنَا أَنْشُدُ الشِّعْرَ، فَقَالَ: لَا يَا بُنَيَّ، لَا تُنْشِدْ الشِّعْرَ، فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَتِ، كَانَ الْحَسَنُ يُنْشِدُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُنْشِدُ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، إنْ أَخَذْتَ بِشَرِّ مَا فِي الْحَسَنِ وَبِشَرِّ مَا فِي ابْنِ سِيرِينَ؛ اجْتَمَعَ فِيك الشَّرُّ كُلُّهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ، وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]». اهـ

* **وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ** في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»(١): «وَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنْ الْآخَرِ، وَهُوَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَدِينِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ الْمُنَاقِضَةِ لِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالرَّحْمَةِ

(١) (٣/ ٢٢٠).

وَالْعَدْلِ، وَبَيَانُ نَفْيِهَا عَنْ الدِّينِ، وَإِخْرَاجِهَا مِنْهُ، وَإِنْ أَدْخَلَهَا فِيهِ مَنْ أَدْخَلَهَا بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ فَضْلِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَقَادِيرِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، وَأَنَّ فَضْلَهُمْ وَعِلْمَهُمْ وَنُصْحَهُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَا يُوجِبُ قَبُولَ كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَمَا وَقَعَ فِي فَتَاوِيهِمْ مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَقَالُوا بِمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ، وَالْحَقُّ فِي خِلَافِهَا؛ لَا يُوجِبُ إطْرَاحَ أَقْوَالِهِمْ جُمْلَةً، وَتَنَقُّصَهُمْ وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ؛ فَهَذَانِ طَرَفَانِ جَائِرَانِ عَنْ الْقَصْدِ، وَقَصْدُ السَّبِيلِ بَيْنَهُمَا، فَلَا نُؤَثِّمُ وَلَا نَعْصِمُ، وَلَا نَسْلُكُ بِهِمْ -أي الأئمة الأربعة- مَسْلَكَ الرَّافِضَةِ فِي عَلِيٍّ، وَلَا مَسْلَكَهُمْ فِي الشَّيْخَيْنِ، بَلْ نَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ أَنْفُسِهِمْ - يعني الأئمة الأربعة- فِيمَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤَثِّمُونَهُمْ وَلَا يَعْصِمُونَهُمْ، وَلَا يَقْبَلُونَ كُلَّ أَقْوَالِهِمْ وَلَا يُهْدِرُونَهَا». اهـ

* **وقال الحافظ الذهبي رحمه الله** في «السير»(١): «ثم إنَّ الكبير من أئمة العلم إذا كَثُرَ صوابه، وعُلِمَ تَحَرِّيهِ للحقِ، واتَّسَعَ عِلْمُه، وظَهَر ذكاؤه، وعُرِفَ صلاحُه وورعُه واتّباعُه؛ يُغفَرُ له زَلَلُهُ، ولا نُضَلِّلُهُ، ونَطْرَحُه ونَنْسَىٰ محاسِنَهُ، نعم: ولا نَقْتَدِي به في بدعته وخطئه، ونرجو التَّوبة من ذلك».

* **وقال أيضـًا -رحمه الله-**(٢): «ولو أنَّا كلَّما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له؛ قُمْنَا عليه، وبدَّعْناه، وهَجَرْناه؛ لما سَلِمَ معنا لا ابنُ نصر ولا ابنُ منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخَلْقِ إلىٰ

(١) (٥/ ٢٧١).

(٢) «السير» (١٤/ ٤٠).

الحقِّ، وهو أرحم الرَّاحمين، فنعوذ بالله من الهوىٰ والفظاظة». اهـ

* **وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ** في (شريط محاورة هاتفية مع أهل الجزائر: تسجيلات ابن رجب بالمدينة)، عمن بدَّع بعض أهل العلم من أهل السنة لمخالفته في مسألة واحدة، فقال -رحمه الله-: «لو فرضنا قال قائل بمسألة واحدة من مذهب الإرجاء، هل يَصِحُّ أن نُسَمِّيهِ مُرجئًا؟ الجواب: لا...، كما أنه لو أن أحداً من فقهاء الحنابلة أخذ بقول الشافعية بمسألة من المسائل؛ لا نقول: إنه شافعي، كذلك لو أن أحداً أخذ بمسألة واحدة من مسائل الأشاعرة، لا نقول: إنه أشعري، إذا أردنا أن نقول، نقول: هو قال بهذا القول، وهو قول الأشاعرة، فلا نُلْحقه هو بالأشاعرة، وهذه مسألة ينبغي التفطُّنُ لها؛ لأن بعض الناس أيضـًا أخطأ في ابن حجر والنووي وأشباههما، حين تأولوا في الصفات، فقالوا: هؤلاء أشاعرة، وأطلقوا، لم يقولوا: قالوا بقول الأشاعرة في هذا الباب!!

الأشاعرة لهم مذهبٌ مستقلٌّ في باب الصفات، وفي باب الإيمان، وفي باب الأفعال؛ أفعال العباد، وفي القضاء والقدر، فَلْيَنْتَبِهْ الشباب لهذه المسألة». اهـ

* **وقال ـ رحمه الله ـ** في «القواعد المثلىٰ»(١): «ونحن لا ننكر أن لبعض العلماء المنتسبين إلىٰ الأشعري قَدَمَ صِدْقٍ في الإسلام، والذبِّ عنه، والعنايةِ بكتاب الله تعالىٰ وبسنة رسوله -صلىٰ الله عليه وسلم- روايةً ودرايةً، والحرصِ علىٰ نَفْعِ المسلمين وهِدَايَتِهِم؛ ولكن هذا لا يستلزم عِصْمَتَهُم من

(١) «القواعد المثلىٰ» (٨٦).

الخطأ فيما أخطئوا فيه، ولا قَبُولَ قَوْلِهِم في كل ما قالوه، ولا يَمْنَعُ من بيان خطئهم ورَدِّهِ لما في ذلك من بيان الحقُّ وهدايةِ الخلقِ، ولا نُنْكِر أيضـًا أن لبعضهم قَصْداً حَسَنـًا فيما ذهب إليه، وخَفِيَ عليه الحقُّ فيه، ولكن لا يَكْفي لقبول القول حُسْنُ قَصْدِ قائله، بل لا بد من أن يكون موافقـًا لشريعة الله -عز وجل-، فإن كان مخالفـًا لها؛ وَجَبَ رَدُّه علىٰ قائله، كائنـًا من كان لقول النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنا؛ فهو رَدٌّ**» ثم إذا كان قائله معروفـًا بالنصيحة والصِّدْق في طَلَب الحقِّ؛ اعْتُذِرَ عنه في هذه المخالفة، وإلا عُومِلَ بما يَسْتَحِقُّهُ بسوء قَصْدِهِ ومخالفته. اهـ

وأيضًا: فهؤلاء المقلدة الغلاة في تقليد كبيرهم لا تجدهم يُفَرِّقون بين الخطأ في المسائل الجلية والخطأ في المسائل الخفيّة، فالأُولى أدلتها قطعية، وأحكامها مشهورة بين عموم الأمة، والثانية لا يكاد يعرفها إلا خواص طلاب العلم، والعلماء يُفَرِّقون في الأحكام بين الواقع في المخالفة للمسائل الأولى والواقع في المخالفة للمسائل الثانية.

وأيضًا: فالعلماء يُفَرِّقون بين المسائل التي يكون الفعل أو القول فيها مناطَ الكُفر وعِلَّته، فهو كُفْر بذاته، وبين المسائل التي يكون الفعل والقول فيها أمارةً على الكفر، وليس كفرا بذاته، ومتى يُعْذَر الواقع في هذه المسائل أو تلك، ومتى لا يُعْذر، وهل يلزم من الإجماع على حكم من الأحكام أن يكون من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أن تكون مخالفته كفْرا بإطلاق؟

وإذا سلمنا بأن هؤلاء المقلدة يعرفون هذه المسائل بتفصيل دقيق؛ فهم

في أمْرٍ مريج في تطبيقها وتنزيلها في الواقع، ولذا تطيش ألسنتهم وأقلامهم في عباد الله دون علم ولا ورع، ويعتمدون في كثير من أحكامهم على الأشخاص بما يدّعون عليهم بأنهم يُضْمِرون كذا، وأن قلوبهم خبيثة، وأنهم يُبْطِنون شيئًا ويظهرون خلافه، كل هذا لإقناع من استحوذوا عليهم بزخارفهم وشبهاتهم!!

ولو كان أتباعهم قد رُبُّوا على منهج السلف مفصَّلا؛ لقالوا: أين قال فلان القول المخالف لحُكْم كذا في كُتبه أو مجالسه؟ فإن الموجود في كتبه عكس ما تقولون!! ولو قالوا لهم ذلك؛ لقال هؤلاء المتمسّحون بالعلماء: نحن أَعْرَفُ بقصده منكم، وقد صَدَقَتْ فراستُنا في غير واحد، وأَثْبَتَتْ الأيامُ صِحَّة ما قلنا فيه!! فخُذوا بفراستنا وتخميننا هذه المرَّة أيضا!! هكذا يوهمون أنفسهم، ومن ابْتُلِي بتقليدهم بأنهم على الحق، وأنهم أَوْلى به من غيرهم، وأن لهم فراسة صادقة، والواقع يدلّ على عكس ذلك؛ فكم خابت أحكامهم على أنفسهم وعلى غيرهم، والدليل على ذلك تفرقُهم فيما بينهم، فيمدحون من كانوا يذمون، ويذمون من كانوا يمدحون!!؛ اللهم إلا ادعاءهم لغيب القلوب، التي لا يعلمها إلا الله!!

(الحكم على الناس بالظاهر)

هذا؛ مع أن من أصول أهل السنة: أنهم يَحْكُمون بالظاهر، ويَكِلُون البواطن والسرائر إلى الله رب العالمين.

وهذا الأصل من الأصول العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام، أو دعاوي لا يملكون عليها بينات وبراهين، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده، ومن باب تكليفهم بما يُطيقون ويستطيعون.

*** فقد قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - مبينـًا أهمية هذا الأصل وخطورة إهماله:**

«إن أَصْلَ الحُكْم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خُصوصـًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عُمومـًا؛ فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي؛ يُجْرِي الأمورَ على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، و إن عَلِمَ بَوَاطِنَ أحوالهم، ولم يَكُنْ ذلك بِمُخْرِجِهِ عن جَرَيان الظواهر على ما جَرَتْ عليه، لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: (خوفـًا من أن يقول الناس: إن محمداً يَقْتُلُ أصحابه).

فالعلة أمر آخر، لا ما زَعَمْتَ، فإذا عُدِمَ ما عُلِّلَ به؛ فلا حَرَجَ؛ لأنا نقول: هذا أَدَلُّ الدليل على ما تقرر؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يُحْفَظَ ترتيبُ الظواهر؛ فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر

واضح، ومن طلب قَتْلَهُ بغير سبب ظاهر، بل بمجرد أمر غيبي؛ ربما شَوَّشَ الخواطر، ورَانَ على الظواهر، وقد فُهِمَ من الشرع سَدُّ هذا الباب جملةً، ألا ترى إلى باب الدعاوي، المُسْتَنَدِ إلى أن «البينةَ على المُدَّعِي، واليمينَ على من أَنْكَر»، ولم يَسْتَثْنِ من ذلك أحداً، حتى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- احتاج في ذلك إلى البينة، فقال من يَشْهَد لي؟ حتى شَهِدَ له خُزيمةُ بن ثابت؛ فجعلها اللهُ شَهَادَتَيْنِ، فما ظَنُّكَ بآحاد الأمة، فلو ادَّعي أَكْذَبُ الناس على أَصْلَحِ الناسِ؛ لكانت البينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على من أَنْكَرَ، وهذا من ذلك، والنَّمَطُ واحدٌ، فالاعتبارات الغيبية مُهْمَلَةٌ بحسب الأوامر والنواهي الشرعية». اهـ(١)

□ (الأدلة على الحكم بالظاهر) :

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء:٩٤].

* **قال الشوكاني -رحمه الله-**: «والمراد هنا: لا تقولوا لمن أَلْقَىٰ بيده إليكم، واسْتَسْلَم: لَسْتَ مؤمنًا؛ فالسِّلْم والسلام كلاهما بمعنىٰ الاستسلام، وقيل: هما بمعنىٰ الإسلام: أي لا تقولوا لمن أَلْقَىٰ إليكم التسليم، فقال:

(١) «الموافقات» للشاطبي (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

السلام عليكم: لَسْتَ مؤمنـًا، والمراد: نَهْيُ المسلمين عن أن يُهْمِلُوا ما جاء به الكافر مما يُسْتَدَلُّ به علىٰ إسلامه، ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تَعَوُّذاً وتَقِيَّةً». اهـ(١)

٢ - واستدلوا أيضًا بقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يشْهَدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعلوا ذلك؛ عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحِسَابُهم علىٰ الله**».(٢)

والشاهد من الحديث قوله: «وحسابهم علىٰ الله».

* **قال ابن رجب -رحمه الله-**: «وأما في الآخرة فحسابه علىٰ الله -عز وجل-، فإن كان صادقـًا؛ أَدْخَلَهُ الله بذلك الجنة، و إن كان كاذبـًا؛ فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار». اهـ(٣)

* **وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-** في «الفتح»: «أي أمر سرائرهم.. إلىٰ أن قال -رحمه الله-: وفيه دليلٌ علىٰ قَبول الأعمال الظاهرة، والحُكْمِ بما يَقْتَضِيه الظاهِرُ». اهـ(٤)

* **وقال الإمام البغوي -رحمه الله-**: «وفي الحديث دليل علىٰ أن أمور

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٨٣).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٧٧)، وانظر «شرح النووي» (١/ ٢١٢)، و «جامع العلوم والحكم» (٨٣).

الناس في معاملة بعضهم بعضـًا إنما تَجْري علىٰ الظاهر من أحوالهم دون باطنها، و أن من أظهر شِعَار الدين؛ أُجْرِيَ عليه حُكْمُهُ، ولم يُكْشَفْ عن بَاطِنِ أَمْرِهِ، ولو وُجِدَ مختونٌ فيما بين قَتْلىٰ غُلْفٍ؛ عُزِلَ عنهم في المَدْفَن، ولو وُجِدَ لَقِيطٌ في بلد المسلمين؛ حُكِمَ بإسلامه». اهـ(١)

والعلماء عندما يَذْكُرون حديث: «**من قال لأخيه: يا كافر**»؛ يستدلون به على أن من قال للسُّني: أنت مبتدع؛ فالحكم هو الحكم، ومن فسَّق العدل وقال له: يا فاسق؛ فالحكم أيضا كذلك، إلا من كان متأوِلًا، وله أهلية النظر والتأويل، مع القصد الحسن؛ ففي هذه الحالة يكون مغفورًا له خطؤه، مثابًا على قَصْدِه الحقَّ، وإن كان لا يُقرُّ على قول الخطأ.

* **قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ**: «وَفَائِدَةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «النَّهْيُ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ وَتَفْسِيقِهِ، قَالَ اللهُ -عَزَّ وجل- ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [الحجرات:١١]، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ». اهـ(٢)

* **وقال الحافظ ابن حجر** – رحمه الله -: «وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له أنت كافر؛ فإن كان ليس كما قال؛ كان هو المستَحِقَّ للوصف المذكور وأنه إذا كان كما قال؛ لم يرجع عليه شيء؛ لكونه صَدَقَ فيما قال؛ ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقًا ولا كافرًا

(١) «شرح السنة» (١/ ٧٠).
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٥٤٩).

أن لا يكون آثمًا في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل: إن قَصَدَ نُصْحَهُ، أو نُصْحَ غيره ببيان حاله؛ جاز، وإن قَصَدَ تَعْيِيرَهُ، وشُهْرَتَهُ بذلك، ومَحْضَ أذاه؛ لم يَجُزْ؛ لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه، وعِظَتِهِ بالحُسنىٰ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق؛ لا يجوز له أن يَفْعَلَه بالعنف؛ لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره علىٰ ذلك الفعل، كما في طَبْعِ كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة». اهـ[1]

وإذا كان الكفر يعود على قائله في البريء منه -على تفاصيل في ذلك- فمن باب أولى عودة ما دونه من التبديع على قائله، ثم إن البدعة منها: المُكَفِّر، ومنها المُفَسِّق، والكفر والفسوق مذكوران في الحديث، فيشملان قذف الرجل أخاه بالبدعة، نَصًّا وقِياسًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٦).

(الحكم على الشخص لا يجوز أن يكون بالهوى أو الحب والبغض)

ومن تخبُّط هؤلاء الغلاة: أنهم إذا كان الشخص معهم مدحوه، فقالوا: جَبَل من جبال السنة، وإذا خالفهم فيما يذهبون إليه -وإن كان في مسألة ليست من أصول الدين- قالوا: ليس هو من أهل السنة، بل هو مبتدع خبيث مراوغ، وحزبيٌّ متلوّن، أو حزبي مُتَسَتِّر مُنْدَسٌّ، وإخوانيٌّ جَلْد... إلى آخر هذه الافتراءات.

وإذا كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد قال: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة**»، وهذا فيمن يقضي في درهم أو دينار فما فوق ذلك، وقد ذَكَرَ الحديث القاضيين اللذيْن في النار، ومنهما من يَقْضِي بجهل في درهم أو دينار؛ فكيف بالأحكام الجائرة على العلماء والمصلحين في الأدْيان والعقائد، والملل والنِّحَل بقصْد إرضاء فلان، أو الفرار من سخطه وجَرْحه ولو بظلم الأبرياء؟!

وقد سبق ذكر السؤال الموجه إلى الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله على الجميع-[1] عن تكفير من أحب انتصار آل شامر، وما في الجواب من فوائد في التحذير من الغلو في التكفير.

---

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٠/ ٤٢٢).

وتأمل كيف كان العلماء يُفَرِّقون تفريقـًا دقيقـًا في الحكم على من يَفْرَحُ بالقَتْل الذي يقع في أهل التوحيد: هل سببه بُغْضُ التوحيد، وحبّ ما عليه المشركون، أو الكراهيةُ لبعض الموحِّدين بسبب وقوع أخطاء منهم على بعض الناس، أو أن السبب في ذلك حميةٌ وعصبيةٌ جاهليةٌ لقومهم الذين اجْتاح ديارَهُم أهلُ التوحيد؟ أو من يفرح بقتل الموحدين الذين قتلوا بعض رجال قبيلته، أو أخذوا أموالهم، وقسموها غنائم بينهم، فالبغض الواقع منه هنا ليس موجَّهًا ضد الإسلام، إنما منشأه الشماتة أو التشفِّي في بعض الموحدين -وإن كان هذا لا يجوز- لكن هناك فرق بين عدم الجواز والكفر المخرج من الملة.

□ (تعاملُ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مع من أفتى بكفره وحلِّ دمه)

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أفتى الجهميةُ وأهلُ البدع من القضاة والمشاهير في زمانه بحِلِّ دمه، ونَجَّاه الله -عز وجل- من الأمير، ولم يَقْتُلْه، وبعد ذلك أَصْبَحَ لشيخ الإسلام مكانةٌ عظيمة، فجاء الأمير يستفتيه في حلِّ دم أكبر خَصْم له من الجهمية، وهو ابن مخلوف(١)، من أجل أن يَضْرب

(١) قاضي القضاة، زين الدين علي بن مخلوف بن ناهض النويري، وَلِيَ قضاءَ الديار المصرية ثلاثا وثلاثين سنة من بعد ابن شاس، مات سنة ثلاث عشرة وسبعمائة.
وَكَانَ مشكور السِّيرَة، كثير الِاحْتِمَال وَالْإِحْسَان للطلبة، والرفق بالفقهاء، وَله دُربة بالقضايا والأَحكام.
انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٤/ ١٥٢)، و «الوافي بالوفيات» (٢٢/ ١١٨)، و «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١/ ٤٥٨).

⇦=

عُنُقه، لا لأنه طعن في ابن تيمية-رحمه الله- ولكن لأنه كان مناصرا لخصم هذا الأمير، فعَلِمَ شيخُ الإسلام مراده، وأنه يريد أن يتستر بفتواه؛ لينتقم من أنصار خصمه، فقال -رحمه الله-: «لا يجوز قتله؛ فإنه مسلم معصوم الدم»، فقال له الأمير: كيف وقد أَفْتَوْا -أي ابن مخلوف وغيره- بحلِّ دمك من قبل؟ قال: «إنهم يُفْتُون بجهل، أما أنا فأُفْتي بعلم».

*** قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ:**

«وَفِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ ثَامِنِ رَجَبٍ، حَضَرَ الْقُضَاةُ وَالْعُلَمَاءُ، وَفِيهِمُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عِنْدَ نَائِبِ السَّلْطَنَةِ بِالْقَصْرِ، وَقُرِئَتْ عَقِيدَةُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ «الْوَاسِطِيَّةُ»، وَحَصَلَ بَحْثٌ فِي أَمَاكِنَ مِنْهَا، وَأُخِّرَتْ مَوَاضِعُ إِلَى الْمَجْلِسِ الثَّانِي، فَاجْتَمَعُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثَانِيَ عَشَرَ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ، وَحَضَرَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ، وَتَكَلَّمَ مَعَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ كَلَامًا كَثِيرًا، وَلَكِنَّ سَاقِيَتَهُ لَاطَمَتْ بَحْرًا، ثُمَّ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ

= وكان فيه شراسةٌ ومجازفةٌ، ففي «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر (ص: ٢٨٠): «قال الصفدي: كَانَ لمصر بِهِ افتخار، وللمنصب بِهِ اشتهار، وَكَانَ لا يُعَاب إِلاَّ بشراسة خُلُق، وقصورٍ فِي العلم.

وكان أشعري العقيدة، وله مواقف سيئة مع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ذكرها المؤرخون: كابن كثير، وابن عبد الهادي، والمقريزي، في «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقريزي (٢/ ٣٩١)

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٥٤) عن ابن مخلوف مقولة عنه، هي قوله: «ما رأينا مثل ابن تيمية حَرَّضْنا عليه، فلم نَقْدر عليه، وقَدَر علينا؛ فَصَفَحَ عنا، وحَاجَجَ عنا» انظر: «العقود الدرية» لابن عبد الهادي (ص٢٨٢).

كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ هُوَ الَّذِي يُحَاقِقُهُ مِنْ غَيْرِ مُسَامَحَةٍ، فَتَنَاظَرَا فِي ذَلِكَ، وَشَكَرَ النَّاسُ مِنْ فَضَائِلِ الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ ابْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ، وَجَوْدَةِ ذِهْنِهِ، وَحُسْنِ بَحْثِهِ، حَيْثُ قَاوَمَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي الْبَحْثِ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ انْفَصَلَ الْحَالُ عَلَى قَبُولِ الْعَقِيدَةِ، وَعَادَ الشَّيْخُ إِلَى مَنْزِلِهِ مُعَظَّمًا مُكَرَّمًا، وَبَلَغَنِي أَنَّ الْعَامَّةَ حَمَلُوا لَهُ الشَّمْعَ مِنْ بَابِ النَّصْرِ إِلَى الْقَصَّاعِينَ -عَلَى جَارِي عَادَتِهِمْ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ-، وَكَانَ الْحَامِلَ عَلَى هَذِهِ الِاجْتِمَاعَاتِ كِتَابٌ وَرَدَ مِنَ السُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ، كَانَ الْبَاعِثَ عَلَى إِرْسَالِهِ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ مَخْلُوفٍ، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَنْبِجِيُّ شَيْخُ الْجَاشْنكِيرِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَعْدَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْبِجِيِّ، وَيَنْسِبُهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيٍّ، وَكَانَ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَمَاعَةٌ يَحْسُدُونَهُ؛ لِتَقَدُّمِهِ عِنْدَ الدَّوْلَةِ، وَانْفِرَادِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَطَاعَةِ النَّاسِ لَهُ، وَمَحَبَّتِهِمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ، وَقِيَامِهِ فِي الْحَقِّ، وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، ثُمَّ وَقَعَ بِدِمَشْقَ خَبْطٌ كَثِيرٌ وَتَشْوِيشٌ بِسَبَبِ غَيْبَةِ نَائِبِ السَّلْطَنَةِ فِي الصَّيْدِ، وَطَلَبَ الْقَاضِي جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ، وَعَزَّرَ بَعْضَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَّ الشَّيْخَ جَمَالَ الدِّينِ الْمِزِّيَّ الْحَافِظَ قَرَأَ فَصْلًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مِنْ كِتَابِ «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ - تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ، بَعْدَ قِرَاءَةِ مِيعَادِ «الْبُخَارِيِّ» بِسَبَبِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَغَضِبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْحَاضِرِينَ، وَشَكَاهُ إِلَى الْقَاضِي الشَّافِعِيِّ ابْنِ صَصْرَى، وَكَانَ عَدُوَّ الشَّيْخِ، فَسَجَنَ الْمِزِّيَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ؛ فَتَأَلَّمَ لِذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى السِّجْنِ؛ فَأَخْرَجَهُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَرَاحَ إِلَى الْقَصْرِ، فَوَجَدَ الْقَاضِيَ هُنَاكَ، فَتَقَاوَلَا بِسَبَبِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْمِزِّيِّ، فَحَلَفَ ابْنُ صَصْرَى وَلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى السِّجْنِ، وَإِلَّا عَزَلَ نَفْسَهُ، فَأَمَرَ النَّائِبُ بِإِعَادَتِهِ

تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْقَاضِي، فَحَبَسَهُ عِنْدَهُ فِي الْقُوصِيَّةِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَطْلَقَهُ، وَلَمَّا قَدِمَ نَائِبُ السَّلْطَنَةِ، ذَكَرَ لَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مَا جَرَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ أَصْحَابِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَتَأَلَّمَ النَّائِبُ لِذَلِكَ، وَنَادَى فِي الْبَلَدِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي الْعَقَائِدِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ؛ حَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَنُهِبَتْ دَارُهُ وَحَانُوتُهُ، فَسَكَنَتِ الْأُمُورُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فَصْلًا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي كَيْفِيَّةِ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُنَاظَرَاتِ.

ثُمَّ عُقِدَ الْمَجْلِسُ الثَّالِثُ سَابِعَ شَعْبَانَ بِالْقَصْرِ، وَاجْتَمَعَ الْجَمَاعَةُ عَلَى الرِّضَا بِالْعَقِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ عَزَلَ ابْنُ صَصْرَى نَفْسَهُ عَنِ الْحُكْمِ بِسَبَبِ كَلَامٍ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَهُوَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ، فِي الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ جَاءَ كِتَابُ السُّلْطَانِ فِي السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فِيهِ إِعَادَةُ ابْنِ صَصْرَى إِلَى الْقَضَاءِ، وَذَلِكَ بِإِشَارَةِ الْمَنْبِجِيِّ، وَفِي الْكِتَابِ: إِنَّا كُنَّا رَسَمْنَا بِعَقْدِ مَجْلِسٍ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَدْ بَلَغَنَا مَا عُقِدَ لَهُ مِنَ الْمَجَالِسِ، وَأَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِذَلِكَ بَرَاءَةَ سَاحَتِهِ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ جَاءَ كِتَابٌ آخَرُ فِي خَامِسِ رَمَضَانَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَفِيهِ الْكَشْفُ عَمَّا كَانَ وَقَعَ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي أَيَّامِ جَاغَانَ وَالْقَاضِي إِمَامِ الدِّينِ الْقَزْوِينِيِّ، وَأَنْ يُحْمَلَ هُوَ وَالْقَاضِي ابْنُ صَصْرَى إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، فَتَوَجَّهَا عَلَى الْبَرِيدِ نَحْوَ مِصْرَ، وَخَرَجَ مَعَ الشَّيْخِ خَلْقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبَكَوْا، وَخَافُوا عَلَيْهِ مِنْ أَعْدَائِهِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ نَائِبُ السَّلْطَنَةِ الْأَفْرَمُ بِتَرْكِ الذَّهَابِ إِلَى مِصْرَ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا أُكَاتِبُ السُّلْطَانَ فِي ذَلِكَ، وَأُصْلِحُ الْقَضَايَا، فَامْتَنَعَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فِي تَوَجُّهِهِ لِمِصْرَ مَصْلَحَةً كَبِيرَةً، وَمَصَالِحَ كَثِيرَةً،

فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى مِصْرَ؛ ازْدَحَمَ النَّاسُ لِوَدَاعِهِ، وَرُؤْيَتِهِ حَتَّى انْتَشَرُوا مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى قُرْبِ الْجُسُورَةِ، فِيمَا بَيْنَ دِمَشْقَ وَالْكُسْوَةِ، وَهُمْ مَا بَيْنَ بَاكٍ وَحَزِينٍ، وَمُتَفَرِّجٍ وَمُتَنَزِّهٍ، وَمُزَاحِمٍ مُتَغَالٍ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ؛ دَخَلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ غَزَّةَ، فَعَمِلَ بِجَامِعِهَا مَجْلِسًا عَظِيمًا، ثُمَّ رَحَلَا مَعًا إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَالْقُلُوبُ مَعَهُ وَبِهِ مُتَعَلِّقَةٌ، فَدَخَلَا مِصْرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا دَخَلَاهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ عُقِدَ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَجْلِسٌ بِالْقَلْعَةِ، اجْتَمَعَ فِيهِ الْقُضَاةُ وَأَكَابِرُ الدَّوْلَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى عَادَتِهِ، فَلَمْ يُمَكَّنْ مِنَ الْبَحْثِ وَالْكَلَامِ، وَانْتَدَبَ لَهُ الشَّمْسُ بْنُ عَدْلَانَ خَصْمًا احْتِسَابًا، وَادَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ مَخْلُوفٍ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ فَوْقَ الْعَرْشِ حَقِيقَةً، وَإِنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَسَأَلَهُ الْقَاضِي جَوَابَهُ، فَأَخَذَ الشَّيْخُ فِي حَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَجِبْ، مَا جِئْنَا بِكَ لِتَخْطُبَ، فَقَالَ: وَمَنِ الْحَاكِمُ فِيَّ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: كَيْفَ تَحْكُمُ فِيَّ وَأَنْتَ خَصْمِي؟!.

فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَانْزَعَجَ، وَأُقِيمَ مُرَسَّمًا عَلَيْهِ، وَحُبِسَ فِي بُرْجٍ أَيَّامًا، ثُمَّ نُقِلَ مِنْهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى الْحَبْسِ الْمَعْرُوفِ بِالْجُبِّ هُوَ وَأَخَوَاهُ: شَرَفُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ، وَزَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَأَمَّا ابْنُ صَصْرَى فَإِنَّهُ جُدِّدَ لَهُ تَوْقِيعٌ بِالْقَضَاءِ بِإِشَارَةِ الْمَنْبِجِيِّ شَيْخِ الْجَاشْنكِيرِ حَاكِمِ مِصْرَ، وَعَادَ إِلَى دِمَشْقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَادِسِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَالْقُلُوبُ لَهُ مَاقِتَةٌ، وَالنُّفُوسُ مِنْهُ نَافِرَةٌ، وَقُرِئَ تَقْلِيدُهُ بِالْجَامِعِ، وَبَعْدَهُ قُرِئَ كِتَابٌ فِيهِ الْحَطُّ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَمُخَالَفَتُهُ فِي الْعَقِيدَةِ، وَأَنْ يُنَادَى بِذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ، وَأُلْزِمَ أَهْلُ مَذْهَبِهِ بِمُخَالَفَتِهِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ بِمِصْرَ،

قَامَ عَلَيْهِ جَاشْنكِيرُ وَشَيْخُهُ نَصْرٌ الْمَنْبِجِيُّ، وَسَاعَدَهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَجَرَتْ فِتَنٌ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَحَصَلَ لِلْحَنَابِلَةِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ إِهَانَةٌ عَظِيمَةٌ كَثِيرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ قَاضِيَهُمْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ، مُزْجَى الْبِضَاعَةِ، وَهُوَ شَرَفُ الدِّينِ الْحَرَّانِيُّ، فَلِذَلِكَ نَالَ أَصْحَابَهُمْ مَا نَالَهُمْ، وَصَارَتْ حَالُهُمْ حَالَهُمْ...

ـ قال: وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ الْبِرْزَالِيُّ: وَلَمَّا دَخَلَ السُّلْطَانُ إِلَى مِصْرَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ دَأْبٌ إِلَّا طَلَبَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ مُعَزَّزًا مُكَرَّمًا مُبَجَّلًا، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ فِي ثَانِي يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ وُصُولِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَدِمَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَى السُّلْطَانِ فِي يَوْمٍ ثَامِنِ الشَّهْرِ، وَخَرَجَ مَعَ الشَّيْخِ خَلْقٌ يُوَدِّعُونَهُ، وَاجْتَمَعَ بِالسُّلْطَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْرَمَهُ، وَتَلَقَّاهُ فِي مَجْلِسٍ حَافِلٍ فِيهِ قُضَاةُ الْمِصْرِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ، وَأَصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّيْخُ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَسَكَنَ بِالْقُرْبِ مِنْ مَشْهَدِ الْحُسَيْنِ، وَالنَّاسُ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ، وَالْأُمَرَاءُ، وَالْجُنْدُ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُضَاةِ، مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، وَيَتَنَصَّلُ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَنَا قَدْ حَالَلْتُ كُلَّ مَنْ آذَانِي.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الْقَلَانِسِيِّ بِتَفَاصِيلِ هَذَا الْمَجْلِسِ، وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ إِكْرَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشُّكْرِ وَالْمَدْحِ مِنَ السُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ قَاضِي الْقُضَاةِ صَدْرُ الدِّينِ الْحَنَفِيُّ، وَلَكِنَّ إِخْبَارَ ابْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَكْثَرُ تَفْصِيلًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ قَاضِيَ الْعَسْكَرِ، وَكِلَاهُمَا كَانَ حَاضِرًا هَذَا الْمَجْلِسَ، ذَكَرَ أَنَّ السُّلْطَانَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ نَهَضَ قَائِمًا لِلشَّيْخِ أَوَّلَ مَا رَآهُ، وَمَشَى لَهُ إِلَى طَرَفِ الْإِيوَانِ، وَاعْتَنَقَا هُنَاكَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى صُفَّةٍ فِيهَا

شُبَّاكٌ إِلَى بُسْتَانٍ، فَجَلَسَا سَاعَةً يَتَحَدَّثَانِ، ثُمَّ جَاءَ وَيَدُ الشَّيْخِ فِي يَدِ السُّلْطَانِ، فَجَلَسَ السُّلْطَانُ وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ جَمَاعَةَ قَاضِي مِصْرَ، وَعَنْ يَسَارِهِ ابْنُ الْخَلِيلِيِّ الْوَزِيرُ، وَتَحْتَهُ ابْنُ صَصْرَى، ثُمَّ صَدْرُ الدِّينِ عَلِيٌّ الْحَنَفِيُّ، وَجَلَسَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ عَلَى طَرَفِ طُرَّاحَتِهِ، وَتَكَلَّمَ الْوَزِيرُ فِي إِعَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى لُبْسِ الْعَمَائِمِ الْبِيضِ بِالْعَلَائِمِ، وَأَنَّهُمْ قَدِ الْتَزَمُوا لِلدِّيوَانِ بِسَبْعِ مِائَةِ أَلْفٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، زِيَادَةً عَلَى الْجَالِيَةِ، فَسَكَتَ النَّاسُ، وَكَانَ فِيهِمْ قُضَاةُ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَأَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ، مِنْ جُمْلَتِهِمُ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَلَانِسِيِّ: وَأَنَا فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ إِلَى جَنْبِ ابْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا مِنَ الْقُضَاةِ، فَقَالَ لَهُمُ السُّلْطَانُ: مَا تَقُولُونَ؟ يَسْتَفْتِيهِمْ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ؛ فَجَثَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَتَكَلَّمَ مَعَ السُّلْطَانِ بِكَلَامٍ غَلِيظٍ، وَرَدَّ عَلَى الْوَزِيرِ مَا قَالَهُ رَدًّا عَنِيفًا، وَجَعَلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَالسُّلْطَانُ يَتَلَافَاهُ، وَيُسْكِتُهُ بِتَرَفُّقٍ وَتَوَدُّدٍ وَتَوْقِيرٍ، وَبَالَغَ الشَّيْخُ فِي الْكَلَامِ، وَقَالَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ بِمِثْلِهِ وَلَا قَرِيبٍ مِنْهُ، وَبَالَغَ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ لِلسُّلْطَانِ: حَاشَاكَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ مَجْلِسٍ جَلَسْتَهُ فِي أُبَّهَةِ الْمُلْكِ تَنْصُرُ فِيهِ أَهْلَ الذِّمَّةِ لِأَجْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، فَاذْكُرْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكَ؛ إِذْ رَدَّ مُلْكَكَ إِلَيْكَ، وَكَبَتَ عَدُوَّكَ، وَنَصَرَكَ عَلَى أَعْدَائِكَ، فَذَكَرَ أَنَّ الْجَاشْنكِيرَ هُوَ الَّذِي جَدَّدَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَالَّذِي فَعَلَهُ الْجَاشْنكِيرُ كَانَ مِنْ مَرَاسِيمِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ نَائِبًا لَكَ، فَأَعْجَبَ السُّلْطَانَ ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ بِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَرَتْ فُصُولٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَقَدْ كَانَ السُّلْطَانُ أَعْلَمَ بِالشَّيْخِ مِنْ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ، وَبِعِلْمِهِ، وَدِينِهِ، وَقِيَامِهِ بِالْحَقِّ، وَشَجَاعَتِهِ، وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ يَذْكُرُ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ مِنَ

الْكَلَامِ لَمَّا انْفَرَدَا فِي ذَلِكَ الشُّبَّاكِ الَّذِي جَلَسَا فِيهِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ اسْتَفْتَى الشَّيْخَ فِي قَتْلِ بَعْضِ الْقُضَاةِ بِسَبَبِ مَا كَانُوا تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ فَتَاوَى بَعْضِهِمْ بِعَزْلِهِ مِنَ الْمُلْكِ، وَمُبَايِعَةِ الْجَاشْنكِيرِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا عَلَيْكَ وَآذَوْكَ أَنْتَ أَيْضًا! وَأَخَذَ يَحُثُّهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ يُفْتِيَهُ فِي قَتْلِ بَعْضِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ حَنَقُهُ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ مَا كَانُوا سَعَوْا فِيهِ مِنْ عَزْلِهِ وَمُبَايَعَةِ الْجَاشْنكِيرِ، فَفَهِمَ الشَّيْخُ مُرَادَ السُّلْطَانِ؛ فَأَخَذَ فِي تَعْظِيمِ الْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَنَالَ أَحَدًا مِنْهُمْ سُوءٌ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا قَتَلْتَ هَؤُلَاءِ؛ لَا تَجِدُ بِعْدَهُمْ مِثْلَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ قَدْ آذَوْكَ وَأَرَادُوا قَتْلَكَ مِرَارًا، فَقَالَ الشَّيْخُ: مَنْ آذَانِي؛ فَهُوَ فِي حِلٍّ، وَمَنْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَاللهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، وَأَنَا لَا أَنْتَصِرُ لِنَفْسِي، وَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى حَلُمَ عَنْهُمُ السُّلْطَانُ وَصَفَحَ.

قَالَ: وَكَانَ قَاضِي الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ مَخْلُوفٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: حَرَّضْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَقَدَرَ عَلَيْنَا فَصَفَحَ عَنَّا، وَحَاجَجَ عَنَّا، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ بِالسُّلْطَانِ نَزَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَعَادَ إِلَى بَثِّ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، وَأَقْبَلَتِ الْخَلْقُ عَلَيْهِ، وَرَحَلُوا إِلَيْهِ يَشْتَغِلُونَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَفْتُونَهُ، وَيُجِيبُهُمْ بِالْكِتَابَةِ وَالْقَوْلِ، وَجَاءَتْهُ الْفُقَهَاءُ يَعْتَذِرُونَ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ، فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُ الْكُلَّ فِي حِلٍّ.

وَبَعَثَ الشَّيْخُ كِتَابًا إِلَى أَهْلِهِ يَذْكُرُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ نِعَمِ اللهِ وَخَيْرِهِ الْكَثِيرِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ جُمْلَةً مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَهُ، وَيَسْتَعِينُوا عَلَى ذَلِكَ بِجَمَالِ الدِّينِ الْمِزِّيِّ؛ فَإِنَّهُ يَدْرِي كَيْفَ يَسْتَخْرِجُ لَهُ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، وَقَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: وَالْحَقُّ كُلُّ مَا لَهُ فِي عُلُوٍّ وَازْدِيَادٍ وَانْتِصَارٍ، وَالْبَاطِلُ فِي انْخِفَاضٍ وَسُفُولٍ وَاضْمِحْلَالٍ، وَقَدْ أَذَلَّ اللهُ رِقَابَ الْخُصُومِ،

وَطَلَبَ أَكَابِرُهُمْ مِنَ السَّلَمِ مَا يَطُولُ وَصْفُهُ، وَقَدِ اشْتَرَطْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا فِيهِ قَمْعُ الْبَاطِلِ وَالْبِدْعَةِ، وَقَدْ دَخَلُوا تَحْتَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَامْتَنَعْنَا مِنْ قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، حَتَّى يَظْهَرَ إِلَى الْفِعْلِ، فَلَمْ نَثِقْ لَهُمْ بِقَوْلٍ وَلَا عَهْدٍ، وَلَمْ نُجِبْهُمْ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ الْمَشْرُوطُ مَعْمُولًا، وَالْمَذْكُورُ مَفْعُولًا، وَيَظْهَرَ مَنْ عَزِّ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو سَيِّئَاتِهِمْ، وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ مَا جَرَى لَهُ مَعَ السُّلْطَانِ فِي قَمْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَذُلِّهِمْ، وَتَرْكِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الذِّلَّةِ وَالصِّغَارِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ». اهـ(١)

وقوله: «وَأَنَا لَا أَنْتَصِرُ لِنَفْسِي» كأنه -رحمه الله- يقول للسلطان: أنا عندما أُفتي لا أَنْتصر لنفسي؛ فإني أُبَلِّغ عن الله -عز وجل- وأقول: هذا حُكْم الله في فلان وفلان؛ فإن من انتصر لنفسه يكون من الذين يقولون على الله بغير علم؟

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، فنعوذ بالله أن نكون من الذين يفترون على الله الكذب، وأسأل الله أن يُبَصِّرنا وإخواننا بالحق، وأن يثبتنا وإياهم عليه، وأن يدفع عنا وعنهم ظُلْمَ الظالمين، وحَسَد الحاسدين، وبَغْيَ الباغين، وجَهْلَ الجاهلين، وأن يجعل أعمالنا وأعمالهم خالصةً لوجهه الكريم.

(١) «البداية والنهاية» ط هجر (١٨/ ٥٣)، وانظر: «العقود الدرية» لابن عبد الهادي (ص ٢٨٢-٢٨٣).

* **وقال ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ**: «أَخْبرنِي غير وَاحِد مِمَّن كَانَ حَاضرا بِدِمَشْق حِين وَفَاته -رَضِي الله عَنهُ-، قَالُوا: إِن الشَّيْخ -قدس الله روحه- مَرِضَ أَيَّامًا يسيرَة، وَكَانَ إِذْ ذَاك الْكَاتِب شمس الدّين الْوَزير بِدِمَشْق المحروسة، فَلَمَّا عَلِمَ بمرضه؛ اسْتَأْذن فِي الدُّخُول عَلَيْهِ لعيادته؛ فَأَذِنَ الشَّيْخُ لَهُ فِي ذَلِك، فَلَمَّا جَلَسَ عِنْده؛ أخذ يعْتَذر لَهُ عَن نَفسه، ويلتمس مِنْهُ أَن يُحِلَّه مِمَّا عساه أن يكون قد وَقع مِنْهُ فِي حَقِّهِ من تَقْصِير أَو غَيره.

فَأَجَابَهُ الشَّيْخ -رَضِي الله عَنهُ- بِأَنِّي قد أَحْلَلْتُكَ وَجَمِيعَ من عاداني وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنِّي على الْحق!!!

وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنِّي قد أَحْلَلْتُ السُّلْطَانَ الْملكَ النَّاصِر من حَبْسِهِ إِيَّايَ؛ لكَونه فعل ذَلِك مُقَلدًا غَيره مَعْذُورًا، وَلم يَفْعَله لحظِّ نَفسه، بل لما بَلَغَهُ مِمَّا ظَنّه حَقًّا من مُبَلِّغِهِ - وَالله يَعْلَمُ أنه بِخِلَافِهِ-: وَقد أَحْلَلْتُ كلَّ وَاحِد مِمَّا كَانَ بيني وَبَينه إِلَّا من كَانَ عَدُوًّا لله وَرَسُوله». اهـ(١)

فالأمر -أيها الأحبة- خطير، والعلماء هم الذين يعرفون بداية المقالة وما تؤول إليه في نهاية المطاف، من أجل ذلك فإنهم يُحذِّرون الناس من الخوض فيما يؤول إلى الفتن؛ وذلك لأنهم يعرفون ما لا يعرفه غيرهم، ولذا قال بعض أهل العلم: والبدعُ والفتنُ إذا أَقْبَلَتْ؛ عَرَفَها العلماءُ، وإذا أَدْبَرَتْ؛ عَرَفَها كُلُّ الناس(٢)، لكن حيث لا تنفع هذه المعرفة؛ فإن الفتن إذا أصبحت

---

(١) «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية» (ص: ٨١).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٢٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٩/ ٢٤) عن الْحَسَنِ
⇦=

-والعياذ بالله- كمواقع القطر، وتدخل على الأبكار في خدورهن، والعواتق وَسْطَ بيوتهن، وتفترق المساجد والمنابر، وتتعالى الأصوات بالزور والافتراءات، ويكثر الخوض في الدماء والأموال والأعراض، وتسقط هيبة

= قال: «إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهل».

وروى الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦/ ٨٦) عن أَيُّوب السَّخْتِيَانِيِّ؛ قَال: «كَانَ الْحَسَنُ يُبْصِرُ مِنَ الْفِتْنَةِ إِذَا أَقْبَلَتْ كَمَا نُبْصِرُ نَحْنُ مِنْهَا إِذَا أَدْبَرَتْ».

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١/ ٣٤٣) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال في خُطْبةٍ له: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ».

ورواه أبو عمرٍو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١/ ٢٣٤) عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَشَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَبَيَّنَتْ».

ورواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ١٤١) قال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ»

قَالَ سُفْيَانُ، وَأَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا إِقْبَالُهَا؟ قَالَ: «سَلُّ السَّيْفِ» ، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: «غَمْدُ السَّيْفِ»

قال السمين الحلبي في «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ» (٢/ ٢٥٠): «والشُّبْهَةُ: ما يُخَيَّل للإنسان حقيقةُ شيءٍ، والأمرُ بخلافها.

قال الراغب: والشبهة: أن لا يَتَمَيَّزُ أحدُ الشيئين عن الآخر لما بينهما من التشابه عينًا كان أو معنىً، وذكر حذيفة -رضي الله عنه- «فتنةً» فقال فيها «تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً، وتُبَيَّنُ مُدْبِرَةً» قال شمرٌ: معناه: أن الفتنة إذا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ على القوم، وأَرَتْهُم أنهم على الحق حتى يدخلوا فيها ويرتكبوها، فإذا انْقَضَتْ؛ بانَ أَمْرُها، وعَلِمَ من يرتكبها أنه كان على خطأ من الرأي». اهـ

أهل الإسلام، ويُهان العلماء والأولياء، ويَشْمَتُ المجرمون والأعداء، وتتعطل الدُّور العلمية والحلَقات، أو يَشتغل الناس بما يضرُّ ولا ينفع؛ فماذا ينفع عند ذاك معرفَتُها بعد الولوغ فيها، وفتحِ الباب لها على مصراعيه!!

❁ ❁ ❁

(مخالفةُ الغلاة لما كان عليه كبارُ أهل العلم من المعاصرين)

وهؤلاء الذين يدّعون الانتساب الصافي إلى أهل السنة، لهم أقوال صريحة مخالفة لما عليه أهل السنة، وقد وصل ببعضهم الأمر بالغلو في التكفير للأعيان، دون مراعاة لما عليه أهل العلم سلفـًا وخلفـًا، وها هو أحدهم يستفتي أحد كبارهم في مقالات لرجل كان يعظِّمه من قبل، بل كان مُتَيَّما فيه، وكلاهما -التابع والمتبوع- من مثيري الفتن والشغب في مدينة «تعز» اليمنية، ولا حاجة لِذِكْرِ اسم الناقل ولا المنقول عنه، فها أنذا أذكر أقواله، ولسْتُ شامتا فيه، بل أَسْتَدِلُّ بذلك على صحة ما حَذَّرْتُهُم من عاقبة ما هم عليه الآن، فمن ذلك: أن صاحب «تعز» يقول - حسب نقل صاحبه عنه- وقد كان ثقة جبلًا عنده وعند هذه الفرقة الغالية- فنقل عنه بعدما اختلف معه أنه كان يقول-:

- إن أبا حنيفة كافرٌ، بل لم يدخل في الإسلام أصلًا!!
- وإن الزنداني كافرٌ، ودجال من الدجاجلة!!
- وإن سيد قطب كافر!!
- ولا عذر للمخالف في التأويل!!
- وأن السلف متناقضون؛ كيف يُبَدِّعون الراوي من أهل البدع، ثم يروون عنه؟!

- قال: وعليه: فإذا وجدنا حديثًا في البخاري ومسلم، وفي سنده من اتُّهِم ببدعة؛ فإننا نرُّد حديثه، ولو كان في «الصحيح»!!

- وليس هناك شروط وموانع في التكفير، مَن وقع في كُفْرٍ؛ فهو كافر بعينه، دون مراعاة شروط أو موانع!!

وقد جاء في جريدة «الشرق الأوسط» -كما مرَّ من قبل- في يوم الأحد بتاريخ (١٥/ ٩/ ٢٠٠٢م) في العدد (٨٦٩٢) كلمة لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- تحت عنوان: الشيخ الفوزان يقول: (انتشار ظاهرة التفسيق عند شباب الأمة علامة فتنة)، ثم قال مندوب الجريدة:

«حَذَّر الشيخ الدكتور صالح الفوزان عُضْو هيئة كبار العلماء في السعودية من انتشار ظاهرة التفسيق والتكفير والتبديع بين أوساط الشباب المسلم، وأَكَّد في حديثه «للشرق الأوسط» أنها علامةُ فتنةٍ وبوابةُ شَرٍّ، وأوضح عُضْو هيئة كبار العلماء السعودي أن مِنْ سِمات هذه الظاهرة المُزْرية إشغالَ أنفسهم بالبحث عن عيوب الآخرين، وإظهارِها، ونَشْرِها حتى تُشْتَهَر، وأبان أن هذا منهجٌ خاطئ، له سلبياته العاجلة والآجلة.

فالسؤال من المندوب يقول: من الأمور المحزنة التي انتشرت في أوساط الشباب الإسلامي: ظاهرةُ التبديع والتفسيق والتكفير، كيف تَرَوْن هذه الظاهرة، وما أسبابُ انتشارها؟

* **قال الشيخ -حفظه الله-**: (نعم، ظَهَرَتْ في هذا الزمان وبين أوساط الشباب خاصة، وبين أوساط بعض المسلمين الذين يجهلون حقيقة الإسلام، بل تكون عندهم غَيْرَةٌ زائدة، أو حماسةٌ في غير محلها).

قال: (ظهرتْ عندهم ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع، وصار شُغْلَهم الشاغلَ في كل أمور حياتهم هذه الصفاتُ المذمومةُ من البحث والتنقيب عن المعايب، وإظهارِها حتى تَشْتَهِر).

قال: (وهذه علامةُ فتنةٍ، وعلامةُ شَرٍّ، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يَقِيَ المسلمين شَرَّها، وأن يُبَصِّر شبابَ المسلمين بالطريق الصحيح، وأن يرزقهم العملَ على منهج السلف الصالح، والسيْرَ عليه، وأن يُبْعِدَ عنهم دعاةَ السوء).

ثم تكلم بعد ذلك -حفظه الله- على مرتكب الكبيرة، وأنواع الفسق، إلى غير ذلك بما لا صلة له بموضوعنا الآن.

فالشاهد أن هذا بعض كلام العلماء، فالذين يجلسون ويقولون: إن العلماء قد أجمعوا على تبديع فلان وهَجْرِهِ، ويكون هذا قول أربعة أو خمسة ممن يزعمون أنهم علماء من هذه الفرقة الزَّائغة!! وهؤلاء المُجْمِعون مقلدون وخائفون من تشهير كبار الغلاة بهم، ويرتجفون من ذلك، فليس لهم قول أصلا، فضلا عن صحة ما أجمعوا عليه!! هؤلاء لا يفهمون ما هو الإجماع الذي يحتجُّ به أهل العلم؟!

وهذه فتوى من «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (٥/ ١٥) جَمْع الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، السؤال السادس من الفتوى (٩٦٣٦): سؤال: من مصادر التشريع في ديننا الإسلامي الحنيف بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة: الإجماع، فهل قراراتُ المَجْمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ بمكة المكرمة، بمثابة إجماع علماء المسلمين؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

«لا يُعْتَبر إجماعًا، وهكذا أمثاله من المجامع» انتهى.

توقيع عبد الله بن غديان (عضو) توقيع عبد الرزاق العفيفي (نائب الرئيس) توقيع: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز (الرئيس)، -رحمهم الله الأموات جميعا-.

فتأمل قولهم: «لا يُعْتَبر إجماعًا، وهكذا أمثاله من المجامع» أي لا المجمع الفقهي ولا غيره من المجامع يُعَد قوله إجماعًا، فما هو وزْن الخمسة الغلاة هؤلاء أمام هذه المجامع؟ وكيف يرَوْن أنفسهم إجماعا، ومخالفَهم مخالفَ الإجماع؟! أليس هذا من المضحكات المُبْكِيات؟!

والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- استدل لهذه الفتوى، ووضَّح وجهها، فقال: (كثير من المجتهدين ومن العلماء الموجودين ما يشاركون في هذا المجمع)، أي: كثير من المجتهدين، وكثير من العلماء الذين عُرِفُوا بالفتيا في الأمة لا يشاركون في هذا المَجْمَع، فكيف ينعقد الإجماع مع عدم وجود بعض المجتهدين فيه؟ والإجماع أصلًا هو إجماع مجتهدي الأمة، وليس مجتهدي اليمن فقط -إن سلمنا أن خمستهم مجتهدون- ولا مجتهدي اليمن والسعودية فقط، ولا مجتهدي الجزيرة فقط، بل إجماع مجتهدي الأمة كلها، فكيف وهؤلاء المتمسحون بمنهج السلف -في كثير من الأمور- ليسوا بمجتهدين أصلا، بل هم مقلدة -فيما ذهبوا إليه- لكبارهم في الغلوّ، وخائفون من مخالفتهم؛ كي لا يُحذِّروا منهم، بل كثير منهم يقول: الأدلة

على تبديع أبي الحسن يعرفها الشيخ الفلاني، ونحن ننتظر منه أن يرسلها إلينا!! يقولون هذا، وهم يُبدّعون أبا الحسن، ويحذِّرون منه، بل ويُحذِّرون ممن لم يُبَدِّعْه، فهل هؤلاء مجتهدون أو مقلدة تقليدًا سائغا؟! وحَسْبهم -إن سكتنا عن كل بلاياهم- أن يكونوا طلاب علم؛ فأين الإجماع يا من لا يَدْرِي ما يَخْرُجُ من رأسه؟!

فهؤلاء يَضْحَكُون على عقول المساكين من العوام وأشباههم، ويضحكون على عقول الضعفاء الذين ما استأنسوا بالعلم، ولا استقْوَوْا بالأدلة والبراهين، أو استدفؤوا بها، أما يَسْتَحْيِي الرجل عندما يقوم ويخطب في الناس قائلا: عليكم بالعلماء، عليكم بالإجماع، وحال علمائه وإجماعه ما قد عَلِمْتَ؟!

وهذه فتوى لشيخنا الشيخ عبد المحسن العَبّاد -حفظه الله تعالى-، ونُشرت أيضًا في منتديات (الاستقامة) على شبكة الإنترنت، والتي يُشرف عليها بعض أتباع هؤلاء الغلاة، جاء فيها:

وفي ليلة السبت (٢٠ رجب ١٤٢٣هـ)، سئل شيخنا العَبَّاد -حفظه الله- السؤال التالي:

قال السائل: ما رأْيُ فضيلتكم فيمن يَتَسَرّع في التبديع والتفسيق بقول: «فلان أَخْبَثُ مَنْ في الأرض»، أو «أَضَرُّ العالَمين» لرجلٍ عُرِفَ بالمنهج السلفي والدعوة إليه، وله جهود مباركة في الدعوة إلى الله، ثم يَبْني على ذلك لُزومَ هَجْرِه، ومقاطعةَ مَنْ لم يُبَدِّعْه، ويجعلُ الخلافَ في الأشخاص خلافًا في المنهج؛ فيسَبِّبُ ذلك تفريقًا بين الشباب، وزرعًا للعداوة بينهم، فنرجو

إفادتكم(١).

فأجاب الشيخ -حفظه الله- وقال: «وهذا الذي ذُكِرَ من الأخطاء الواضحة، والواجبُ هو الاعتدالُ والتوسطُ في الأمور، والتحرزُ من آفات اللسان، وما يحصل بسببه ما لا تُحْمَد عُقباه».

قال: والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ يَضْمَنُ لي ما بين لِحْيَيْهِ وبين رِجْلَيْه؛ أَضْمَنُ له الجنة»، والمقصود بذلك اللسانُ والفرجُ، وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- في وصيته لمعاذ: «وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم -أو قال على مَنَاخِرِهم- إلا حصائدُ ألسنتِهم».

فالواجب على الإنسان أن يتحرز من لسانه، وألا يُطْلِقَهُ فيما يعود عليه بالمضرة».

قال: «ثم أيضًا كونُ الشخص يحصلُ منه الخطأ، ثم يقال كما جاء في السؤال: (أَخْبَثُ من كذا)، و(أَخْطَر من كذا)؛ هذا أيضًا زيادة في كون الإنسان يَضُرّ نفسه بكونه يأتي بمبالغات، ويأتي بكلام لا يكون صحيحًا، ولا يكون مستقيمًا، ولا يكون مطابقًا للواقع».

---

(١) وهذا السؤال عُرِض على الشيخ -حفظه الله- أثناء افتراء الغلاة المسرفين عليّ، وتجريحهم لي بعبارات ظالمة وكان فضيلته مطلعا مني ومن غيري على حال هؤلاء الغلاة وكبيرهم الذي أفْسَدهم وغيْرهم بالغلو ودوافعهُ وآثاره، وكان من عباراتهم المْقذعة، كالتي ورَدَتْ في السؤال، وقولهم: «أبو الحسن أضرُّ من الشيطان» و «أضرُّ من فرعون» و «أضلُّ من الدَّجال» و «أخسُّ من اليهود والنصارىٰ» «ولو ظهر الدَّجال؛ لكان هو ومن معه من أتباعَ الدَّجال» ... إلى آخر ما قالوه فيَّ -غفر الله لنا ولهم-.

قال: «ثم أيضًا ما يحصل بسبب ذلك من الفوضىٰ، ومن إساءة الظن بالإخوان، بعضِهِم ببعض، ومن هَجْرٍ، وما إلىٰ ذلك، كُلُّ هذا من الأمور التي هي مِنْ عَمَل الشيطان، والتي يَكيدُ فيها الشيطانُ للإنسان؛ فَيُوقِعُهُ في المهالك، ويُوقِعُهُ فيما يَعُود عليه بالمضرة».

قال: «والواجب: أن الإنسان يحاسب نَفْسَه، ويحفظُ لسانه، وآفاتُ اللسان شأنُها خطير، وأَمْرُها عظيم، ومن حق الإنسان أن يَحْفظ لسانه عن أن يتكلم بشيء يَعُود عليه بالضرر، وما يحصُل من بعض الإخوان من أهل السنة أنه يهتم بالنيل من بعض؛ هذا من الأمور التي فيها كَيْد الشيطان للإنسان، والكلام في بعضٍ، وتُصْرَفُ الجهود في ذلك، ويُتْرَكُ الأعداء الذين يُفْسِدون في الأرض ولا يُصْلِحون».

قال: «هذا من الأمور التي فيها كيد الشيطان للإنسان، بأن يَصْرِفَهُ عما ينبغي أن يكون عليه، وأن يَصْرِفَه إلىٰ شيء ينبغي أن يَصُون نفسه عنه، ثم ما يترتب علىٰ ذلك من المبالغة في الكلام مثلِ الكلام المذكور».

وقد قال الأخ أنزل هذه الفتوى في الشبكة: «ثم أُقيمت صلاةُ العشاء في الحرم المدني، وقد أكمل الشيخ -سلمه الله- الجوابَ على السؤال السابق في الليلة التي تليها، ليلة إحدى وعشرين من رجب (١٤٢٣هـ).

قال السائل: (جوابُ أَمْسِ، هل لكم فيه زيادة؟ قَطَعَتْ الإقامةُ دون إكمالِهِ، نرجوا من فضيلتكم الإجابةَ عما ورد في سؤال البارحة عن التسرع في التبديع والتفسيق لمن عُرف بسلامة العقيدة، وما يترتب على ذلك من الشحناء والهجر والخلاف، وجزاكم الله خيرًا).

فأجاب الشيخ -حفظه الله-: (نعم، الواجبُ على كل مسلم أن يحتاط لنفسه، وألا يُقْحِم نفسه في أمور تَعُود عليه بالمضرة، بل الواجب هو التناصح بين المسلمين، وخاصةً أهل السنة والجماعة، يَنْصَح بعضُهم بعضًا، ويُحْسِن بعضُهم إلى بعض، ويتعاونون فيما بينهم على الخير، ويُحَذِّر بعضُهم بعضًا مما وقع فيه؛ ليرجع عنه، ولا ينقسم الناس بعد ذلك إلى من يُؤَيِّدُ هذا ضِدَّ هذا، أو هذا ضِدَّ هذا.

وإنما يكون الإنسان يحرِصُ على أن يكون الحقُّ هو ضالتُهُ، وأن يُحبَّ الخير لكل أحدٍ، وأن من أخطأ يُحبُّ منه أن يرجع، وأن حُصولَ الاختلاف، وشُغْلَ الأوقات فيما يَحْصُل بين أهل السنة والجماعة: من كلام بعضهم في بعض، ومتابعةِ طلبةِ العلم في ذلك، وانشغَالِهم به، يكون هو شُغْلُهم الشاغلُ؛ هذا لا يَليقُ بطالب العلم، بل على طالب العلم أن يحرص على الاشتغال بالعلم، وألا يَشْغَلَ نفسه بقال فلان أو قال فلان، ولا يجوز له أن يُتْبِع ذلك الذي اشتغل به من قول فلان أن يترتب على ذلك شحناء، أو أن يُتْبِعَ ذلك الذي اشتغل به، أو يترتب على ذلك شحناء وعداوة وهَجْر وتباغُضٌ، وتباعُدٌ.

فإن الواجب التناصح، والواجب الإحسان، كل واحد يُحْسِن إلى الآخر، ويُحِبُّ الخير لنفسه، ويَحْسُن التعاون على البر والتقوى.

وأما انقسام أهل السنة إلى متنازِعِين ومتخاصِمِين، يتكلم بعضهم في بعض، ويُبَدِّع بعضُهم بعضًا، وينال بعضُهم من بعض، ويَهْجُر بعضُهم بعضًا؛ فهذا ليس فيه مصلحة، وإنما فيه مَضَرَّةٌ، وكان ينبغي أن تُشْغَل الأوقاتُ في

الكلام على السنة والاشتغال بأعداء الإسلام، الذين يُفْسدون في الأرض ولا يُصْلحون.

وأما من كان من أهل السنة عنده خطأ؛ فإنه يُناصَحُ ويُجادَلُ بالتي هي أحسن، ويُحْرَصُ على هدايته وعلى تقريبه وعدمِ إبعاده ورَمْيِه ونَزْعه، فالواجب هو التوسطُ في الأمور، والاعتدالُ في الأمر، وعدمُ الإفراطِ والتفريطِ، وما يحصل من التفسيق والتبديع والهجر وما إلى ذلك؛ هذا من عمل الشيطان، وهذا من كَيْد الشيطان للإنسان، بل الواجب -كما أشرتُ- هو الاشتغالُ بالعلم، وعدمُ الانشغال بمتابعة ما يحصل بين أهل السنة من كلام بعضهم في بعض؛ لأن ذلك يَشْغَلُ عن العلم، ويترتب عليه أمورٌ منكرة، مثل ما أَشَرْتُ إليه من حصول الهجر من بعضهم لبعض، وهذا غَلَطٌ.

ولو كان كل مَنْ حَصَل منه خطأ يُهْجَر، أو يُهْجَر من يقرأ في كُتبه، أو يَسْمَع كلامَهُ؛ ما يَسْلَمُ أحدٌ من الخطأ، بعضُ العلماء حَصَل منهم أخطاء، والناس ما هجروهم، ولا تركوهم، ولا تركوا كُتبهم، وإنما استفادوا منهم، والخطأ يُرَدُّ على صاحبه، لكن لا يكون ذلك سببًا في انقسام الناس إلى أقسام أو أحزاب، كل واحدٍ يكون مع شخص، هذا ضِدُّ هذا، وهذا ضِدُّ هذا، فهذا من كيد الشيطان.

وينبغي للإنسان أن يَبْتَعِد عن أن يَقَع في مثل هذه الأمور التي تَضُرُّ ولا تَنْفَع، بل الإنسان يشتغلُ بالعلم، ويترك الاشتغالَ بمتابعة ما قال فلان، وما قال فلان؛ فإن هذا من كيد الشيطان للإنسان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل).

انتهت فتوى صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد –حفظه الله تعالى–.

قال الكاتب: وفي ليلة الأحد إحدى وعشرين من رجب سنة ١٤٢٣، سئل شيخنا العباد السؤال التالي: هل القول بأن فلانًا لا تُخْطِئُ له فِراسةٌ، وإذا قال في أحدٍ جرحًا أو تعديلًا؛ فإنه يقع، هل هذا يُعتبر رَجْمًا بالغيب؟

- **قلت**: هكذا يقول الغلاة في شيخهم وكبيرهم!! -

* **قال: فأجاب الشيخ –حفظه الله–**: «هذا الكلامُ ليس بمستقيم، نعم، قد يكون بالإنسان فِراسة، وأنه يُصيب كثيرًا، لكن كونه لا يخطئ، وأنه دائمًا وأبدًا كذلك؛ فهذا كلام غير مستقيم، وإذا جَرَح أحدًا عن عِلْم؛ فهو كغيره، لكن بعض الناس –كما هو معلوم– أشد تثبتًا بعضهم من بعض، مثل ما قال الذهبي –رحمه الله– في كتابه «من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، لما ذكر يحيى بن سعيدٍ القطان وابن مهدي، وأشار إلى تمكنهما في الجرح والتعديل، وقال: إذا جرحا شخصًا؛ فلا يكاد يَنْدَمِلُ جُرْحُه، يعني معناه: أنهما يصيبان، ومعناه أن الجرح قد حصل، وأنهما مصيبان.

لكنه كما هو معلوم: كلٌّ يصيب ويخطئ، (ولا تكاد تُخْطِئ له فِراسة) معناه: أن صوابه كثير، هذا ما أقول، وأما كونه يقال عن شخص: إنه لا يخطئ، لا، ما أحد يَسْلَم من الخطأ» انتهى.

* **قلت**: وفي هذا ردٌّ على من أنزلوا شيخهم وكبيرهم في الغلوّ منزلة المعصوم، وكلام شيخنا العبّاد –حفظه الله– كان بسبب الفتنة التي أثارها كبير هؤلاء الغلاة، وانقسم طلاب العلم بسببها، ويوجد عندنا في اليمن ذَنَبٌ

آخرُ يَدَّعي لنفسه هذه المنزلة، وأنه صاحب فراسة صادقة، وأن فلاناً سيكون كذا وكذا، أو سيكون مثل فلان المنحرف!! فلا أدري: أهؤلاء انكشف لهم الغيب، واطلعوا على ما يُخْتَم به لفلان أو فلان؟ هل يعلمون أنهم سيبْقَوْن على الحق -إن كانوا هم عليه الآن- وخصمهم على الباطل؟ ألا يَدْعُون ربهم: يا مقلِّبَ القلوبِ والأبصارِ، ثبِّتْ قلوبنا على طاعتك، فيكون ذلك خيراً لهم من هذه الفراسة الكاذبة، والوسوسة التي تفتنهم وتصدهم عن السبيل؟!

❁ ❁ ❁

(شروط وأوصاف الداعية إلى الله)

وهنا فائدة من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمة الله عليه- وكان الشيخ محمد بن إبراهيم -كما هو معروف- رئيس القضاة، وكان مفتي عام المملكة العربية السعودية -حفظها الله وجميع بلاد المسلمين- وكان الدعاة لا يُصَرَّح لهم بالدعوة في المناطق إلا بتزكيةٍ منه، أو من نائِبِه، وهذا أمرٌ فيه مصلحةٌ كبيرةٌ من جهة ضبط الأمور من الفوضى، وخشيةَ أن كُلَّ إنسان يتكلم بما عنده، فيقع الناس -والعياذ بالله- في اضطرابات واختلافات لا تُحْمد عقباها.

فطُلب من الشيخ أن يأذن لرجلين ليقوما بالدعوة إلى الله احتسابًا في قبيلتهما، فالشيخ اشترط لذلك شروطًا:

١- أن يكونا من أهل العقيدة الصحيحة.

٢- أن يكونا من أهل المعرفة بدعوة أهل السنة والجماعة.

٣- أن يكونا من أهل المعرفة بالمصالح والمفاسد.

٤- أن يكونا من أهل المعرفة بالتعقل والرزانة والتسكين؛ تسكين الأمور وتهدئتها.

فإن كانا كذلك؛ فَيُولَّيَان الدعوةَ، وإلا فلا، وأريد أن أنظر في هذه الشروط، والفرق بينها وبين الحال الموجود الآن؛ ليعرف الناس ما هي نظرة

العلماء للدعاة، ولينظروا في واقع هؤلاء الغلاة الآن -في القضايا المتنازَع فيها معهم- وإن كانوا لهم جهود مشكورة في جوانب أخرى، تقبَّلها الله مِنَّا ومنهم.

أما أن يقول أحدهم -وقد مات غفر الله لنا وله-: ليس من المعقول أن أبا الحسن يكون على الحق، وهؤلاء العلماء على الباطل!!

فيا ترى، من هم هؤلاء العلماء الذين يقصدهم هذا القائل؟

وهل هذا دليلٌ يستدل به طالب عِلْم؟ وهل هذا الدليل مقبول في الميزان العلميّ؟

هل هذا دليل يُرد به الحق، وتُرد به النقولات العلمية، والأدلة من كلام الله -جل شأنه- وكلام نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكذلك أقوال أهل العلم، الذين هم تاج رؤوسنا؟ وهل يكون العقل عاقلا إلا إذا عقل عن الله -جل قدره- وعن رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ صدق الله القائل: ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [الرعد:١٧].

*** قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمة الله عليهم- كما في «مجموع فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم»(١):**

«من محمد بن إبراهيم إلىٰ حضرة المكَّرم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الرشيد قاضي «المندق» -سلمه الله- السلام عليكم ورحمة الله

(١) (١٣/ ١٥٩) الفتوى رقم (٤٥٢٣).

وبركاته، فقد وردنا خطاب من المدعو علي بن عبد الله الحمراني، ومرسي بن عمر زهراني، يَذْكُران فيه أنهما قد قاما منذ سنتين تقريبًا بنشر الدعوة في قبائلهما، وإرشادِ الناس إلى التوحيد، وتحذيرِهم من الشرك والمعاصي، تَطَوُّعًا لوجه الله -تعالى-، وابتغاءً لما عنده، وأنهما قد أَسَّسَا مركزًا يَضُم مجموعة من أهل الدين والتقوى والصلاح في قبائلهم لتوجيه الناس إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة، وذلك لمؤازرتك وتَعْضِيدِك، ويَطْلُبان مِنَّا أن نتوسَط لهما لدى جلالة الملك -حفظه الله- بالإذن لهما وإجازتهما على أن يكونا دعاةً في قبائلهما إلى الخير، وتوجيههم إلى ما فيه نجاتُهم من غضب الله وعقابه، وذلك تطوعٌ منهما، ويَطْلُبان تَعْمِيدَ مَنْ يَلْزَمُ من المسؤولين في بلادهم بمؤازرتهم».

قال: «فأنتم أفيدونا عن ديانة وتَقْوىٰ المذكورَيْن، وتَمَسُّكِهما بالقواعد الشرعية قولًا وعملًا، ومعرفتهما بالدعوة إلىٰ الله -سبحانه وتعالىٰ-، وطُرقها، وقواعدها الموضَّحة في كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، ومكانتهما في معرفة المصالح والمفاسد، ومراعاة التَّسْكِين، والتَّعَقُّل، والرزانة، وفق الله الجميع إلىٰ الخير والصلاح، والسلام عليكم». اهـ

فانظروا إلى هذا الشرط العظيم!!

نعم، لا يكون داعية مُصْلِحًا، إلا أن يفهم هذا الأمر، ليس الفقيه الذي يعلم أن هذا خير وذاك شرٌّ، خاصة في هذا الزمان؛ إنما الفقيه الذي يعرف خير الخيريْن فيتبعه، وشَرَّ الشريْن فيجتنبه، لاسيما كلما بَعُدَ العهدُ بالناس

عن آثار النبوة، وطال العهد بيننا وبين عهد السلف الصالح؛ فإن الجهل ينتشر، ويقِلُّ العلم، ويختلطُ الحق بالباطل على كثير من الناس، والمصلحةُ بالمفسدة، وقَلَّما تفعل خيرًا إلا ويخالطه شيءٌ من الشر، وقَلَّما تترك شرًّا إلا وتترك معه بعض الخير، فلابد من فقه باب المصالح والمفاسد وتلازمهما وتزاحمهما، والموازنة بينهما، وتغليب ما فيه مصلحة غالبة، أو يُقَلِّلَ الشر، وإن لم يُزِلْه بالكلية.

فعن سفيان بن عيينة قال: قال عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: «لَيْسَ العَاقِلُ مَنْ يَعْرِفُ الخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ خَيْرَ الخَيْرَيْنِ، وشَرَّ الشَّرَّيْنِ».(١)

وتأمل قوله: (ومراعاة التسكين، والتعقل، والرزانة) أي تهدئة العامة، وعدم إثارة الأمور التي تُحْدِث الفتن بين الناس، والنظر إلى مآلات الأمور، وترك الكلام فيما لا تبلغه عقول المخاطَبين، والكلام مع كل مستوى بما يناسبه، فإنك ربما تتكلم في مسألة فتُحدث فتنة، وربما تفتي فتوى؛ فتورث -والعياذ بالله- مقتلة عظيمة، أو مَجْزَرة دامية بسبب هذه الفتوى، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى معاذًا أن يُبَشِّرُ الناس مخافةَ أن يَتَّكِلُوا(٢)، وأيضا أنكر عمر على أبي هريرة أن يُحَدِّث الناس بفضل من قال:

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٥٩)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص: ٢٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ١٨٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٣٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ =⇦

لا إله إلا الله، وأقره رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-بقوله لأبي هريرة: «**خَلِّهم يعملون**»(١).

= عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**يَا مُعَاذُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا؛ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: «**إِذًا يَتَّكِلُوا**»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

وفي روايةٍ: قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لاَ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا**».

(١) «صحيح مسلم» (٣١) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم-، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم- مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم- حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ- فَاحْتَفَزْتُ، كما يحتفز الثعلب، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم-، فَقَالَ: «**أَبُو هُرَيْرَةَ**» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم-، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم-، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لي =

فلابد -يا طالب العلم- أن تنظر في هذه الفتوى وشروطها وما يُفْضي إلى تسكين الأمور، ولا تكون بوابة الفتن، وإلا فتكون مغلاق خير مفتاح شرٍ على الناس، هذ من شروط الداعية، فلا حماقة، ولا طيش، ولا خفة، ولا رعونة، ولا تشنج، ولا انتصار للنفس، ولا شماتة فيمن خالفك... وغير ذلك من الصفات المذمومة في آحاد الناس، فكيف بالداعية، ونحن نجد هذا أو كثيرًا منه موجودًا في كثيرٍ من المخالفين، بين مُقِلٍّ ومُسْتكْثر، هدانا الله وإياهم إلى سواء الصراط!!

أين هؤلاء من الشروط التي طلبها الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في الداعية؟ فتجد أحدهم -مثلا- يحرص على الصلاة في النعال دون أن يعلِّم الناس ما ورد في ذلك، بل بلغني أن أحدهم قام يخطب على منبر، وقد لبس نَعْلا عسكرية طويلة العنق؛ ليراه من في المسجد من أي جهة، ويَظُنُّ هذا المسكين أنه يُحيي بذلك السنة، وهذا الأمر إذا كانت عقول الناس لا تحتمله، وربما حَصَلَتْ بسببه فوضى في المساجد، وقد نُهينا عن هَيْشات

= رَسُولُ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم-: «**مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فقَالَ له رَسُولُ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم-: «**يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ**»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلى الله عَليه وسَلم-: «**فَخَلِّهِمْ**».

الأسواق فيها(١)؛ فالإبقاءُ على سلامة قلوب الناس، وتماسك صفوفهم مُقَدَّمٌ على مجرد إحياء السنة بالصلاة في النعال، فالواجب مُقَدَّمٌ على السنة، وغاية الصلاة في النعال أن هناك من قال بوجوبها لظاهر الأمر، ولو سلمنا بذلك؛ فسلامة قلوب الناس من القيل والقال، وسيئ الأفعال، وقد تفضي الخلافات في ذلك إلى القتال؛ فالسلامة من ذلك أوجب، وتعليم الناس هذه السنة يكون بالفتاوى النظرية، والمناقشات العلمية، حتى يتقبلوا هذا الأمر، فأين هذا الفقه من داعية من هذه الفِرْقة الغالية يقول: لو كنتُ في باب اليمن؛ لصليْتُ بنعلي!! وباب اليمن هو أكثر مناطق صنعاء ازدحامًا ما بين الداخلين للسوق والخارجين منه، وهذا -إن وقع- ربما أدى إلى فتنة أحد العوام، والمبادرة بطعن من يصلي بنعله، فهل هذا المفتي يفقه قواعد العلماء في تسكين الدهماء؟!!

ولذلك ترى الواحد منهم إذا استلم مسجدا من المساجد يُصلي فيه

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**».

و «هيشات الأسواق» ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، نهاهم عنها؛ لأن الصلاة حضور بين يدي الرب -جل جلاله-، فينبغي أن يكونوا فيها على السكون وآداب العبودية، وقيل: هي الاختلاط، والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر، ويجوز أن يكون المعنى: قُوا أنفسَكم من الاشتغال بأمور الأسواق؛ فإنه يمنعكم أن تَلُوني. اهـ «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٨٠). وينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٥٠٤).

بالناس، يبدأ بالسنن التي يجهلها العامة، ويَنْفُرون منها؛ فإذا بدأ بها؛ ثار عليه العوام، فيظن أنه مُبْتَلًى في سبيل الله، ويقول: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢﴾ [العنكبوت:٢]؟؛ هذا ابتلاء، ويصبر ويكابد في هذا الأمر!!! فإذا طردوه من قريتهم؛ قال متمثلا قول الله تعالى عن الكفار ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦]، وحديث «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُم**»؟ فقال ورقة: إنه لم يأت رجلٌ قط بمثل ما جئت به إلا عُودِي!!

ثم بعد ذلك يأتي رجل حزبي ماكر حاقد أو صوفي خرافي؛ ليصلح بين هؤلاء: أهل القرية، وبين هذا الداعية الأحمق، فيقول لأهل القرية: الأمر سهل، نحن نُحْضِر لكم رجلا غير هذا الخطيب، ولا حاجة للفتنة في قريتكم، ويتم الأمر على هذا، ومن طَلَبَ الشيء كُلَّه؛ ضَيَّعَه كُلَّه!!!

وقد حَدَث في أماكن كثيرة أن ضاعت كثير من مساجد السنة بسبب فتاوى من لا يفقه هذا الباب، واسْتَفْتَى أحدُهم أحدَ هؤلاء المتعالمين، فقال: أنا أدعو في مسجدي إلى الله، إلا أنهم يلزمونني بالقول في نهاية خطبة الجمعة أن أقول: «أَقُولُ قولِي هذا، وأَسْتَغْفِر اللهَ لي ولكم».

فقال له المفتي الأحمق من هؤلاء: لا تفعل ذلك، فإن أَصَرُّوا؛ فاترك لهم مسجدهم، وسيجعل الله لك فرجًا ومخرجًا، فهل هذا يفقه باب تزاحم المصالح والمفاسد، وخير الخيرين وشر الشرين؟ وفي القرية من يدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، ويذبح لغير الله، فهل كان الواجب عليه أن يسْعى لإصلاح هذه العقائد الزائغة، أم لا بد من عدم قول ذاك القول في الخطبة،

وإلا ترك القرية ومسجدها وأهلها على ما هم عليه من العقائد؟!

ومسجد آخر كان مع أحد هؤلاء -كما أخبرني بعض الإخوة- وفَرِح العامة باستلام أحد الدعاة مسجدهم، ليصلي بهم، ويخطب فيهم، ويعلِّم أولادهم في الحلقات القرآنَ والعلومَ الشرعية؛ فما أن دخل هذا الداعية محراب المسجد إلا وأتى بأشجار يابسة ذات شوك، وأدخلها في المحراب؛ حتى لا يُصلِّي فيه أحد، وإن كان هناك من يرى أن المحراب ليس من السنة، لكن ما هكذا يُتَعامل مع العوام، وبهذا تضيع مساجد كان أهل التوحيد يرفعون فيها ذكر الله، ثم تتحول -بسبب هذه الفتاوى العمياء- إلى مساجد ترفع الخرافات والحزبيَّات فيها عقيدتها وعقيرتها!!

وقد سبق ذكر كثير من فتاوى وكلام العلماء، السابقين واللاحقين، وفيها التحذير من هذا الحال، والأمر كما يُقال:

فهـذا الحـقُّ لـيس بـه خفـاءٌ ∴ فَـدَعْني مِـنْ بُنَيَّـاتِ الطريـقِ

وقول من قال:

أولئـك آبـائي فجِئْنـي بِمِـثْلِهِم ∴ إذا جمعتنـا يـا جَريـرُ المجـامِعُ

❁ ❁ ❁

(فصل:
في أسئلة لها صِلَةٌ بموضوع الكتاب،
وكان الجهل بها سبباً في بلاء عظيم، والجواب عليها)

هذا، وقد سألني أحد طلاب العلم أسئلة، سأختار بعضها للجواب عليه، لصلة هذه الأسئلة بما نحن بصدده:

فقال -حفظه الله-: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدا إلى يوم الدين، وفي ختام هذه المجالس نتوجه إليكم بهذه الأسئلة، نسأل الله -تعالى- أن يجعل الحق على لسانكم.

❖ **السؤال الأول: ما هو الضابط للحزبية، وهل الحزبية كُلُّها مذمومة؟**

الجواب: الحزب: هو كل جماعةٍ من الناس، أو طائفة من الناس اجتمعوا على أَمْرٍ ما(١).

- فإن كان هذا الشيء الذي اجتمعوا عليه حقًّا؛ فهذه حزبية محمودة.

---

(١) جاء في «المعجم الوسيط» (١/ ١٧٠): (الحزب) الأَرْض الغليظة الشَّدِيدَة، وَالْجَمَاعَة فِيهَا قُوَّة وصلابة، وكل قوم تشاكَلَتْ أهواؤهم وأعمالُهم، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون:٥٣]، وحزب الرجل أعوانه، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ [المجادلة:٢٢]. اهـ

- وإن كان هذا الشيء باطلًا؛ فهذه حزبيةٌ مذمومة.

- وإن كان هذا الشيء فيه من الحق والباطل؛ ففيه من الحزبية المذمومة بِقَدْرِ ما فيه من الباطل، وفيه من الحزبية المحمودة بقدر ما فيه من الحق.

ومن الخطأ أن يُفْهَم أن أهل السنة يحرمون الحزبية بجميع صورها، كيف والله -سبحانه وتعالى- يقول في أهل الإيمان: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة:٢٢]، فهذا حزبُ الله -عز وجل-، والقائمُ بأمر الله -سبحانه وتعالى-، المدافعُ عن دينه، الذابُّ عن سنة نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فهؤلاء مفلحون، وقد روى البخاري في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه» عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-...(١)

وهناك حزبية أخرى، وهي حزبية الشيطان؛ كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المجادلة:١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦ ﴾ [فاطر:٦] فهذه حزبية مذمومة، ويجب الحذر منها.

* **وهناك كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-** كما في «مجموع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٨١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٤٢).

الفتاوىٰ»[١] قال فيه: «وأما (رأس الحزب)؛ فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين علىٰ ما أمر الله به ورسوله - صلىٰ الله عليه وسلم- من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لَهُمْ ما لَهُمْ وعليهم ما عليهم.

وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونَقَّصوا: مِثْلَ التعصُّبِ لمن دَخَلَ في حزبهم بالحق والباطل، والإعراضِ عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق والباطل؛ فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فإن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أَمَرا بالجماعة والائتلاف، ونَهَيا عن التفرقة والاختلاف، وأَمَرا بالتعاون على البر والتقوى، ونَهَيا عن التعاون على الإثم والعدوان».

* **قلت**: كلام شيخ الإسلام هذا يدل دلالة واضحة على حزبية الغلاة المذمومة؛ فواقعهم لا يختلف فيه اثنان: أنهم يوالون ويُعادون، ويجرِّحون ويعدِّلون على قدْر موافقتهم أو مخالفتهم على قواعدهم المحْدَثة، وأحكامهم الجائرة، وهذا حال أهل البدع والأهواء!!

وكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- يدل على أن الطائفة إذا اجتمعتْ على الحق؛ كان اجتماعها محمودًا، وقد يكون واجبًا، وإذا اجتمعت على الباطل؛ كان اجتماعها مذمومًا منهيًّا عنه.

وعلى ذلك؛ فضابط الحزبية: كل طائفة تجتمع على شيءٍ ما، وتُوالي وتُعادي على هذا الشيء؛ فإن والتْ وعادتْ على الكتاب والسنة؛ فهذه

---

(١) (١١/ ٩٢).

حزبيةٌ محمودة، وإن والتْ وعادتْ على غير الكتاب والسنة؛ فهذه حزبيةٌ مذمومة، وبقدر ما مع المرء من الباطل، بِقَدْر ما يكون قد نقَّص في دين الله، ونَقَّص من الإيمان الواجب عليه، وكذلك فنحن نُنقِصُ من الموالاة والمودة له بقدر ما عنده من الباطل، وبقدر ما عنده من التمسك بالحق بقدر ما يكون له من الحب والولاء والنصرة والمودة... إلى غير ذلك، كما مرَّ بنا أن المسلم يُوالَى ويُعادَى، ويُنْصَر ويُخْذَل، ويُعْطَى ويُمْنَع، على حسب ما فيه من خير وشر، وسنة وبدعة، والله أعلم.

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ في «منهاج السنة النبوية»(١):
«وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ نَوْعٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ مَقْرُونًا بِالظَّنِّ، وَنَوْعٍ مِنَ الْهَوَىٰ الْخَفِيِّ؛ فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُتَّقِينَ.

وَمِثْلُ هَذَا إِذَا وَقَعَ يَصِيرُ فِتْنَةً لِطَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ تُعَظِّمُهُ؛ فَتُرِيدُ تَصْوِيبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَاتِّبَاعَهُ عَلَيْهِ، وَطَائِفَةٌ تَذُمُّهُ؛ فَتَجْعَلُ ذَلِكَ قَادِحًا فِي وِلَايَتِهِ وَتَقْوَاهُ، بَلْ فِي بِرِّهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بَلْ فِي إِيمَانِهِ حَتَّى تُخْرِجَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَكِلَا هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ فَاسِدٌ.

وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ مِنْ هَذَا؛ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الِاعْتِدَالِ؛ عَظَّمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَأَحَبَّهُ وَوَالَاهُ، وَأَعْطَى الْحَقَّ حَقَّهُ، فَيُعَظِّمُ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُ الْخَلْقَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ

(١) (٤/ ٥٤٣).

تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، فَيُحْمَدُ وَيُذَمُّ، وَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ، وَيُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ؛ وَقَدْ بُسِطَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ». اهـ

* **قلت**: فعلى هذا؛ فما عليه الغلاة هو منهج أهل البدع والأهواء -ولا يلزم من كونهم شابهوا أهل البدع في هذا أن يكونوا منهم - وما عليه إخوانُنا أَهْلُ الاعتدالِ هو منهجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وإلا فَنُرِيدُ مِن الغُلاةِ جوابًا على هذا السؤال؛ وبِجَوابِهم سَيَتَّضِحُ أنهم يسيرون على طريق أَهْلِ البِدَعِ أم لا، والسؤالُ: هل تصرِّحون بأن المسلم يُحب ويُبْغَض، ويوصَل ويُهْجَر، ويُمْدَحُ ويُذَمُّ بحَسب ما فيه من خير وشر، وسنة وبدعة، وطاعة وفجور، أم لا؟ وقد سمعتُ كبيرهم والكثير منهم من يقول: هذه موازنة مبتدعة، وتمييع للدعوة؛ ويقولون: مَنْ عنده بِدْعَةٌ يُهْجَرُ مطلقـًا، ولا يُنْظَرُ إلى ما عنده مِن مواضع نَصر فيها السنة... إلخ!!!

* **قلتُ**: وعلى هذا؛ فلا تجوز الرواية عن ثقةٍ ثبْتٍ رُمِيَ ببدعة، كقتادة، وعكرمة، ومجاهد... إلخ!!

* **وقال** -رحمه الله- في «مجموع الفتاوىٰ»(١): «وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَجِبُ مُوَالَاتُهُ -وَإِنْ ظَلَمَك وَاعْتَدَىٰ عَلَيْك-، وَالْكَافِرَ تَجِبُ مُعَادَاتُهُ -وَإِنْ أَعْطَاك وَأَحْسَنَ إلَيْك-؛ فَإِنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- بَعَثَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَيَكُونَ الْحُبُّ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ، وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ، وَالثَّوَابُ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ

(١) (٢٨/ ٢٠٩).

فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ؛ اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ، وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاة وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا، كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ، وَيُعْطَىٰ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَخَالَفَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ إلَا مُسْتَحِقًّا لِلثَّوَابِ فَقَطْ، وَإِلَا مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطْ». اهـ

فتأمل هذا الفَهْمَ الرائِقَ الصافي، وهذا الموْرِدَ العَذْبَ الزلالَ، وقد جعل -رحمه الله- هذا أصلًا متفقًا عليه بين أهل السنة والجماعة، ولم يُخالف فيه إلا أهل البدعة والضلالة، من الخوارج والمعتزلة والمرجئة؛ فلينظر الغلاة من أي الطائفتين هم في هذا الباب؟ وكم هم يشتاطون غضبـًا إذا قلت لهم: الرجل الواحد قد يجتمع فيه سُنَّةٌ وبِدْعَةٌ، وموجباتُ الموالاة، وموجباتُ المعاداة، ويقولون لمن قال لهم هذا -للردِّ على غلُوِّهم-: أنت حزبِيٌّ مُمَيِّع، ومبتدعٌ ماكرٌ مُتَلوِّن، وسريرتك خبيثة، وتنوي بالسنة وأهلها سوءًا ومكرًا؛ فنسأل الله أن يَكْشِفَ سِتْرَكَ، ويَفْضَحَ أَمْرَكَ، هذا حالهم وقالُهم!! فحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعوذ به من الجهل والجاهلين!!

وهؤلاء الغلاة قد يُسَلِّم لك بعضهم بأن المؤمن قد يجتمع فيه طاعة ومعصية، لكن لا يُسلم لك أبداً أنه قد تجتمع فيه سنةٌ وبدعةٌ، وذلك لأن البدعة في نظرهم لا يمكن أن تجتمع مع السنة في شخصٍ واحدٍ، وهذا مِن جهلهم، وإلا فكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - صريح في إمكان اجتماعهما، كما سبق قُبَيْل قليل، وهم يسلمون بأن النووي سنِّيٌّ عنده

تمشعر، وكذلك الحافظ ابن حجر، وأبو بكر الباقلاني، ومن قبلهم أبو الحسن الأشعري بعد توبته، وغيرهم وغيرهم، لكن الهوى والتحكُّم بلا دليل يفعلان بأهلهما الأفاعيل!!

* **قال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-** كلامًا، كأنه يحْكي حال أهل زماننا، فقد قال -رحمه الله- في «منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع»(١) ـ بعد نقله كلام شيخ الإسلام ـ: «فمن تأمل هذه القاعدةَ الشرعيةَ، والمباحثَ الدينيةَ حَقَّ التأمل، وأعطاها حقها من الإمعان والنظر، وتأمل ما ذكره شيخ الإسلام _رحمه الله تعالىٰ_؛ تبين له أن أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وشرعه ودينه، وما كان عليه سَلَفُ الأمة وأئمتُها سلفا وخلفا في وادٍ وهؤلاء الجهلة في وادٍ آخر، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا في هذه المباحث إلىٰ رُكْنٍ وثيق من الفهم، وأن اعتراضهم علىٰ طلبة العلم ومشايخ أهل الإسلام؛ إنما هو بالجهل وعدم العلم والاطلاع علىٰ هذه المباحث الدينية، فمن أجل هذا تكلموا بغير حجة ولا برهان، ولا معرفة لما عليه أهل العلم والعرفان، فالله المستعان». اهـ(٢)

فيا سبحان الله! ما أشبه الليلة بالبارحة، وكل إناءٍ بما فيه ينضح.

* **وقال الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-** في «كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام»(٣): «قول السائل: ما الشخص الذي يُحَبُّ جملةً، ومن الذي يُحَبُّ من وجه ويُبْغَضُ من وجه، والذي يُبْغَضُ جملةً؟

---

(١) (ص: ٧٠).
(٢) وانظر: نفس الكتاب (ص٢٣).
(٣) (ص: ٣١٨).

والجواب: أن نقول: الشخص الذي يُحَبُّ جملةً: هو من آمن بالله ورسوله، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام: علمـًا وعملاً واعتقاداً، وأَخْلَصَ أعمالَهُ وأقوالَهُ، وانقاد لأوامر الله، وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأحب في الله، ووالى في الله، وأبغض في الله، وعادى في الله، وقدَّمَ قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قول كل أحد كائنـًا من كان، إلى غير ذلك من القيام بحقوق الإسلام وشرائعه، وأما الذي يُحَبُّ من وَجْهٍ ويُبْغَضُ من وَجْهٍ آخر: فهو المسلم الذي خلط عملاً صالحـًا وآخر سيئـًا، فيُحَبُّ ويُوالَى على قَدْر ما معه من الخير، ويُبْغَض ويُعادَى على قَدْر ما معه من الشر، ومن لم يَتَّسِعْ قلبه لهذا؛ كان يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح، وهلاكُه أَقْرَبُ إليه من أن يُفْلِح». اهـ

فتأملْ هذا الكلام الفصْل الجزْل، وانظر حال الغلاة المسرفين في التبديع والهَجْر؛ تجده ينطبق عليهم بحذافيره!!!

فهذا ضابط الحزبية، وليست كل حزبية مذمومة، والحزبية المذمومة منها ما تصل بصاحبها إلى الكفر، ومنها ما تصل بصاحبها إلى البدعة والضلالة، ومنها ما تصل بصاحبها إلى الفسوق والعصيان، فليست الحزبية كلها على درجة واحدة، وتتفاوت درجاتها بحسب الأمر الذي اجتمعوا عليه، وسلوك الأفراد المنتمين إليها، وهناك حزبية تحتاج إلى أن يجاهد المرء فيها نفسه -ما استطاع إلى ذلك سبيلا- كأن يحب من وافقه على قوله أكثر ممن يخالفه، وإن كان مخالفه أتقى لله من موافقه، وهذا الولاء والعداء الخَفِيَّان لا يلزم منهما أن يكون المرء عاصيًا، فهذا أمر لا يَكاد يَسْلَم منه عالم ولا جاهل، وعلى المرء أن يُجاهد نفسه في تصفيتها من كل الشوائب، ولا نحكم

على من وقع في ذلك بأنه مبتدع ولا فاسق، فضلا عن كافر، والله أعلم.

❖ **السؤال الثاني: هل كل حزبي مُبتَدِع؟**

الجواب: ليس كلُّ حزبيٍّ مبتدعًا، فكما سبق أن من الحزبيين من هو كافر؛ فإن حزبيته حزبية الكفر -والعياذ بالله- وذلك إذا وقع في كفر أكبر، ووالى وعادى على أمورٍ مُكَفِّرة، فإذا أُقيمتْ عليه الحجة، وأُزِيلت عنه الشبهة، وأَصَرَّ على ما هو عليه؛ فقد كَفَر، فكيف إذا والى وعادى عليها، فلا شك أن الذي دعا إلى الكفر أعظم من الذي يفعله دون أن يدعو إليه، وأن من والى وعادى وحارب على الكفر أَشَدُّ من الذي يدعو إليه دون ولاءٍ، وبراءٍ، وحربٍ، إلى غير ذلك.

وقد يكون الحزبي مبتدعا، إذا والى وعادى على بدعة من البدع الكبرى؛ يتقرب بها إلى الله، والبدعة منها المكفِّر ومنها المفسِّق، وأقيمت عليه الحجة... إلخ ما سبق.

وقد يكون الحزبي فاسقًا للموالاة والمعاداة على أمر محرم، كما هو الحال في القبائل التي توالي وتعادي على مجرد النسب، لكنهم لا يتقربون إلى الله بذلك؛ فإن كثيرا منهم يقر بأن الذي يفعله خطأ، لكنه ابتُلي بذلك خوفًا من العار والفضيحة إذا تخلَّى عن صاحبه، وإن كان مخطئا، وأفرادهم تختلف أحكامهم بحسب أفعالهم، فمنهم الراضي، ومنهم الساخط، ومنهم المعتزل، ومنهم المشارك المُصِرّ، ومنهم السَّاعي في تأجيج الفتن، والله المستعان!!

فالقول بأن كل حزبي يكون مبتدعًا؛ إطلاق غير صحيح؛ فمن الحزبيين من هو كافر، ومن الحزبيين من هو مبتدع، كالفرق الثنتين والسبعين، أو

الفرق الهالكة التي تتقرب إلى الله بأمر مُحْدَث، فهي فرق حزبية مبتدعة أيضًا؛ لأنها اجتمعت على خلاف صريح الكتاب والسنة، ووالتْ وعادتْ على ذلك، وتقربتْ إلى الله بما لم يشرعه الله -عز وجل-.

وهنالك حزبية قد يكون السُّني عنده صُورَةٌ منها، إلا أنها لا تخرجه من دائرة السنة والجماعة، وهناك كلمات لعدد من العلماء في ذلك، فمنها: ما قاله الشيخ مقبل -رحمه الله- في كتابه «فضائح ونصائح»:

فقد سُئل -رحمه الله- عن محمد بن سرور -رحمه الله-، فمدحه، إلا أنه قال: عنده شيءٌ من الحزبية،(١) وقد سُئل:

ما رأيكم في كُتُب الكاتب محمد بن سرور بن نايف زين العابدين، وهل عليها ملاحظات، وكذلك كتب الكاتب محمد العبدة، ومجلة البيان؟

* **فقال الشيخ -رحمه الله-**: «لا أعرف إلا خيراً؛ أما الحزبية فعندهم حزبية، وأنت تستفيد من كتاباتهم، وهم لا يستطيعون أن يبوحوا في كتاباتهم بالحزبية من أجل أن الناس سينتقدونهم، ويشمئزون منهم؛ وأما كتاباتهم فطيبة، و «مجلة البيان» أيضـًا طيبة، و «مجلة السنة» كذلك طيبة». اهـ.

* **قلت**: هذا كلامٌ قاله الشيخ -رحمه الله- في وقتٍ من الأوقات، وله كلام بغير ذلك مؤخرا في هذه المجلات؛ لكن يقال للغلاة: قبل أن يتراجع الشيخ عن هذا، وقد كان كبيركم في الغلاة يطلق عليهم وعلى مجلاتهم البدعة وضرورة الهجر؛ فهل كان الشيخ مقبل مبتدعا آنذاك، كما تحكمون على غيره الذي لا يوفقكم على تبديعهم بأعيانهم، وهجرهم مطلقا؟

---

(١) انظر كتابه: «قمع المعاند» (ص٤٠٣ - ٤٠٤).

فإن قلتم: كان الشيخ لا يعرف حقيقتهم عندما مدحهم.

فالجواب: وقد يكون غيره ممن مدحهم لم يرَ فيهم بدعة تستحق إطلاق التبديع عليهم؟ فلماذا تتفاوت أحكامكم من شخص لآخر؟!

سؤال آخر قُدِّم للشيخ -رحمه الله-: ما هو رأيكم في تنظيم وجماعة محمد بن سرور زين العابدين، ويقال: إنه دعاكم للانضمام إلى تنظيمه وجماعته، هل هذا صحيح؟

* **فأجاب**: «تَقَدَّم أن قُلْنا: إن عندهم شيئًا من الحزبية، وقد زارني إلىٰ هنا، وقال لي: نحن جماعة، ولكنا لا نتعصب، ونتعاون مع جميع المسلمين، فليسوا خالصين من الحزبية، وهم لا يهتمون بطلب العلم، هم أناس من أَعْرَفِ الناس بالواقع، وأمثالُهم قليل، فإن معرفتهم بالواقع شيءٌ عجيب، يُشْكَرون علىٰ هذا، ويا حبذا لو تركوا الحزبية».

* **قلت**: ففي هذا الموضع لم يذْكر الشيخ -رحمه الله- أنهم خارجون من أهل السنة، مع أنه قال: (عندهم حزبية) وقال مرة: (إن عندهم شيئا من الحزبية) ومع ذلك قال: (وأمثالهم قليل) وشكرهم على الجانب الذي يحسنونه، فهل الغلاة المتمسّحون بالشيخ مقبل -رحمه الله- راضون عن ذلك؟ وسيأتي ما لا طاقة لهم بتحمله والسكوت عنه إلا الجبن الذي يحملهم على السكوت، أو التكلف في التأويل!!.

* **والشيخ مقبل -رحمه الله-**: ذكر أن الرجل السني الفاضل إذا حصلت منه بدعة؛ فلا نقول عنه مبتدع، ولكن نقول: ذلك العمل بدعة، وقد قال هذا في عدة مواضع، فقد تكلم عن الشيخ حسن البنا -رحمه الله-، فقال: (نسميه

زائغًا مبتدعًا ضالًا، لكن السني الفاضل إذا حَصَلَتْ منه بدعة، نقول: ذلك العمل بدعة)، وذكر الشيخ -رحمه الله- نحو ذلك في الحافظ ابن حجر، وفي الحاكم النيسابوري، وفي البيهقي، فقال: (لا نُطْلِق بأنهم مبتدعة).

* **وقد سئل -رحمه الله-**(١): هل يُقال: إن الحاكم وابن حجر والنووي مبتدعة؛ لتشيُّع الأولِ، وأشعريةِ الآخَرَيْنِ؟

فقال: «أَحْسَنُ شيء في هذا: ما قاله بعض معاصري شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد هداه الله علىٰ يدي شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان رجلاً فاضلاً زاهداً، رأيت له نُسَيْخة صغيرة، فكان يُسْأَلُ عن سلفه من الأشعرية ويقول: أخطأوا، لا ينبغي أن يُتَّبَعُوا علىٰ خطئهم، والحاكم أخطأ في التشيع، لا ينبغي أن يُتَّبَع علىٰ خطئه، فعلىٰ هذا لا يقال لهم: مبتدعة». اهـ

* **قلت**: فالشاهد من هذا: أن الرجل قد يكون عنده شيء من البدع التي لا تخرجه من دائرة أهل السنة والجماعة؛ لأنها بدع يسيرة أو قليلة، أو لأنه لم يعتقد بدعة كبرى تامة، إنما أَخَذ جزءًا منها، أو لأنه معذور بتأويله مع حرصه على الوصول إلى الحق، أو لأن أصوله سنية، لكن أخطأ في الاستدلال، فشابه أهل البدعة في استدلالهم في بعض المواضع... إلى غير ذلك.

قال -وقد سئل هنا-: هَلْ يُطْلَقُ عليهم بأنهم مبتدعة؟ فأجاب: «أنا لا أسطيع أن أُطْلِقَ عليهم أنهم مبتدعة».

وسئل أيضًا -رحمه الله-، فقال: لابد للعالم من أن يخطئ، ويقال: إنهم

(١) انظر ما قاله في «الأجوبة السديدة» (ص١٦٦).

أخطأوا، لا ينبغي أن يُتَّبَعُوا على خطئهم، والله المستعان، ثم إن البدعة تتفاوت، ومن أَطْلَقَ عليهم لفظ البدعة؛ لا نُنْكِر عليه، لكني أتحاشى أن أُطْلِق عليه بأنهم مبتدعة».

فصنيع الشيخ هذا يدل على أن الرجل قد يكون عنده بدعةٌ يسيرة، لا تُخرجه من دائرة السنة والجماعة.(١)

وقد أنكر كثير من العلماء على من قال: إن ابن حجر، والنووي، قد ذكرهما غير واحد أنهما يُطْلق فيهما القول بأنهما مبتدعة، فتكلم على ذلك أيضًا الشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمة الله عليه- في عدة مواضع حول الكلام على الحافظ ابن حجر والنووي، وكذلك الشيخ الفوزان -حفظه الله-(٢)، فإنه يقول:

«ثالثًا: من كان عنده أخطاء اجتهادية، تأوَّل فيها غَيْرُه، كابن حجر، والنووي، وما قد يقع منهما من تأويل بعض الصفات: لا يُحكم عليه بأنه مبتدع، ولكن يُقال: هذا الذي حصل منهما خطأ، ويُرْجَىٰ لهما المغفرة بما قدماه من خدمة عظيمة لسنَّة رسول الله -عليه الصلاة والسلام -، فهما إمامان جليلان، مَوْثُوقان عند أهل العلم». انتهى كلام الشيخ الفوزان -حفظه الله-.

فالشاهد من هذا أن العلماء يرون أن الرجل قد يكون عنده بدعة خفيفة، أو جزء من البدعة، أو يقول ببعض قول المبتدعة في بعض المواضع، ومع

(١) وهذا الكلام موجودٌ أيضا في «غارة الأشرطة» (٢/ ٨٧)..
(٢) «المنتقىٰ من كلام الشيخ الفوزان» (٢/ ٢١٢).

ذلك لا يخرج بإطلاق من دائرة السنة والجماعة، أما أهل الغلو، فلا يسمعون كلمة تدل على أن فلانًا حزبي، إلا وفهموا من هذه الكلمة أن فلانًا هنا مبتدع ضال، خارج من أهل السنة والجماعة، مُلْحَقٌ بالفرق الهالكة، وعاملوه معاملة غلاة المبتدعة!! وهذا من الجهل المركَّب والهوى المُجْحِف، وإلا فالمقام فيه تفصيل، فيجب أن تعرفوا هذا، ولا تغتروا بما عليه هؤلاء الغلاة؛ فإن الأمر فيه تفصيل.

وبعضهم لا يكاد يسمع بأن فلانًا عنده بدعة، إلا ويفهم من ذلك -ولابد- أنه خارج من دائرة السنة والجماعة، لأن الرجل من الغلاة - إلا من وُفِّقَ للتوبة - لا يكاد يقْبَلُ أبدًا، ولا يدخل في عقله أن السنة قد تجتمع مع نوع من البدعة عند رجل واحد من جهتين مختلفتين.

أما يعلم هؤلاء أن البدعة تتفاوت؟ أما يعلمون أن البدعة منها: بدعة مكفرة، ومنها بدعة مفسقة، وأن البدعة تنقسم إلى أقسام: بدعة حقيقية وبدعة إضافية، وأنها تنقسم إلى بدعة كلية، وبدعة جزئية، وبدعة مركبة، وبدعة بسيطة؟ هل هؤلاء وقفوا على شيء من ذلك من كلام أهل العلم؟ فإن لم يكونوا عرفوا ذلك؛ فَلْيَتَّهِموا أنفسَهم، وليُمْسكوا ألسنتهم عن الخوض فيما لا يعرفون، ورحم الله امرءًا عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِه، وإن كانوا يعرفون ذلك؛ فما بالهم يُطْلِقُون على كل من خالفهم من الدعاة بأنه مبتدع ضال، غير آبهين بتقسيم العلماء لأنواع البدعة؟ وتفاوت مراتب هذه البدع؟ وحال الشخص الذي وقع في بدعة -لو سلمنا لهم بذلك- هل هو متبعٌ لهواه؟ أم أنه متأول، وعَرَضَتْ له شُبهة أَفْسَدَتْ عليه فَهْمَ الصواب؟ وهل أقيمتْ عليه الحجةُ بما يزيل شبهته، أو أن من نصحه كلّمه بكلام ضعيف؛ فازداد تشبثا

بقوله وشُبهته؟ وهل هو داعية لبدعته، أو ساكت في نفسه؟ وهل يوالي ويعادي على قوله أم لا؟ وغير ذلك من تفاصيل لا تخفى على من وفقه الله من طلبة العلم، والله المستعان!!!

*** وهذا كلام الشيخ ابن عثيمين -رحمة الله عليه-(١):**

السائل: فضيلةَ الشيخ، ظَهَرَ عند بعض الشباب الملتزم ظاهرةٌ نريد فيها فَصْلاً، وهي أنَّ بعضهم يقول: بأنَّ أيَّ كاتب صار في كتابه بدعة، أو صار هو ممن يتكلم في شيء من البدع، وعليه ملاحظات في عقيدته؛ فإنه لا يُقبلُ قولُه، بل يُرَدُّ، وأنه لا يُتَرَحَّمُ عليه؟

قال السائل: وكذلك ظهر عندهم تكفير الناس بأيِّ معصية، يرونها، أو بأي تقصير فيهم، نرجوا تبيين ذلك، وَفَّقكم اللهُ.

فأجاب الشيخ -رحمه الله- بقوله: «السؤال الآن من شقين: الشق الأول: إذا تكلم أحد من العلماء ببدعة، أو سَلَكَ منهج قوم مبتدعة في مسألة من المسائل؛ فهل يُعَدُّ منهم؟».

قال -رحمه الله-: «الجواب: لا، لا يُعدُّ منهم، ولا يُنْسَبُ إليهم إذا وافقهم في مسألة من المسائل، ولا يَصْلُحُ أن يُنسَبَ إليهم نسبة مُطْلَقة، ولهذا مثلاً: نحن الآن نَتْبَعُ في فقهياتنا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، ولكن هل إذا أَخَذْنا برأْيٍ يراه الشافعي، أو يراه مالك، هل نكون

(١) «البدع والمحدثات وما لا أصل له»، جمع وإعداد/ حمُّود بن عبد الله المطر، طبعة دار ابن خزيمة (ص ١٥٨-١٦٠) وهو ناقل من (اللقاء الشهري) للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٣١).

مالكية؟ أو يراه أبو حنيفة؟ وكذلك هم أيضـًا، إذا أخذوا بمسألة يقول بها الإمام أحمد، هل يكونون حنابلة؟

الجواب: لا؛ فإذا رَأَيْنا شخْصـًا من العلماء المُعْتَبَرين المعروفين بالنصيحة، أَخَذَ بشيء مما ذهب إليه أهلُ البدع، لا يَصِحُّ أن نقول: هو منهم، وهو على مذهبهم. نقول: هؤلاء بما نرى له من النصيحة لكتاب الله وسنة رسوله –عليه الصلاة والسلام–، وعِبادِ الله إذا أخطأوا في هذه المسألة؛ فإن ذلك الخطأ صادر عن اجتهاد، ومن اجتهد من هذه الأمة فأصاب؛ فله أجران، وإن أخطأ؛ فله أجر واحد.

ومن رَدَّ جميع الحق بكلمة أخطأ فيها من قال بالحق؛ فإنه غالٍ، خصوصـًا إذا كان هذا الخطأ الذي ظَنَّهُ خطأ ليس بخطأ؛ لأنَّ بعض الناس إذا خالفه أحدٌ؛ قال: هو على خطأ، وخطَّأَهُ، أو ضَلَّله أو ربما كَفَّره –والعياذ بالله– وهذا مذهب سيء للغاية».

*** وبنحو هذا الكلام كلام للشيخ الفوزان –حفظه الله–(١)، السؤال رقم (٩٩):**

فقال –حفظه الله–: «السلف لا يُبَدِّعون كلَّ أحد، ولا يُسْرفون في إطلاق كلمة البدعة علىٰ كل أحد خالف بعض المخالفات، إنما يَصِفُون بالبدعة من فَعَل فعلاً لا دليل عليه يتقرب به إلىٰ الله؛ من عبادة لم يُشَرِّعها رسول الله –عليه الصلاة والسلام–؛ أخذًا من قوله –عليه الصلاة والسلام–: «مَنْ عَمِلَ

(١) «المنتقىٰ من فتاوىٰ الشيخ الفوزان» (١/ ١٧٨).

عَملاً ليس عليه أَمْرُنا؛ فهو رَدٌّ»، وفي رواية: «من أَحْدَثَ في أَمْرِنا ما ليس منه؛ فهو رَدٌّ».

فالبدعة: هي إحداثُ شيءٍ جديدٍ في الدين، لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، هذه هي البدعة، وإذا ثبت أن شخصًا ابتدع بدعة في الدين، وأَبَى أن يرجع؛ فإن منهج السلف أنهم يَهْجُرونه ويبتعدون عنه، ولم يكونوا يجالسونه.

هذا منهجهم، لكن كما ذكرتُ، بعد أن يَثْبُتَ أنه مبتدع، وبعد أن يُنَاصَح، ولا يَرْجِع عن بدعته؛ فحينئذ يُهْجَر؛ لئلا يَتَعَدَّى ضرَرُه إلى من جالسه، وإلى من اتصل به، ومن أجل أن يَحْذَر الناس من المبتدعة ومن البدع.

أما المغالاةُ في إطلاق البدعة على كل من خالف أحدًا في الرأي، فيقال: هذا مبتدع! كل واحد يُسَمِّي الآخر مبتدعًا، وهو لم يُحْدِثْ في الدين شيئًا؛ إلا أنه تخالف هو وشخص، أو تخالف هو وجماعة من الجماعات؛ هذا لا يكون مبتدعًا.

ومن فعل مُحَرَّمًا أو معصية؛ يُسَمَّى عاصيًا، وما كُلُّ عاصٍ مبتدعٌ، وما كل مخطئ مبتدعٌ؛ لأن المبتدع من أحدث في الدين ما ليس منه، هذا هو المبتدع، أما المغالاة في اسم البدعة بإطلاقها على كل من خالف شخصًا؛ فليس هذا بصحيح؛ فقد يكون الصواب مع المخالف، وهذا ليس من منهج السلف». انتهى كلامه -حفظه الله-.

فالشاهد أن الغلو في إطلاق البدعة ليس من منهج السلف، ولابد أن يعرف كل واحد منا أن البدع تتفاوت، **وهذا كلام الشاطبي -رحمه الله- في**

«**الاعتصام**»(١)، **فقد قال:**

«ثم إن البِدَع علىٰ ضَرْبَيْن: كلية وجزئية، فأما الكلية: فهي السائرة فيما لا ينحصر من فروع الشريعة»

قال -رحمه الله-: «ومثالُها: بِدَعُ الفِرَق الثلاث والسبعين؛ فإنها مُخْتَصَّة بالكُلِّيات منها دون الجزئيات، حسبما يتبين بَعْدُ -إن شاء الله تعالىٰ-».

قال -رحمه الله-: «وأما الجزئية: فهي الواقعة في الفروع الجزئية».

قال -رحمه الله-: «ولا يتحقق دخول هذا الضَّرْبِ من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دَخَلَتْ تحت وَصْف الضلال».

قال -رحمه الله-: «وإنما تقع الجزئياتُ في الغالب كالزَّلَّة والفَلْتَة، ولذلك لا يكون اتباعُ الهوىٰ فيها مع حصول التأويل في فَرْدٍ من أفراد الفروع، ولا المَفْسَدةُ الحاصلةُ بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية».

قال -رحمه الله-: «مثاله: مسألة من نذر أن يصوم قائمًا لا يجلس، وضاحيًا لا يَسْتَظِلُّ، ومن حَرَّم علىٰ نفسه شيئًا مما أَحَلَّ الله من النوم، أو لذيذ الطعام، أو النساء، أو الأكل بالنهار، وما أشبه ذلك مما تقدم».

* **قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في** «الاعتصام»(٢): «ثَمَّ مَعْنًىٰ آخَرُ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ هنا، وهي: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

---

(١) (٢/ ٤٠٢).

(٢) ت الشقير والحميد والصيني (٣/ ١٣٩).

وَذَلِكَ: أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ إِنَّمَا تَصِيرُ فِرَقًا بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنًى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ، وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفَرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَقَعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيَعًا، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ التَّفَرُّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّاتِ تَضُمُّ من الجزئياتِ غَيْرَ قليلٍ، وشأْنُها في الغالب: أن لا تَخْتَصَّ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ، وَلَا بِبَابٍ دُونَ بَابٍ.

وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِمَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ؛ فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ فيها أَنْشَأَتْ بين المخالفين خلافًا في الفروع لَا تَنْحَصِرُ، مَا بَيْنَ فُرُوعِ عَقَائِدَ وَفُرُوعِ أَعْمَالٍ.

وَيَجْرِي مَجْرَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ كَثْرَةُ الْجُزْئِيَّاتِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ إِنْشَاءِ الْفُرُوعِ الْمُخْتَرَعَةِ؛ عَادَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُعَارَضَةِ(١)، كَمَا تَصِيرُ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ مُعَارَضَةً أَيْضًا، وَأَمَّا الْجُزْئِيُّ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، بَلْ يُعَدُّ وُقُوعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُبْتَدِعِ لَهُ كَالزَّلَّةِ وَالْفَلْتَةِ، وَإِنْ كَانَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ مِمَّا يَهْدِمُ الدِّينَ، حَيْثُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ثلاثٌ يَهْدِمْنَ الدينَ: زَلَّةُ عالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ.

وَلَكِنْ إِذَا قَرُبَ مُوقِعُ الزَّلَّةِ لَمْ يَحْصُلْ بِسَبَبِهَا تَفَرُّقٌ فِي الْغَالِبِ، وَلَا هَدْمٌ لِلدِّينِ، بِخِلَافِ الْكُلِّيَّاتِ». اهـ

---

(١) لقد ذكرتُ في موضع آخر أن قولَه هذا -رحمه الله- في كون الإكثار من المحدثات في الفروع يجْري مَجْرى القاعدة الكلية أمْرٌ لا ينضبط، وقد يكون فتنة لقوم، ولذلك فالضابط للبدعة المخرجة من دائرة أهل السنة هي البدعة الكبرى، المصادمة لأمر كلِّيٍّ مُجْمَعٍ عليه، والله أعلم.

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله تعالى - كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»(١): «وَالْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: كَبِدْعَةِ: الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ». اهـ

* **وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-** أيضًا كما في «مجموع الفتاوىٰ»(٢): «وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ: إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَات فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ».

* **وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-** كما في «مجموع الفتاوىٰ»(٣): «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الطَّوَائِفَ الْمُنْتَسِبَةَ إلَىٰ مَتْبُوعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَالْكَلَامِ، عَلَىٰ دَرَجَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُصُولٍ عَظِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إنَّمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ، وَمَنْ يَكُونُ قَدْ رَدَّ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ الطَّوَائِفِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ عَنْ السُّنَّةِ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ مَحْمُودًا فِيمَا رَدَّهُ مِنْ الْبَاطِلِ، وَقَالَهُ مِنْ الْحَقِّ؛ لَكِنْ يَكُونُ قَدْ جَاوَزَ الْعَدْلَ فِي رَدِّهِ، بِحَيْثُ جَحَدَ بَعْضَ الْحَقِّ، وَقَالَ بَعْضَ الْبَاطِلِ، فَيَكُونُ قَدْ رَدَّ بِدْعَةً كَبِيرَةً بِبِدْعَةٍ أَخَفَّ مِنْهَا؛ وَرَدَّ بِالْبَاطِلِ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ أَخَفَّ مِنْهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَىٰ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إذَا لَمْ يَجْعَلُوا مَا ابْتَدَعُوهُ قَوْلًا يُفَارِقُونَ بِهِ

---

(١) (٤/ ١٩٤).
(٢) (١٩/ ١٩١).
(٣) (٣/ ٣٤٨).

جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ: يُوَالُونَ عَلَيْهِ وَيُعَادُونَ؛ كَانَ مِنْ نَوْعِ الْخَطَأِ، وَاَللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- يَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ خَطَأَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: لَهُمْ مَقَالَاتٌ قَالُوهَا بِاجْتِهَادٍ، وَهِيَ تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِخِلَافِ مَنْ وَالَىٰ مُوَافِقَهُ، وَعَادَىٰ مُخَالِفَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَّرَ وَفَسَّقَ مُخَالِفَهُ دُونَ مُوَافِقِهِ فِي مَسَائِلِ الْآرَاءِ وَالِاجْتِهَادَاتِ؛ وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ مُخَالِفِهِ دُونَ مُوَافِقِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافَاتِ». اهـ

* **قلت**: وهذه أوصاف فرقة الغلاة التي نرد عليها، هدانا الله وإياهم إلى الحق المبين!!

وقال -**رحمه الله**- كما في «مجموع الفتاوىٰ»:(١) «وَإِنَّمَا قَرَّرْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ «لِيُحْمَلَ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ لِلشَّيْءِ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ، وَيُعْرَفَ أَنَّ الْعُدُولَ عَنْ كَمَالِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا: تَارَةً يَكُونُ لِتَقْصِيرٍ بِتَرْكِ الْحَسَنَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَارَةً بِعُدْوَانٍ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكُلٌّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَلَبَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ. «فَالْأَوَّلُ» قَدْ يَكُونُ لِعَجْزٍ وَقُصُورٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ وَإِمْكَانٍ. و «الثَّانِي»: قَدْ يَكُونُ مَعَ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ غِنًى وَسَعَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَاجِزِ عَنْ كَمَالِ الْحَسَنَاتِ وَالْمُضْطَرِّ إلَى بَعْضِ السَّيِّئَاتِ مَعْذُورٌ...

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ: وَهُوَ: أَنْ تَعْرِفَ الْحَسَنَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا: سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، وَتَعْرِفَ السَّيِّئَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا:

(١) (١٠/ ٣٦٥).

مَحْظُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَحْظُورَةٍ - إنْ سُمِّيَتْ غَيْرُ الْمَحْظُورَةِ سَيِّئَةً - وَإِنَّ الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ وَالْمَصَالِحِ، وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ، فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يُغْفَلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ، وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ والفجورية، لَكِنْ قَدْ يُسْلَبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبِرِّيَّةِ، فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ، وَمَنْ سَلَكَهُ؛ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ». اهـ

وقال -**رحمه الله**- كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١): «مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِنْ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِنْ الْأَشْخَاصِ؛ فَقَدْ يَكُونُ عَلَىٰ وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ: إمَّا لِاجْتِهَادِ أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَرَّرْته أَيْضًا فِي أَصْلِ «التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ» الْمَبْنِيِّ عَلَى أَصْلِ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّ نُصُوصَ «الْوَعِيدِ» الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنُصُوصَ الْأَئِمَّةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يُسْتَلْزَمُ ثُبُوتُ مُوجَبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ؛ إلَّا إذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، هَذَا فِي عَذَابِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ، أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ، وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْكُفْرِ

(١) (١٠/ ٣٧١).

وَالْفِسْقِ تَدْخُلُ فِي هَذِهِ «الْقَاعِدَةِ» سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ بِدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ، أَوْ عِبَادِيَّةٍ، أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ الْفِسْقُ بِالْأَعْمَالِ، فَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِدَعْوَتِهِمْ؛ إِذْ لَا عَذَابَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ، وَكَذَلِكَ عُقُوبَةُ الْفُسَّاقِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ.

وَهُنَا قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا: وَهُوَ أَنَّ مَا عَادَ مِنْ الذُّنُوبِ بِإِضْرَارِ الْغَيْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَعُقُوبَتُنَا لَهُ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرُ، وَأَمَّا مَا عَادَ مِنْ الذُّنُوبِ بِمَضَرَّةِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ؛ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدَّ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ لَا نُعَاقِبُهُ فِي الدُّنْيَا.

وَإِضْرَارُ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ؛ فَالظُّلْمُ لِلْغَيْرِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا مَحَالَةَ؛ لِكَفِّ ظُلْمِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، ثُمَّ هُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنْ الْحُقُوقِ، وَهُوَ التَّفْرِيطُ.

والثَّانِي: فِعْلُ مَا يَضُرُّ بِهِ، وَهُوَ الْعُدْوَانُ.

فَالتَّفْرِيطُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ... وَلِهَذَا يُعَاقَبُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدَعِ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِتُ، وَيُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ مَنْ اسْتَخْفَى بِهِ، وَنُمْسِكُ عَنْ عُقُوبَةِ الْمُنَافِقِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ...

وَكَذَلِكَ يُعَاقَبُ مَنْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ تَضُرُّ النَّاسَ فِي دِينِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ». اهـ أي أنه لا يلزم من كون المرء لا يعاقب في الدنيا أنه عند الله أحسن حالًا ممن يعاقب في الدنيا، وكذلك لا يلزم من كون المرء لا يعاقب في الدنيا أن لا يكون له عذر سائغ

عند الله -عز وجل- من اجتهاد أو تقليد، والله أعلم.

وقال -رحمه الله- أيضـًا كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١): «وَمَنْ لَمْ يَعْدِلْ فِي خُصُومِهِ وَمُنَازِعِيهِ، وَيَعْذُرْهُمْ بِالْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ، بَلْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، وَعَادَىٰ مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا، أَوْ كَفَّرَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ؛ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ فَلَا يَبْتَدِعُونَ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ خَطَأً يَعْذُرُهُ فِيهِ الرَّسُولُ؛ عَذَرُوهُ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ، وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ مِنْهُمْ يَرُدُّ بِدْعَةَ الْآخَرِينَ، وَلَكِنْ هُوَ أَيْضًا مُبْتَدِعٌ، فَيَرُدُّ بِدْعَةً بِبِدْعَةٍ وَبَاطِلًا بِبَاطِلٍ». اهـ فتأمل يا -طالب الحق- هذا التفصيل الرصين، واحمد الله أن عافاك مما ابتلى به الغلاة المسرفين المتهورين!!!

وقال -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم»(٢): «وكذلك العُبَّاد: إذا تعبدوا بما شُرِعَ من الأقوال والأعمال ظاهرًا وباطنًا، وذاقوا طعم الكَلِمِ الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله - صلىٰ الله عليه وسلم -؛ وَجَدُوا في ذلك من الأحوال الزَّكِيَّة، والمقامات العَلِيَّة، والنتائج العظيمة، ما يُغْنيهم عما قد يَحْدُثُ في نَوْعِهِ: كالتَّغْبِير(٣) ونحوه، من السَمَاعات المُبْتَدَعة، الصارِفَةِ عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد، لفَّقَها بعضُ الناس،

---

(١) (١٦/ ٩٦).

(٢) (٢ / ١٠٦).

(٣) التغبير: اجتماع الناس على التهليل ورفع الصوت بالقراءة . «القاموس المحيط» (٢/ ٩٩).

أَوْ فِي قَدْره: كزيادات من التعبدات، أَحْدَثَها مَنْ أَحْدَثَها لِنَقْص تَمَسُّكِهِ بالمشروع منها، وإن كان كثير من العلماء والعُبَّاد ـ بل والأمراء ـ معذوراً فيما أَحْدَثَه لِنَوْعِ اجتهادٍ، فالغَرَضُ أن يُعْرف الدليلُ الصحيحُ، وإن كان التاركُ له قد يكون مَعْذوراً؛ لاجتهاده، بل قد يكون صِدِّيقًا عظيمًا، فليس من شرط الصِّدِّيق أن يكون قوله كله صحيحًا، وعَمَلُه كلُّه سُنَّةً؛ إذ كان يكون بمنزلة النبي - صلىٰ الله عليه وسلم -، وهذا باب واسع». اهـ

* **وقال سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-** كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١): «وما وُجِد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإن صاحبه لا يؤاخذ به، ولا يُثَرِّبُ عليه إذا كان أهلا للاجتهاد، فإذا خالفه غيره في ذلك؛ كان الأَجْدَرُ أن يجادله بالتي هي أحسن؛ حِرْصًا علىٰ الوصول إلىٰ الحق من أَقْرَبِ طريقٍ، ودَفْعًا لوساوس الشيطان، وتحريشه بين المؤمنين.

فإن لم يتيسر ذلك، ورأى أحد أنه لا بد من بيان المخالفة؛ فيكون ذلك بأَحْسَنِ عبارة، وأَلْطَفِ إشارة، ودون تَهَجُّم أو تَجْرِيح أو شَطَطٍ في القول؛ قد يَدْعُو إلى رَدِّ الحق، أو الإعراض عنه، ودون تَعَرُّضٍ للأشخاص، أو اتِّهام للنيات، أو زيادةٍ في الكلام لا مُسَوِّغَ لها، وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول في مثل هذه الأمور: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا»». اهـ

(١) (٧/ ٣١٣).

* **وفي «المنتقىٰ» من «الفتاوىٰ» للشيخ الفوزان -حفظه الله-(١):** السؤال: «لقد ظَهَرَ بين طلاب العلم اختلافٌ في تعريف المبتدع.. فقال بعضهم: هو من قال أو فَعَلَ البدعةَ، ولو لم تَقُم عليه الحجةُ، ومنهم من قال: لابد من إقامة الحجة عليه، ومنهم من فرَّق بين العالم المجتهد وغيره من الذين أَصَّلُوا أصولَهم المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، وظَهَر من بعض هذه الأقوال تبديعُ ابن حجر والنووي، وعدمُ الترحم عليهم.. نطلب من فضيلتكم تَجْلِيَةَ هذه المسألة التي كَثُر الخوضُ فيها.. جزاكم الله خيرًا؟

أولاً: لا ينبغي للطلبة المبتدئين وغيرهم من العامة أن يَشْتَغِلوا بالتبديع والتفسيق؛ لأن ذلك أمر خطير، وهم ليس عندهم عِلْمٌ ودِرايةٌ في هذا الموضوع، وأيضًا هذا يُحْدِث العداوةَ والبغضاءَ بينهم، فالواجبُ عليهم الاشتغالُ بطلب العلم، وكَفُّ ألسنتهم عما لا فائدة فيه، بل فيه مَضَرَّةٌ عليهم وعلى غيرهم.

ثانيًا: البدعة: ما أحدث في الدين مما ليس منه، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد**»(٢)، وإذا فَعَلَ الشيءَ المخالفَ جاهلاً؛ فإنه يُعْذَر بجهله، ولا يُحْكَم عليه بأنه مبتدع، لكن ما عَمِلَهُ يُعْتَبَرُ بدعةً.

ثالثًا: من كان عنده أخطاء اجتهادية تأوَّل فيها غيره، كابن حجر والنووي، وما قد يقع منهما من تأويل بعض الصفات؛ لا يُحْكَم عليه بأنه مبتدع، ولكن

---

(١) (٦ / ٨٨).

(٢) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٦٧) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

يُقال: هذا الذي حصل منهما خطأ، ويُرْجَى لهما المغفرة بما قدماه من خدمة عظيمة لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهما إمامان جليلان موثوقان عند أهل العلم». اهـ

* **قلت**: فهل يعي الغلاة ويرعوُون؟ وقد تمسَّحوا كثيرا بفتاوى للعلامة الفوزان، منها ما كان جوابـًا عن سؤالٍ قُدِّم له بوصف الواقع على خلاف ما هو واقع، ومنها ما هو عموم أو مطلق لا يلزم تنزيلُه على معيَّن إلا بضوابط، ولكن الغلاة ينزلونه على المُعَيَّن الذي يخالفهم، ويدَّعون -جهلاً وزُوراً-: أن الشيخ الفوزان يحذِّر من فلان، ويقول عنه: إنه مبتدع... وهكذا، فصاحب الهوى لا يردّه عن هواه إلا التوبة النصوح والورع الثخين.

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١)، -كما سبق قريبا- لما سئل عن البدعة التي تُخْرج الرجل من أهل السنة، أو بهذا المعنى:

«ولهذا وَقَع في مثل هذا كثيرٌ من سَلَفِ الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تُخالِفُ ما ثَبَتَ في الكتاب والسنة، بخلاف من والىٰ مُوَافِقَهُ، وعادىٰ مُخَالِفَه، وفرَّق بين جماعة المسلمين، وكفَّر وفَسَّق مُخَالِفَهُ دون مُوَافِقَةِ في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مُخالِفِهِ دون موافِقِهِ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات، والله المستعان».

---

(١) (٣/ ٣٤٩).

فذكر -رحمه الله- في هذه الجملة عدة ضوابط:

١- مخالفة ما ثَبَتَ في الكتاب والسنة.

٢- أن هذه المخالفة وقعت بسبب خطأ في الاجتهاد من المخالف، وهذان الشرطان لا يمنعان وقوع الرجل من سلف الأمة وأئمتها في البدعة، أي ومع ذلك فهو من أئمة السلف.

٣- أن المخالف قد والى موافقةُ في مسألة اجتهادية، وعادى مخالفَهُ في مسألة اجتهادية.

٤- أن المخالف قد فرّق من أجل مسألة اجتهادية جماعة من المسلمين، بل كفَّر وفسَّق مخالفَه دون موافِقِه، والشرط الثالث والرابع عَمل أهل البدع والأهواء.

فتأمل هذه الضوابط والفوائد، ولا تكن من الغلاة الغافلين أو المتغافلين، الذين يفسدون وهم يحسبون أنهم مصلحون!!!

ونحن نحمد الله -عز وجل-، فإننا لم نحكم على مخالفينا من المنتسبين لأهل السنة -وإن بدَّعونا بأعياننا، بل بدَّعوا من لم يبدِّعْنا وهجروه... إلخ- إلا بأنهم من جملة أهل السنة، لكنهم جهلة أو مُتجاهلون في هذا الباب الذي خاضوا فيه، ولا نطلق ضلالهم في كل شيء، ولم ندعوا إخواننا إلى هجرهم والتشنيع عليهم، والتشهير بهم، كما هم يفعلون، ولم نجحد ما عندهم من جوانب أخرى أصابوا فيها، وقد نفع الله بهم فيها، كما هم يفعلون بإخواننا، فنحن نتعامل معهم بمقتضى العلم، وهم يتعاملون مع إخواننا بجهل، وحماقة، ووشاية، وتحميل لإخواننا بما ليس فيهم، والشيء من معدنه لا يُسْتَغْرب، وحَسْبُنا الله ونعم الوكيل!!

وعلى ذلك؛ فليستْ كل بدعة تجعل صاحبها من أهل الأهواء؛ فقد قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١):

«والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشْتَهَر عند أهل العلم بالسنة مخالفَتُها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة؛ فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فِرْقة هي أربع: الخوارج، والروافض والقدَرية، والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليستْ الجهميةُ من أمة محمد -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم-».

الشاهد من هذا أن البدعة المخرجة من دائرة السنة هي البدع الكلية، التي هي أصولٌ لِبدعٍ أخرى، أما إذا خالف الرجلُ أخاه في مسألة، أو اجتهد فزلَّتْ قدمه فيها، أو وقع في بدعة عن اجتهاد وتأويل أو تقليد سائغ، وهو رجل معروف بالسنة والانتصار لها؛ فهذا الرجل -سواء كان عالما مجتهدا أو عامِّيًّا مُقَلِّدَاً لعالمٍ سُنِّيٍّ مُجْتَهِدٍ- لا يَخرُجُ عن دائرة السنة والجماعة، إنما يُؤْخَذُ منه ما أحسن فيه، ويُنصح بالرجوع عما أخطأ فيه، أو يُحذَّر من هذا الخطأ -لا من صاحبه إلا إذا عاند بعد قيام الحجة عليه- فلا يُؤخذ عنه.

وكثير من العلماء مُسُّوا بشيء من ذلك، ولو أن كل من أخطأ قُمْنا عليه -كما يقول الحافظ الذهبي- وبَدَّعْناه وهَجَرْناه؛ لم يبقَ لنا أحد من أكثر العلماء!!

---

(١) (٣٥/ ٤١٤).

وقد قرر الحافظ الذهبي -رحمه الله- هذا في عدة مواضع:

ففي ترجمة الإمام ابن خزيمة، قال -رحمه الله- قال الحافظ الذهبي -رحمه الله-: «ولابن خزيمة عَظَمَةٌ في النفوس، وجلالةٌ في القلوب؛ لعلمه ودينه واتباعه السنة، وكتابُهُ في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديثَ الصورة؛ فلْيُعْذرْ من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكَفُّوا، وفَوّضوا عِلْمَ ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كُلَّ من أخطأ في اجتهاده، مع صحة إيمانه، وتوخِّيه لاتباع الحقِّ أَهْدَرْناه، وبَدَّعْناه؛ لَقَلّ مَنْ يَسْلَمُ مِنَ الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»(١). اهـ

وفي «النبلاء»(٢) ترجمة محمد بن نصر المروزي -رحمه الله-، ذكر الذهبي بعض المسائل التي خالف فيها أهل السنة -مع إمامته- وقد هَجَرَه بعضُ علماء وقته، فَرَدَّ ذلك الذهبي، ثم قال: «ولو أنَّه كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل، خطأً مغفورًا له، قُمْنَا عليه، وبَدَّعْناه، وهَجَرْناه؛ لما سَلِمَ معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة». اهـ.

وفي «النبلاء» أيضًا(٣) ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي -رحمه الله-، قال الذهبي -رحمه الله-: «ثم إن الكبير من أئمة العلم، إذا كَثُرَ صوابُهُ، وعُلِم

---

(١) «النبلاء» (١٤/ ٣٧٤-٣٧٦).
(٢) (١٤/ ٣٩-٤٠).
(٣) (٥/ ٢٧١).

تَحَرِّيه للحَقِّ، واتَّسَعَ عِلْمُهُ، وظَهَر ذكاؤه، وعُرِفَ صَلاحُهُ، ووَرَعُهُ، واتِّباعُه؛ يُغْفَرُ له زَلَلُهُ، ولا نُضَلِّلُهُ، ونَطَّرِحُهُ، ونَنْسَى محاسِنَهُ، نَعَمْ: ولا نَقْتَدِي به في بِدْعَتِهِ وخَطَئِهِ، ونرجو له التوبة من ذلك». اهـ.

وفي «النبلاء» أيضًا(١) في ترجمة أبي عبد الله ابن منده -رحمه الله-: «أَنْبَأَنَا الثِّقَةُ عَنْ مثلِه، عَنْ يَحْيَى بنِ مَنْدَة، قَالَ: سَمِعْتُ عمِّي عبد الرَّحْمَن، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ الطَّبَرَانِيّ يَقُوْلُ: قُمْتُ يَوْمـًا فِي مَجْلِس وَالِدِك - رَحِمَهُ اللهُ - فَقُلْتُ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، فِيْنَا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يدخلُ عَلَى هَذَا المشؤوم - أَعنِي أَبَا نُعَيْمٍ الأَشْعَرِيَّ -، فَقَالَ: أَخرجُوْهُم، فَأَخْرَجْنَا مِنَ المَجْلِسِ فُلاَنـًا وَفلاَنـًا، ثُمَّ قَالَ: عَلَى الدَّاخلِ عَلَيْهِم حَرَجٌ أَنْ يَدخُلَ مَجلِسَنَا، أَوْ يَسمعَ منَّا، أَوْ يَرْوِي عَنَّا، فَإِنْ فعلَ؛ فلَيْسَ هُوَ منَّا فِي حِلّ. اهـ.

* **قلت**: لا يصح هذا السند إلى ابن منده كما هو واضح الابهام فيه، ومع ذلك؛ **فقد قال الذهبي -رحمه الله-**:

قُلْتُ (أي الذهبي): «رُبَّمَا آل الأَمْرُ بِالمَعْرُوف بصَاحِبه إِلَى الغضبِ وَالحِدَّة، فيقعُ فِي الهِجْرَان المُحَرَّمُ، وَرُبَّمَا أَفضَى إِلَى التَّكفيرِ، وَالسَّعْي فِي الدَّمِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَافرَ الجَاهِ وَالحُرمَةِ إِلَى الغَايَة بِبَلَدِهِ، وَشَغَّب عَلَى أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الحَافِظِ ـ يعني أبا نعيم الأصبهاني ـ، بِحيث إِنَّ أَحْمَد اخْتَفَى». اهـ

وكما في «سير أعلام النبلاء» أيضًا(٢): «قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ مَنْدَةَ

(١) (١٧/ ٤١).
(٢) (١٤/ ٣٩).

فِي مَسْأَلَةِ الإِيْمَان: صَرَّحَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ فِي كِتَاب (الإِيْمَان) بِأَنَّ الإِيْمَانَ مَخْلُوْقٌ، وَأَنَّ الإِقْرَارَ، وَالشَّهَادَةَ، وَقِرَاءةَ القُرْآنِ بِلَفْظِهِ مَخْلُوْقٌ». اهـ

* **قلت**: فهذا محمد بن نصر المروزي، إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، يقول: الإيمان مخلوق، وهو في هذا مخالف لقول أهل السنة والجماعة، الذين لا يخوضون في ذلك، ولا يقولون: الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق، وأن هذا من المصطلحات المُحْدَثة، التي نَأَى عنها أهلُ السنة، وحَذَّروا منها، لكن محمد بن نصر -رحمه الله- يُؤْخَذ عِلْمه الذي أصاب فيه، وهذه الجزئية التي تكلم بها تُترك، ولا يُقْتَدى به فيها، لكن لا يَخْرج من دائرة السنة بذلك.

* **قال الحافظ الذهبي -رحمه الله-**: «وَلَوْ أَنَّا كلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُوراً لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ؛ لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لاَ ابْنُ نَصْرٍ، وَلاَ ابْنُ مَنْدَةَ، وَلاَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَىٰ الحَقِّ، وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الهوَىٰ وَالفظَاظَةِ». اهـ(١)

* **وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-**: قال الحافظ أبو موسى المديني فيما جمعه من مناقب الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن إسماعيل التيمي: «سمعته يقول: أخطأ محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة، ولا يُطْعَنُ عليه في ذلك، وقال أبو موسى: أشار بذلك إلى أنه قَلَّ مِنْ إمامٍ إلا وله زَلَّةٌ، فإذا تُرِك الإمام لأجل زلته؛ تُرك كثير من الأئمة؛

(١) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٤/ ٤٠).

وهذا لا ينبغي أن يُفعل»[١]. اهـ.

* **قلت**: فهؤلاء ثلاثة أئمة يصرحون بذلك في هذا الموضع، الأول: أبو القاسم، والثاني: أبو موسى، الذي فسّر كلام أبي القاسم مُقرًّا وموضِّحا له، والثالث: شيخ الإسلام، الذي نقله مستدلا به، فما هو قول الغِلاة في التبديع على هذا الموضع؟!

فالشاهد من هذا: أن الخلاف قد يقع بين أهل العلم، أما الفوضى التي نراها الآن، ويُشْعِل نارها بعض من يتمسَّح بمشايخ السنة، أو بعض من يتسمى بعلماء السنة، هذه هي الفتنة في الدين، والبليَّة: أن كثيراً مِن هؤلاء ما عرفوا متى تكون البدعة مخرجة من دائرة السنة، ومتى لا تكون كذلك، بل يرون كل البدع -على اختلاف مراتبها- تخرج الواقع فيها بعينه من دائرة اهل السنة والجماعة وتوجبُ هجره!!!

هذا كله إذا سلمنا أن الشخص وقع في بدعة، فلا بد من مراعاة هذه التفاصيل، أما هؤلاء الغلاة فيطلقون البدعة على أناسٍ كثيرين لم يقعوا في بدعة أصلا، بل هم أقوى منهم تَمَسُّكًا بعقيدة السلف، وأصْفَى فهمًا وفقهًا فيها، والله المستعان!!

* **وفي «غارة الأشرطة»**:[٢] سئل شيخنا الشيخ مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- فقُدم له سؤال: وكيف الإخوان الفضلاء الذين هم مُسَجِّلون في

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» (٦/ ٤١١)، وانظر «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٢٦).

(٢) (١/ ٢٦٤).

جمعية الحكمة؟ هل يكونون مثل الذين هم مع الإخوان المفلسين -يريد جماعة الإخوان المسلمين-؟

فالسائل وصفهم بأنهم إخوة فضلاء، ولا يَفْهَم أحد من هذا أنهم بذلك يكونون أهل بدعة وضلالة، أو أنهم خارجون من السنة عند السائل ولا عند المسؤول الذي لم يعترض على ما جاء في السؤال.

فقال الشيخ في الجواب: «لا؛ إن الله يحب العدل، لكن يُعْتَبرون بهم شيءٌ من الحزبية، ولكن ليسوا مِثْلَهُم» انتهى.

ولا شك أن كلام الشيخ -رحمه الله- في الجماعات، وفي الجمعيات أيضًا أنه قد تدرَّج وتغَيّر مِن وقت لآخر.

لكن الشاهد في هذا السؤال أنه -رحمه الله- يرى أن الرجل قد يكون عنده شيءٌ من الحزبية، ومع ذلك يكون من الإخوة الفضلاء، هذا هو الشاهد، هذا هو الذي نريد أن يعرفه الغلاة الذين يظنون أن مَن كان عنده شيءٌ مِن الحزبية؛ فهو مبتدعٌ ولابُدّ، ومَن كان عنده هذه الحزبية أو هذا النوع مِن البدع؛ فإنه خارجٌ من أهل السنة والجماعة ولابُدّ، ومن لا يخرجه من أهل السنة؛ فيخرج من دائرة السنة ولابد... وهكذا يتسلسل الأمر إلى ما لا يعلمه إلا الله -جل شأنه- وهذا يلزمهم، ومع هذا فإنهم ينسبون هذه الفوضى إلى منهج العلماء سلفًا وخلفًا، فهذا كلام العلماء مِن بلادٍ شَتَّى، وعصورٍ مختلفة بين أيدينا على خلاف هذا الهُراء، فهل أنتم أيها الغلاة تعقلون أو تفقهون؟ وهل آن لكم أن تكُفُّوا عن الكذب والافتراءات على العلماء؟ أم أنكم ستسْلكون مَسْلك أهل البدع والأهواء في التعلُّق والتشبُّث ببعض

الكلمات المشتبهة، والفتاوى المحتملة؟!

فنقول لهؤلاء: الأمر ليس كذلك؛ فالأمر فيه تفصيل: فقد يكون عند الرجل نوعٌ من الحزبية، وليس حزبيًّا صرفًا، وليس مبتدعًا ولا كافرًا، ولذلك لما سئل الشيخ -رحمه الله- هل يُطلب العلم عندهم -أي عند من تكلم فيهم بالحزبية-؟ قال: نعم، يُستفاد منهم، ويُنصَحون أن يَتْركُوا الحزبية.

ولا شك أن قوله -رحمه الله-: «يُستفاد منهم» قولٌ من الأقوال المتقدمة له -رحمه الله-، وله أقوال أخرى بعد ذلك بالمنع من مجالستهم، دون الحكم بخروجهم مطلقا من دائرة أهل السنة والجماعة، والشاهد من ذِكْر كلامه -رحمه الله- قد سبق تقريره.

وسيأتي قريبا كلام شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» وهو يتكلم -رحمه الله- على الخلاف الذي يقع بين أهل السنة، وأنه لا يجوز أن يختلف أهل السنة، وأن يوالُوا ويعادُوا على هذا الشيء؛ فإن هذا الأمر مِنْ عَمَلِ أهل البدع.

فأهل البدع هم الذين إذا اختلفوا في أي مسألة؛ فإنهم يُوالُون ويُعادُون عليها، أما أن يختلف السُّني البصير بمنهج علماء السنة مع أخيه في مسألةٍ تحتمل الاختلاف مع بقاء الأُخُوَّة؛ فهذا الخلاف الذي يقع بين أهل السنة، أما الخلاف الذي يقع مثله بين أهل البدعة؛ فإنهم يختلفون في المسألة، ويُوالون ويُعادون عليها، ويُفرِّقون الكلمة بسببها، ولذا كانت الفُرقةُ ملازمةً للبدعة، والجماعةُ ملازمةً للسنة.

لكن -للأسف- هذا ما يفعله اليوم هؤلاء الغلاة المتعالمون، الذين لا

ينظرون إلى نوع المسائل، وبعضهم -وهو قِزْمٌ- يقول: لابد من هَجْر فلان، وهَجْر من لم يَهْجُره!! فقيل له: لماذا هذا كله؟ فقال: لأنه لم يَسْمَعْ كلامنا!!

يا سبحان الله!! وكأنهم معصومون! وأن الذي يخالفهم؛ فلابد أن يكون مبتدعًا مهجورا!!

وبعضهم إذا سئل عن موقفهم الفاسد الظالم تُجاهي؛ قال: إنه أَخَذَ علينا طلابنا، قلت: ومن أخذ طلابك -لو فرضنا صحة ذلك- فهل هذا يُسوِّغ لك أن تطلق فيه هذه الفتاوى الجائرة والأحكام البائرة؟ ثم إن طلابك هؤلاء إذا كانوا همجًا رعاعًا، يَتَّبِعُون كلَّ زاعقٍ وناعق؛ فلا يُفْرَح بهم، سواء كانوا مع فلان هذا أو معك!! وهم بذلك لا ينفعون أنفسهم؛ فضلًا عن أن ينتفع الناس بهم، وإذا كانوا طلابَ علم، تربَّوا على منهج الحق، وهذا الذي نظنه فيهم -جزاهم الله خيرًا- فلماذا تركوك، وأنتَ أنتَ عندهم؟

إنهم لم يتركوك إلا لأنك خالفْتَ الأدلة، وتخَلَّيت عن طريقة العلماء في هذا الباب، فهذا عيبٌ فيك، وليس عيبًا فيهم ولا فيمن ذهبوا إليه!!

* **قال شيخ الإسلام** كما في «مجموع الفتاوىٰ»:[1] «فكيف يجوز مع هذا لأمة محمدٍ -صلىٰ الله عليه وسلم- أن تفترق وتختلف، حتىٰ يُوالِيَ الرجلُ طائفةً ويُعادي طائفةً أخرىٰ بالظن والهوىٰ؟ بلا برهانٍ من الله تعالىٰ، وقد بَرَّأَ الله نَبِيَّهُ -صلىٰ الله عليه وسلم- ممن كان هكذا».

ثم قال: «فهذا فِعْلُ أهل البدع» اهـ.

---

(١) (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

فالمخالفون هؤلاء هم الذين تضرروا بفتوى الهجر، ومع تضررهم هذا؛ فقد اخترعوا في الدين ما ليس منه، ووالَوْا وعادَوْا على هذا الشيء، وباءوا بإثم هذه البدعة، نسأل الله السلامة.

ثم قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «فهذا فِعْلُ أهل البدع، كالخوارج الذين فَرَّقوا جماعة المسلمين، واستحلُّوا دماء من خالفهم»، قال: «وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله»، ثم قال: «أَقَلُّ ما في ذلك: أن يُفَضِّل الرجلُ من يوافِقُهُ علىٰ هواه، وإن كان غيره أَتْقَىٰ لله منه، وإنما الواجب أن يُقدِّم مَنْ قَدَّمَه الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، ويؤخِّر من أَخَّره الله ورسوله -صلىٰ الله عليه وسلم-، ويُحِبَّ ما أَحَبَّه الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، ويُبْغِضَ ما أَبْغَضه الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، ويَنْهَىٰ عما نهىٰ الله عنه ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، وأن يَرْضَىٰ بما رَضِيَ الله به ورسوله -صلىٰ الله عليه وسلم-، وأن يكون المسلمون يدًا واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلىٰ أن يُضَلِّل غيره، ويُكَفِّرَه، وقد يكون الصواب معه، وهو الموافق للكتاب والسنة»؟!!

فتأمَّل قوله -رحمه الله-: «أَقَلُّ ما في ذلك: أن يُفَضِّل الرجلُ من يوافقه علىٰ هواه، وإن كان غيره أَتْقَىٰ لله منه...» إلخ، وهذا يدل على أن الحزبية أو البدعة مراتب متفاوتة، ومع التفاوت في القدر يكون التفاوت في الحُكْم، وقد جعل الله لكل شيء قَدْراً، وأما المخالفون فلا يُمَيِّزون هذا التفاوت، ومنهم من كان يميِّز هذا التفاوت، لكنَّ الهَلَعَ الذي أصابهم خشيةَ أن يُجَرِّحَهم كبيرُ الغلاة؛ هو الذي أَعْمَى البصائر، والله المستعان.

فهذا -والله- هو الواقع الذي نعيشه، فإنهم يُضلِّلُون أهلَ الحق، ويُبدِّعونهم، وأَهْلُ الاعتدال لا يعاملونهم إلا بمقتضى الحق الذي يدينون به، ولا ينتقمون لأنفسهم، فأهلُ الحق هم الذين قد ثبَّتهم الله على الجادة، وهؤلاء هم الذين زاغوا عن الطريق!!

ثم قال شيخ الاسلام -رحمه الله-: «وقد يكون الصواب معه، وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيءٍ من أمور الدين؛ فليس كل من أخطأ يكون كافرًا، ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله -تعالىٰ- في كتابه في دعاء الرسول -صلىٰ الله عليه وسلم- والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وثَبَتَ في «صحيح مسلم» أن الله -عز وجل- قال: «قد فَعَلْتُ».

هذا كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- وكأنه يعيش بين ظهرانينا، ويعرف حال الوالغين في هذه الفتن، فرحمه الله رحمة واسعة.

والشاهد من كلامه -رحمه الله-: بيان أن الحزبية قد تكون شيئًا يسيرًا، وقد تكون شيئًا عظيمـًا، فلو قلنا: وقد تكون أمراً عظيمـًا، كل حزبيّ مبتدع، وكل مبتدع خارج من دائرة الإسلام، أو من دائرة أهل السنة؛ فسيلزم القائلَ أن يَحْكُم بهذا الحكم الجائر على رجُلٍ فَضَّل من يوافقه -ولو بقلبه- أو فضَّل قريبه، أو مَن أحسن إليه، وسعى في تفريج كربته على من هو ليس كذلك، وإن كان هذا الغير أتْقى لله -عز وجل- ممن يقرِّبُهُ، فهل نُخْرج هذا الرجل من دائرة أهل السنة بهذا؟! وإن كان عنده نقصٌ بقدر هذه المخالفة؟!

فالحزبية والبدعة بينهما التقاء وافتراق، فالحزبية عبارة عن ولاء وبراء،

وأما البدعة فهي عبارة عن تقرُّب إلى الله -عز وجل- بأَمْرٍ مُحْدَث ليس من الدين.

أما الحزبيُّ فقد يكون حزبيًّا وإن لم يتقرب إلى الله بتحزُّبه، وذلك إذا والى وعادى على أمر مخالف وإنْ اعترف بأنه مخطئ، ولا يتقرب إلى الله بهذا الولاء والبراء، فهو بذلك حزبي، مثل ما يحدث من حزبية القبائل وحميتهم وعصبيتهم، وكثير منهم يعترف أنه مخطئ، لكن هو في ذاته عنده ولاء وبراء، للدم، أو للنسب، أو للقبيلة، أو للاسم الذي يجتمعون تحته، إلى غير ذلك.

فهذه حزبية وليست بدعة؛ لأنه لا يُتَقَرَّب إلى الله -جل شأنه- بها، والبدعة: أن يُحْدِثَ الرجل في الدين ما ليس منه، ويداوم على ذلك، ويتقرب إلى الله به، فتأخذ بدعته هيئة الشرعية، أو يضاهي بذلك الشرع، والبدعة -في الأصل- أضر من الحزبية؛ لأن المبتدع يتقرب إلى الله بذلك، وقد يَغْتَرّ به من لا يغتر بالفاسق الفاجر؛ لكون بعض أهل البدع له سَمْتٌ حَسَنٌ، وأعمال صالحة، والحزبية نوع من الفسوق والعصيان، والبدعة أضر من المعصية، لكن المبتدع قد يكون مَعْفوًّا عنه عند الله -جل شأنه- لكونه مجتهدًا أو مقلِّدًا تقليدًا سائغًا، فلا يُؤَثَّم، بل قد يُؤْجَر، بخلاف الحزبي الفاسق الفاجر، فليس له أجر، وأمره إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له، فهذه جوانب الافتراق بين الحزبية والبدعة، وقد يجمع المرء بين التحزب والابتداع، كما هو حال هؤلاء الغلاة، فقد اخترعوا أقوالا وقواعد ما لها أصل في الكتاب والسنة، كتبديع وهجر من لم يبدِّع ويهجر من يبدِّعون ويهجرونه،... إلخ قواعدهم الفاسدة، ثم الولاء لموافقهم عليها، والبراء والهجر لمن خالفهم فيها!!!

وجوانب الالتقاء: أن كلًّا منهما معصية لله -عز وجل-، فالبدعة ضلالة، وإذا عرف الرجل أن هذه البدعة لا تجوز، وأَصَرَّ على ذلك؛ فيكون ضالًّا بهذا؛ لأن أصل فِعْل المبتدع استدراكٌ على الشريعة، والله -عز وجل- يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: «**خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشَرُّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدعة**» فكيف يأتي المبتدع ويُحْدِث في الدين ما ليس منه؟ هل الدين ناقص فيحتاج إلى من يُكمله؟

إذًا فإطلاق القول: «بأن كل حزبية بدعة»؛ إطلاق غير صحيح، لكن بينهما التقاء وافتراق، وكل شيء يُوضَع في موضعه.

وهذا بخلاف الإطلاق الذي قاله أحد الغلاة، وهو صاحب كتاب «البيان لإيضاح ما عليه جامعة الإيمان» فإنه قال في التنبيه الثامن: (أحيانًا نقول: أصحاب التحزب وأهل البدع، فقد يظن الظان أننا لا نرى أصحابَ التحزب أَهْلَ ابتداع، وليس كذلك، فهم أَهْلُ بدع)[1] اهـ.

فهذا الإطلاق ليس صوابًا، بل لابد فيه من هذا التفصيل؛ لأن صاحب البدعة يتقرب إلى الله بها، وصاحب الحزبية قد يتقرب إلى الله بها، وقد لا يتقرب إلى الله بها، بل قد يعترف بخطئه، فإن تقرب إلى الله بها؛ فهو مبتدع -بعد إقامة الحجة عليه-، وإن لم يتقرب إلى الله بها؛ فهو حزبيٌّ عاصٍ لله -عز وجل-، ثم هو حزبيٌّ إذا أقيمت عليه الحجة، واستوفى شروط الحكم،

(١) «البيان لإيضاح ما عليه جامعة الإيمان» (ص ١٣٨).

وانتفت عنه هذه الموانع، ومع ذلك فهو مُصِرٌّ على قوله، هذا أمر ينبغي أن يكون واضحًا.

لكن لو أن رجلًا ابتدع بدعةً في عبادةٍ أو في شيءٍ من العادات، ولكنه لم يَدْعُ إليها، ولم يَحْدُثْ منه ولاء وبراء عليها، فهل: هذا حزبي؟ الجواب: لا.

* **وهذا كلام للشيخ ربيع المدخلي-حفظه الله وأصلحه-** وهو الذي يحتج به الغلاة، بل يقدسون قوله، وذلك في بعض أشرطته، يتكلم فيه على البدع التي تُخْرج الرجل من دائرة أهل السنة والجماعة، وأنها البدع الكبار، وليست البدع الصغيرة، فهؤلاء الذين يُقلِّدون الشيخ ربيعا في الباطل -وما أكثره عندهم في هذا الباب- حَرِيٌّ بهم أن يُقَلِّدوه في الحق الذي أصاب فيه، والذي كان عليه قبل إحداثه ما أحدث من الفُرقة والتمزّق لصفوف دعوة أهل السنة لو كانوا يعقلون!!!

فقد جاء في الشريط: سؤال الأخ: ما هو الضابط في وَصْفِ الشخص بأنه خَرَج عن منهج أهل السنة؟

الجواب: الضابط أنه إذا وقع في بدعة واضحة، كالقول بخلق القرآن... ثم قال: أما بدع خَفِيَّة يقع فيها، ولّا معصية خفيفة -بارك الله فيك- فهذا لا يُخْرجه -إن شاء الله- من أهل السنة.

وله -حفظه الله وأصلحه- كلام آخر في شريط (كلمة ونصيحة عبر الهاتف) في الوجه الثاني: سئل -حفظه الله وأصلحه-: هل كل من وقع في بدعة فهو مبتدع؟ فقال: «إن كانت واضحةً ظاهرة، كالقول بخلق القرآن، أو دُعاءِ غير الله، أو الذَّبْح لغير الله، أو شيء من هذه الأمور الواضحة؛ يُبدَّع

بالبدعة الواحدة، وإن كانت البدعة من الأمور الخفية، وعُرِفَ مَنْ وَقَعَ فيها أنه ممن يَتَحَرَّىٰ الحقَّ، وهذا خَطَأٌ منه؛ فهذا لا يُبَدَّعُ ابتداءً».

قال -حفظه الله وأصلحه-: «وإذا أَصَرَّ عليها؛ يُبدَّع، ولو بدَّعنا كُلَّ مَنْ وَقَع في بدعةٍ خفية؛ ما سَلِمَ لنا أحدٌ من أئمة الإسلام» اهـ.

فتأمل كلامه -غفر الله لنا وله- وهل كلامي السابق يخالف ما قاله في جزئية واحدة، ولكن كان هذا منه - عافانا الله وإياه - عندما كان على الجادة في هذا الباب، وقَبْلَ أن يُحْدِث ما أَحْدَثَهُ، فمزَّق به صفوف أهل السنة، وأَشْمَت بهم خصومهم!!

وفي شريط آخر له -حفظه الله وأصلحه- بعنوان: (أسئلة منوعة) الوجه الثاني، قال: «ضابط الخروج من أهل السنة: الوقوع في بدعة واضحة، كالقول بخلق القرآن، أو سبّ الصحابة، أما الوقوع في بدعة خَفِيَّة أو معصية خفيفة؛ فلا».

وفي شريطٍ آخر له -حفظه الله وأصلحه- باسم (جلسات في الكويت)، الشريط الثاني، الوجه الثاني، يقول السائل: «مَن وقع في الكفر أو البدعة - سؤال- فهل يُكفَّر أو يُبدَّع؟» ففصَّل الشيخ ربيع -حفظه الله وأصلحه-، وقال: «إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة؛ فيُكفَّر ويُبَدَّع، أما إذا كان غير معلوم من الدين بالضرورة؛ فيُعذَر، وإذا كان هذا مما يَخْفَىٰ علىٰ الناس، والْتَبَس عليه الأمر، وهو معروفٌ بالسنة وتَحَرِّيه للحق، ثم ظَنَّ صِحَّةَ حديثٍ؛ فيُعذَر، أو وقع في البدعة، أو اجتهد في فَهْمِ نَصٍّ، لكنه أخطأ في فهم النص، ووقع في البدعة علىٰ هذه الحالة؛ فنحن لا نُبدِّعه، بل نَعْذُره، وإن

أمكن مناقشتنا له؛ ناقشناه، فإن لم يَرْجِع؛ فقد يُبدّع» اهـ. فتأمل تفصيله، ودقة جوابه، وفي الأخير بعد إقامة الحجة قال: «فقد يُبَدَّع» وهذه غاية في الدقة والحَذَر وصحة الفهم؛ فقد تقام الحجة، ولا زالت بعضُ الشُّبَهِ عالقةً في ذهن المخالف؛ فلا يُكَفَّرُ كما وقع من شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو يناظر قضاة وعلماء الجهمية، ولم يكفرهم بعد المناظرة، وقال لهم: لو قلتُ بقولكم؛ أكون كافرا، وأنتم عندي لا تكفرون... إلخ[1] مع أن هناك مواضع يمكن أن يناقش فيها حول المعلوم من الدين بالضرورة؛ لكن أين هو الآن ومقلدوه مما قالوه من قبل؟! فيا مُقلِّب القلوب والأبصار ثبِّتْ قلوبنا على طاعتك.

* **وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-** كما في «مجموع الفتاوىٰ»[2] كلاما يدل على أن الرجل قد يكون من أهل السنة، وعنده بدعة خفيفة، فإذا غَلُظَتْ هذه البدعة وأُعْضِلَتْ، وأصبحت من المعضلاتِ والبدعِ العظيمةِ؛ ففي هذه الحالة يخرج من دائرة أهل السنة، وقد يتكلم بعض الأئمة في بعض البدع -وإن كانت أَخَفَّ من غيرها، ولا يلزم من كلامه فيها اخراج من وقع فيها من دائرة أهل السنة، إنما قال ما قال- ليحذِّر من الاقتداء بمن دخل فيها من الصالحين، أو الاغترار بهم، فقد قال -رحمه الله تعالى- كما في «مجموع الفتاوىٰ»[3]: «فَإِنَّ الْقَرَامِطَةَ والإسْماعِيلِيَّةَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ

(١) «الرد علىٰ البكري = الاستغاثة» (٢/ ٤٩٤).
(٢) (٣/ ٣٥٧).
(٣) (٣/ ٣٥٧).

الْمُحَارَبَةِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ مُنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ، وَالرَّوَافِضُ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ، وَالْخَوَارِجُ مَرَقُوا مِنْ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ نَابَذُوا الْإِسْلَامَ، وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ هُمْ جهمية أَيْضًا، وَقَدْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَقْرُبُونَ مِنْ أُولَئِكَ.

وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ الْمُغَلَّظَةِ، بَلْ قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِهِمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِبَادَةِ؛ وَمَا كَانُوا يُعَدُّونَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّى تَغَلَّظَ أَمْرُهُمْ بِمَا زَادُوهُ مِنْ الْأَقْوَالِ الْمُغَلَّظَةِ، وَلَمَّا كَانَ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ وَالتَّفْضِيلِ قَوْمٌ مَشَاهِيرُ مُتَّبَعُونَ؛ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرُ فِي ذَمِّ الْمُرْجِئَةِ الْمُفَضِّلَةِ؛ تَنْفِيرًا عَنْ مَقَالَتِهِمْ: كَقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَالشَّيْخَيْنِ؛ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ وَمَا أَرَى يَصْعَدُ لَهُ إِلَى اللهِ عَمَلٌ مَعَ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوِ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَهُ لَمَّا نُسِبَ إِلَى تَقْدِيمِ عَلَيٍّ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْكُوفِيِّينَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَيُّوبَ السختياني: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عِلِي عُثْمَانَ؛ فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَهُ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَمِّ الْمُرْجِئَةِ لَمَّا نُسِبَ إِلَى الْإِرْجَاءِ بَعْضُ الْمَشْهُورِينَ». اهـ

فقد تكلم -رحمه الله- عن المرجئة في طَورٍ من أطوارهم، أو مَرْحَلة من مراحلهم، وذكر أنهم آنذاك لم يقولوا بهذه المقالات الشنيعة، وذكر أنهم عُدُّوا -آنذاك- من أهل السنة على ذلك.

فقد قال -رحمه الله-: «وأما المرجئة فليسوا من أهل البدع المُعْضَلَة، بل قد دخل في قولهم طوائفُ من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يُعَدُّون إلا من أهل السنة؛ حتىٰ تَغلَّظ أَمْرُهم بما زادوه من الأقوال المغلظة».

* **قلت**: فهذا دليل على أن الرجل قد يكون سنيًّا وعنده بدع يسيرة، لكن إذا أصبحت بدعته غليظة ومُعضِلَةً، وضَمَّ إليها أقوالا شنيعة؛ فعند ذاك يُحْكَم عليه بأنه مبتدعٌ خارجٌ من أهل السنة والجماعة.

إذًا فالقوم يظنون -والظن لا يُغني من الحق شيئا- أن أي بدعة تُخْرج الرجل من دائرة أهل السنة، ويصعب عليهم جدًّا القولُ بأن الرجل قد يجمع بين السنة والبدعة، مع أنهم يطلعون على كلام العلماء: مثل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام تلميذه ابن القيم، وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي، وكلام علماء الدعوة النجدية -رحم الله الجميع- بأن الرجل قد يجتمع فيه برٌّ وفجور، وطاعة ومعصية، وإيمان وكفر -والمراد به الكفر العملي غير المخرج من الملة- وسُنَّة وبدعة، وما يوجِب موالاته، وما يوجِب معاداتِهِ.

كذلك أيضًا قد يجتمع فيه صِدْقٌ أو إخلاصٌ ونفاقَ، -أي النفاق العملي-، وهذا كلام شيخ الإسلام، الذي ادَّعى إجماع أهل السنة عليه، بخلاف أهل البدع والأهواء!! لكن كثيرا من المخالفين لنا قد يُسلِّم لك بأن الرجل قد يكون عنده إيمان وكُفر -أي كفر عملي- وإخلاص ونفاق -أي نفاق عملي- أما أن يكون عنده سنة وبدعة؛ فلا يُسَلِّم لك بكل إصرار وعناد، فهل هذا الأمر أَشَدُّ مما سَلَّم به؟!

واعلم أن كلام أهل العلم هذا إنما هو في البدع الجزئية، أو البدع الفرعية لا الأصلية، والبدع اليسيرة أو الخفيفة قبل أن تَغْلُظ، وقبل أن تكون مُعضلة، والعلماء أَهْلُ عَدْلٍ، يحكمون على الشيء بما يستحق، فلا يَحْكُم العالمُ السنِّي المُنْصِفُ الحَصِيفُ على الرجل المبتدع بدعة يسيرة، ويرميه بأشد العبارات بزعم أن فراستهم تقول: إنه سيصل إلى البدعة الغليظة بعد ذلك، وأنهم قد جرَّبوا ذلك في آخرين!!

وهنا أمرٌ هامٌّ ينبغي الكلام عنه: وهو: هل يكون الرجل من أهل السنة وهو مبتدع؟

الجواب: إذا كنتَ تعني بأنه مبتدع، أي البدعة اليسيرة، وأقيمت عليه الحجة، وبُيِّن له، ومع ذلك أبى أن يتركها، فإنه يكون مبتدعًا في هذه الجزئية، لكن لا نخرجه من دائرة السنة بالكلية.

كالرجل الذي يُفَضِّل عليًّا على عثمان، فمعلوم أن هذا خلاف القول الذي عليه الصحابة -رضي الله عنهم- الذين قدَّموا عثمان على علي -رضي الله عنهما- ولذلك قال أبو أيوب أو الثوري: من قدَّم عليًّا على عثمان؛ فقد أَزْرَى بالمهاجرين والأنصار(١)!! فهذا تشيعٌ قليل، كما قال بعض العلماء،

---

(١) هذه الكلمة قالها أيوب السختياني -رحمه الله-، حكاها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما سبق نقله من «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٥٧).
وأما ما جاء عن سفيان الثوري -رحمه الله- في ذلك؛ فقد رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٧٠٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٨)، وأبو بكر بن الخلال في «السنة» (٥١٥) عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قال: «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقَدْ
⇦=

أو تشيع يسير، كما يقول الحافظ الذهبي، وكان هذا موجودًا عند أئمةٍ كبارٍ من أهل الكوفة، ومع ذلك فالإمام أحمد لما سئل عن إخراجهم من السنة، قال الإمام أحمد: «الإخْراج من السنة شَديدٌ»(١).

فلا نُخرجهم من السنة من أجل هذه البدع اليسيرة، واختلفت الروايات عن أحمد، فبعض الروايات أنه قال: أهلٌ لأن يُبدَّع، وسئل مرة: هل هم

= أَزْرَىٰ عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَخَافُ أَنْ لَا يَنْفَعَهُ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ».
وفي رواية: «من قدم عليا على أبي بكر وعمر؛ فقد أَزْرَى على اثني عشر ألفا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأخاف ألا ينفعه مع ذلك عمل».

(١) جاء في «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٥٢٧): كتب إليَّ أحمد بن الحسن الوراق من الموصل، قال: ثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان؟ فقال: «ما يعجبني هذا القول، قلت: فيقال: إنه مبتدع؟ قال: أكره أن أُبَدِّعَهُ البدعةَ الشديدةَ، قلت: فمن قال: أبو بكر وعمر وعلي وسكت، فلم يفضل أحدا؟ قال: لا يعجبني أيضا هذا القول، قلت: فيقال: مبتدع؟ قال: لا يعجبني هذا القول.
وفي «السنة لأبي بكر بن الخلال» (٢/ ٣٧٣): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: عُمَرُ وَقَفَ، وَأَنَا أَقِفُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَمَا سَمِعْتُ أَنَا هَذَا مِنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ وَمَا سَأَلْتُ أَنَا عَنْ هَذَا أَحَد، أَوْ مَا صَنَعَ بِهَذَا؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هُوَ عِنْدَكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ قَالَ: لَا تُوقِفْنِي هَكَذَا، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو السَّرِيِّ عَبْدُوسُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ السُّنَّةِ شَدِيدٌ»

مبتدعة؟ فقال: (لا أَقْوَى على ذلك)(١)، أو بهذا المعنى، أي لا أقوى على تبديعهم، وفيه رواية أخرى، لكن يظهر أن في سندها كلامًا، أو أن في سندها من يحتاج إلى النظر في حاله، يقول: مَن فضَّل عليًّا على عثمان هو رافضي، لكن هذه الرواية في سندها بحث ونظر(٢).

والإمام أحمد كان مترددًا في هذا الأمر، ولم يُنكِر على مَن بدَّعهم، كما أتذَكَّر من كلام الخلَّال(٣).

---

(١) وفي «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٥٣١): وأخبرني علي بن عيسى، أن حنبلا حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن من يقدم عليا على عثمان هو عندك مبتدع؟ قال: «هذا أهل أن يُبَدَّعَ، أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدموا عثمان بالتفضيل».
وقال حنبل في موضع آخر: سألت أبا عبد الله: من قال: علي، وعثمان، قال: هؤلاء أحسن حالا من غيرهم، ثم ذكر عدة من شيوخ أهل الكوفة، وقال: هؤلاء أحسن حالا من الروافض، ثم قال أبو عبد الله: إن أولئك -يعني الذين قدموا عليا على عثمان- قد خالفوا من تقدمهم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قال: علي ثم عثمان وأنا أذهب إلى أن عثمان، ثم علي -رحمهما الله-.

(٢) وفي «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٥٣٢): وأخبرني علي بن عبد الصمد، قال : سمعت هارون الديك، يقول : سمعت أحمد بن حنبل، يقول : من قال : أبو بكر، وعمر، وعثمان؛ فهو صاحب سنة ، ومن قال : أبو بكر ، وعمر، وعلي ، وعثمان؛ فهو رافضي ، أو قال : مبتدع.
وقد شكك أبو بكر بن الخلال في هذه الرواية كما سيأتي.

(٣) قال أبو بكر الخلال : لا نرى في هذا الباب مع توقف أبي عبد الله في غير موضع: يكره أن يقول : مبتدع ، فكأنه لم ير بأسا لو قال له : مبتدع ، ترى لم أره في هذا الباب أَجْزَمَ أنه مبتدع ؛ لأن المسألة التي رواها علي بن عبد الصمد، عن هارون قد
⇦=

فالشاهد -بارك الله فيكم-: أنك إذا كنتَ تقول في صاحب البدعة اليسيرة: هو مبتدع-بالشروط المعروفة في تبديع المعين-، والجالسون أمامك يَفْهَمون أنه مبتدع في هذه الجزئية، وليس بخارج من السنة بالكلية، ولا يُلحق بأهل البدع الكبرى؛ فلا بأس بذلك، وكذا إذا كنت تقول: هو مبتدع باعتبار أنه قد بُلِّغ ونُصِح وبُيِّن له، وأَصَرّ على ذلك، كما كان كثير من أهل البدع يُصِرُّون على أقوالهم مهما بيَّن لهم العلماء؛ فلا بأس بذلك أيضا، أو كنت تقول: هو مبتدع، تريد تحذير الناس من اتباعه على خطئه، ولا تريد اخراجه من السنة، كما فعل بعض السلف في بعض المواضع، والخلاصة: أنه لا بد من معرفة رتبة البدعة: هل هي كلية أو جزئية؟ ثم يُحكم على الرجل بما يستحقه.

* **وذكر شيخ الإسلام -رحمه الله-** ما يدل على إعطاء كلِّ شيء قَدْرَهُ وحُكْمَهُ الموافقَ للعدل، فقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١): «وَقَدْ كَتَبْتُ قَبْلَ هَذَا فِي «الْقَوَاعِدِ» مَا فِي طَرِيقَيْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ، وَأَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْعَمَلِ مِنْ الِانْحِرَافِ إذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، كَمَا بَيَّنْت فِي قَاعِدَةٍ كَبِيرَةٍ أَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالدِّينِ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ

= رواها أبو بكر بن صدقة ، عن هارون ، وقد صيرها في آخر الأبواب ؛ لأنه زاد فيها زيادة، وقال فيها : هذا الآن شديد، هذا الآن شديد، ولم يقل ما قال علي بن عبد الصمد، وشك علي بن عبد الصمد أيضا في اللفظ، فاستقر القول من أبي عبد الله أنه يكره هذا القول، ولم يجزم في تبديعه، وإن قال قائل : هو مبتدع ، لم ينكر عليه ، وبالله التوفيق.

(١) (١٠/ ٣٦٠).

وَرَسُولِهِ، وَاسْتِصْحَابُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ، وَكَانَ «أَهْلُ الْمَدِينَةِ» أَقْرَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ إذْ لَمْ يَنْحَرِفُوا انْحِرَافَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ: هَوًى وَرِوَايَةً وَرَأْيًا وَكَلَامًا وَسَمَاعًا، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِمْ نَوْعُ انْحِرَافٍ، لَكِنْ هُمْ أَقْرَبُ».

ويجوز -إذا أُمِنَتْ الفتنة- إطلاقُ الحُكْم؛ فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ واحدةٌ مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا**»(١).

* **قلت**: والعلماء يحملون هذا الحديث على النفاق العملي، وأنه ليس من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، مع قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «كان منافقا خالصا» قالوا: إنما عنده نفاقٌ عَمَلِيٌّ خالصٌ، لكن لا يُخرجونه من دائرة الإسلام، فالعبرة في ضرورة التوضيح ترجع إلى فهم من يسمع الكلام، هل هو ممن يُحْسِن فهم مراد المتكلم أم لا؟

فإذا كنت تقول على صاحب البدعة اليسيرة: هو مبتدع، ويُفْهَم من ذلك الفهمُ السيئ، وأنه خارج من دائرة السنة بالكلية؛ فلا يجوز الإطلاق بذلك على من وقع في البدعة اليسيرة؛ فإن هذا تلبيس، كما أنك تقول: فلان فاسق -تعني في شيء بعينه-، وإلا فالفسق منه ما هو كُفر، ومنه ما هو معصية، والظلم منه ما هو كفر، ومنه ما هو معصية، والأدلة تُطْلِق الوصف في الرجل أنه ظالم، وفاسق، وعاصٍ، وفاجر، وهذه كلها أشياء تُطْلَقُ على الكفار أيضًا،

(١) (متفق عليه) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (٥٨) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما-.

لكن العبرة بحُسْن الفهم من السامع حتى لا يقع السامع في لبسٍ، أو يَنْقُلَ عنك خلاف ما تعتقد، أو يُظَنَّ بالعلماء السوء، فإذا كان إطلاقك ليس بواضح عند من تُكَلِّمُهُ؛ فلابد من أن تُقَيِّد، فتقول: ابتدع في المسألة الفلانية، أو أَحْدَث في الباب الفلاني، أو احْذَرْ منه في المسألة الفلانية، أو نحو ذلك.

أما إذا وقع المخالف في بدعة كبرى، تُناقِضُ أصولَ الإسلام أو السنة، كبدعة الجهمية، أو الخوارج، أو المعتزلة، ونحوهم؛ فإذا كان الرجل قد أُقيمتْ عليه الحجة، وأُزيلتْ عنه الشبهة من عالم متأهِّلٍ لذلك، وانْتَفَتْ في حقِّه موانعُ التكفير أو التبديع أو التفسيق؛ واسْتَوْفَى شروطَ أحد هذه الأحكام؛ فيُطْلَق القول فيمن فعل الكفر الأكبر بأنه كافر، وفيمن وقع في البدعة الكبرى بأنه مبتدع، وكذا الفسق المصادم لما حرم الله -عز وجل-.

❖ السؤال الثالث: هل يمكن أن تَجتَمِعَ سُنَّةٌ وبدعةٌ في شخصٍ واحدٍ أم لا؟

ج: قد سبق الجواب عليه، وذكرتُ أنه قد تجتمع سنة وبدعة في شخص واحد، وذلك إذا كانت البدعةُ يسيرةً، أو كانت بدعةً جزئيةً لم تخالف أَصْلًا كُليًّا من أصول أهل السنة، أو كانت بدعة كبرى، لكنَّ من وقع فيها طالب للحقّ باحثا عنه، مُؤْثرًا له على غيره تأويلًا أو اجتهادًا، وتأوَّل أدلة شرعية، وعَرَضَتْ له شُبهاتٌ حالَتْ دون إصابته الحقَّ، فلا يُطلق عليه أنه مبتدع إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، وكذلك إذا وقع فيها عن تقليد سائغ، كأن يكون عاميا -يجوز في حقه التقليد لمن يعتقد أنه من علماء السنة- فلا يُطْلَقُ عليه بعينه أنه مُبْتَدِع؛ حتى يستوفي شروط التبديع، وتنتفى عنه موانعه، وإن كان قولهما أو عملهما يُسَمَّى بدعة، ويُحَذَّر الناس من متابعته عليه، ومع ذلك لا يُطلق القول عليه بأنه من أهل السنة الصافية في جميع الابواب؛

لوقوعه في جنس البدعة، وكثير من العلماء الذين اجتهدوا وقعوا في ذلك، وهم يريدون الوصولَ إلى الحق، وإصابةَ السنة، أو يريدون الدفاعَ عن الدين، فوقعوا في نوع ابتداع، والتزموا التزامات تجعلهم يوافقون أهلَ البدع الكبرى من حيث لا يَشْعُرون، ولم يتهيأ لهم من يزيل شبهتهم، ويبين لهم ضلالتهم!!

❖ السؤال الرابع: هل كل من كان منهجه حزبيًا يكون حزبيًا؟

ج: هذا الأمر فيه تفصيل، ومن المهم معرفة هذا التفصيل؛ لأن بعض طلبة العلم إذا سمعوا عالمًا يتكلم، ويقول -مثلًا-: «الإخوان المسلمون» حزبيون، قال: كل واحد في الجماعة فهو حزبي ومبتدع!! لا؛ فإن أحكام العلماء على المنهج شيء، وأحكامهم على الأفراد شيءٌ آخر؛ لأن «الإخوان المسلمين» ومن يُسَمَّون «بالقُطْبِيين»، وكذا بعض من تحزَّب من السلفيين، - ومنهم هؤلاء الغلاة الذين نردُّ عليهم في هذا الكتاب -، وغير هؤلاء من الجماعات والحزبيات قد دخل معهم أناسٌ من أهل السنة الصافية، من أجل أن يُصْلِحوا -في ظنهم- داخل هذه الجماعات، أو دخلوا معهم بدون علم منهم بما يؤخذ على هذه الجماعات، أو بلغهم أن هناك من ينتقد عليهم في كذا وكذا، ولم تظْهر له قوةُ هذه الاعتراضات، أو قَابَلَهَا في ذهنه شبهاتٌ يراها أقوى من هذه الاعتراضات فيما يظهر لنا، وسريرته على الله -تعالى وتقدَّس-... أو غير ذلك مما سبق بيانه؛ فلا يُحْكم على كل فرد إلا بما يليق به حَسَب حاله.

والشيخ ابن عثيمين -رحمة الله عليه- له فتوى في «جماعة التبليغ»، يُنْكِر فيها على من يَذُمُّهم بإطلاق، وينصح بمن يخرج معهم لإصلاح ما عندهم من الأخطاء، فيقول -رحمه الله- ما خلاصته: (من كان سيخرج معهم

لِيُصْلِح ما عندهم من الأخطاء؛ فلا بأس بذلك)، وهذا موجود في كتب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-.

* ففي «لقاءات الباب المفتوح»(١) **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** «جماعةُ التبليغِ جماعةٌ نَشِطَةٌ، وجماعةٌ فيها خَيْرٌ، وجماعةٌ لها تأثيرٌ لا يُوجدُ لأيِّ جماعةٍ أخرىٰ، وجماعةٌ تَكُفُّ شَرَّهَا عن الناس، لا تتكلمُ في الناسِ؛ لا في الحُكَّام، ولا في العلماءِ، ولا في الأمراءِ، وهذا شيءٌ مشهورٌ، بل إنهم يحاولون تَرْكَ الجِدالِ عندهم حتىٰ في مسائل العلم؛ كل هذا للابْتِعَادِ عن التَنَافُرِ، وتأثيرُهُم واضحٌ، كم مِن إنسانٍ فاسقٍ صار بواسطتهم عدلاً مستقيمـًا، وكم مِن إنسانٍ كافرٍ دَخَلَ في الإسلامِ مِن أَجْلِهِم، وحُسْنِ أَخْلَاقِهِم، لكن يَنْقُصُهم العلمُ، يحتاجون إلىٰ طلبة عِلْمٍ يكونون معهم، ويُبَيِّنون لهم الحَقَّ؛ حتىٰ يكونوا علىٰ بصيرةٍ مِن الأمر، ويُخْشىٰ مِنَ السَّفَرِ إلىٰ الخارج إلىٰ باكستان أو بنجلادش أو غيرها مما يُخاف عليهم مِنَ البِدَعِ هناك، علىٰ أنَّ بعضَ الإخوةِ مِن أهلِ القصيمِ ذهبوا في هذه السنة لاجتماعٍ كان في باكستان أو بنجلادش -لا أدري- لكنهم ذَكَرُوا أنَّ كبيرَهُم الذي أَلْقَىٰ الخُطْبَةَ في هذا الجَمْعِ الغَفِيرِ، كان مِن أَوَّلِ ما بَدَأَ مِن صلاةِ المَغْرِبِ إلىٰ أربعِ ساعاتٍ بعد الغروب وهو يُقَرِّر التوحيدَ، يقولون: ولم نَسْمَعْ عنه ما يَدُلُّ علىٰ مخالفةِ التوحيدِ أبداً، ومع ذلك لَمَّا حَصَل بيننا وبينهم لقاءٌ؛ أثنىٰ علىٰ أهلِ العِلْمِ في هذه البلاد، وقال: نحن نتمنىٰ أن يأتينا أحدٌ منكم يُبَيِّنُ لنا الخَطَأَ؛ حتىٰ نَرْجِعَ عنه.

---

(١) (٩٧/ ٢٧).

فعلى كل حال: يحتاجون إلى طلبةِ عِلْمٍ يكونون معهم، فطالبُ العلم إذا كان معهم؛ سَيَسْتَفِيدُ مِن جهتين:

الجهة الأولى: أنه يُعَلِّمُهم ويُرْشِدهم، ويُوَجِّه هذه الفئةَ التي تدعو الناسَ بأخلاقها، وآدابها، وإيثارِها، يُعَلِّمُهم ما يجبُ عليهم مِن أُمورِ الشَّرْعِ.

والجهة الثاني: أنه هو بنفسه إذا كان شامِخَ الرأس لكونه طالبَ عِلْم؛ فإنه يَلِينُ ويَعْرِفُ التواضعَ، والقيامَ بالإيثار، فَذَمُّهم مطلقًا غَلَط، ومَدْحُهُم مطلقًا غَلَط، لكن فيما أَعْلَمُ حسناتُهم أَكْثَرُ من سيئاتِهِم، والنَّقْصُ الذي عندهم هو مسألة العلم، عندهم جَهْلٌ.

نسأل تعالى أن يجمعنا جميعًا على العلم النافع، والعمل الصالح؛ إنه على كل شيء قدير». اهـ

* **قلت**: هذا؛ وبعض هذه الكلمات تحتاج إلى قَيْدٍ وتَفْصيل، لكن ماذا سيحكم الغلاة المتهوِّرون على العلامة المحقق الناصح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- بعد وقوفهم على هذا الكلام؟ هل سيُبَدِّعُونه، أو يستعملون التقيَّة في ذلك، إلا عمن يأتمنونه على أسرارهم وخبيئاتهم، أم سيراجعون أنفسهم، ويقتدوا بالعلماء، أو على الأقل: أن تتسع صدورهم للخلاف، ولا يُبَدِّعوا كُلَّ مَن خلفهم؟ نسأل الله لنا ولهم المزيد من الهداية والتوفيق، والله أعلم.

فإذًا هناك أُناس أهل سنة وفضل دخلوا في هذه الجماعات الحزبية، ظانين أنهم سيصلحونهم، والحقيقة أنَّ كثيرًا من الحالات حصل فيها تغيّرٌ للذين دخلوا، وأصبح كثيرٌ منهم يستميت في الدفاع عما كانوا ينكرونه قبل الدخول معهم!!

فكلُّ إنسانٍ يُنصحُ بما يكون الأحسنَ والأصلحَ في حقِّه، فلا أنصحُ طالبَ العِلمِ المجتهدِ في الطَلَبِ بتضييعِ وقته في الإكثارِ من الخروجِ معهم، وأنصحُ المرءَ الذي في بيئةٍ تُفسده أن يَخرجَ معهم؛ فإنهم سيعلمون ما يكون به أحسنَ حالاً مما كان عليه مِن قَبلُ، فَيُصَلِّي بعد ما كان لا يُصلِّي،... وهكذا؛ فالإطلاقُ في مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ معيبٌ وضارٌّ.

وكذلك أيضًا قد يدخل البعض مع جماعة «الإخوان المسلمين»، بحجة التصدِّي للشيوعية والملاحدة وأعداء الإسلام، إلى غير ذلك، فيظن أنه إذا دخل معهم سينفع الإسلام في هذا الباب؛ فيدخل معهم، لكنه قد يتغير في كثير من الحالات، وقد يتمكن من بعض وجوه الإصلاح فيهم، والعبرة بالغالب، فمن غلبتْ منافعه على مضارّه؛ مُدِحَ وأُقِرَّ على بقائه، وإلا فلا.

وهكذا الحال مع بعض السلفيين الذين بقُوا مع الغلاة المسرفين من السلفيين!!

فما من جماعة أو حزب ممن ينتمي إلى أهل السنة إلا وفيه بعض الصالحين والمصلحين، ولكلٍّ منهم تأويلٌ وقصْدٌ في دخوله معهم: قد يُقَرُّ عليه وقد لا يُقَرَّ عليه، لكن لا يشمله الحكم العام على الأخطاء الموجودة في الجماعة إلا بشروط معينة، قد سبق الحديث عنها مراراً، ولا يجوز شرعًا إلحاقُ خطأِ شخصٍ أو طائفةٍ بآخر لم يرتكب هذا الخطأ، بل يتبرأ منه وممن يفعله، وذلك بمجرد أنه ينتسب لفصيلٍ فيه عيوبُ كذا وكذا... والله أعلم.

وعلى كل حال: فالتفرقة بين المناهج والأفراد مهمة جدًّا، فنحن نتكلم على المنهج باعتبار أصوله ومعالمه البارزة، فإن كان هذا المنهج يوافق

الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة؛ قلنا: هذا منهج أهل السنة، وبعض الناس يكون من أهل السنة، ثم ينحرف عن الطريقة الصافية، إما بشبهةٍ أو شهوةِ مالٍ أو مَنْصِبٍ أو جاهٍ، أو نحو ذلك، فالمناهج قد ينتمي إليها من ليس مستقيما عليها، كانتساب كثير من المسلمين اليوم إلى دين الإسلام، ولو قلت له: هل أنت يهودي أو نصراني؛ لقاتَلَكَ حميَّة للإسلام، ولكنه في كثير من أحواله القولية والعملية، والسلوكية، والثقافية، والفكرية: هو في جانب والإسلام في جانب، لكن الفرد إذا انتسب إلى الإسلام أو السنة؛ فلا يُكَفَّر ولا يُبَدَّع بعينه إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

وإذا كان الرجل يخالف الكتاب والسنة؛ فننظر في نوع المخالفة، فإذا كان يخالف الكتاب والسنة في مسائل هي عند أهل السنة من جملة مقالات أهل البدع الكبار؛ فنقول: هذا منهج خارجٌ عن دائرة أهل السنة والجماعة، أما الأفراد فمنهم: المُسْتَبْصِر؛ وهذا حُكْمه حُكْم المنهج، بل منهم الصوفي الخرافي، والرافضي الماكر واللاهِثُ وراء الدنيا، وليس عنده مبالاة بالدعوة أصلًا، ومنهم: المُلَبَّس عليه؛ وهذا يحتاج إلى بيان وتفصيل، ومنهم: الذي يَعْرف الخطأ، لكنه يقول: أنا أريد أن أُصَحِّح من داخل هؤلاء؛ لدرء شر أكبر من ذلك؛ فهذا أيضًا يحتاج إلى مناقشة وبيان ونُصْحٍ بأن يحتاط لنفسه، ويُحَكِّم قواعد الشرع بكل صِدْقٍ وإخلاص، ولا يتأثر بالشبهات والشهوات، فيتغيَّر هو قبل أن يُغَيِّر غيره، وعند ذاك يلزمه الابتعاد عنهم، كما حدث لكثير ممن سبقوه في ذلك، والعاقل يعتبر بغيره، وقد يلتحق بإحدى هذه الجماعات من نشأ في بيئة تحارب الإسلام، ورأى أن هذه الجماعات أخفُّ ضررا من غيرها؛ فلهذا حُكْمٌ آخر، وتفصيلٌ لا بد من مراعاته، وعلى كل

حال: فالرجل الصادق هو من يكون مع الشرع ما أمكن، ولا يتخلى عن شيء منه وهو قادر عليه، ويراعي تزاحم المصالح والمفاسد، كما سبق في مواضع كثيرة من هذا الكتاب وغيره، ولله الحمد والمنَّة.

فإطلاق القول بأنَّ الأفراد المنتسبين إلى السنة لهم جميعا -فردا فردا- حكم المناهج التي فيها خليط من الحق والباطل؛ هذا خلاف ما عليه العلماء، وهذه فتاوى للشيخ مُقْبِل -رحمة الله عليه- في بعض كتبه، تُبْطل أحكام الغلاة وإطلاقاتهم المتهورة، ومع ذلك فلا زالوا يتمسّحون بالشيخ -رحمه الله- ويجاهرون بلا خجل بأنهم أوْلى الناس بإحياء ما كان عليه!!

*** فمن ذلك ما جاء في «قمع المعانِد»(١):**

سؤال: هل تَعُدُّ الجماعاتِ الإسلاميةَ المعاصرةَ كـ «الإخوان المسلمين»، و «جماعات التبليغ»، وممن سار على نهجهم؛ من أهل السنة والجماعة، رغم ما عندهم من البدع والبُعْد عن الكتاب والسنة؟ وما هو الضابط لدخول الفئة أو الجماعة لجماعة أهل السنة، والخروج منها؟

الجواب: «نتكلم علىٰ المناهج لا علىٰ الأفراد، فأما الأفراد في هاتين الطائفين خليط: ففيهم السلفي، وفيهم الصوفي، وفيهم الشيعي، وفيهم المادي، كما قسَّمنا هذا في «المخرج من الفتنة»، لكن نتكلم على مناهجهم، فمنهج الإخوان المسلمين بِدْعي»... ثم أخذ -رحمه الله- في الكلام على مواقفهم من الخُميني وغيره.

---

(١) (ص ٣٨٨-٣٨٩).

ثم قال بعد ذلك: «أما جماعة التبليغ؛ فلا أَمْرٌ بمعروف ولا نَهْيٌ عن منكر، ولا إنكارٌ لشِرْكِيَّات، فهم خليط، فلا يستطيع أن يَحْكُم الشخص علىٰ كل فردٍ منهم، فربما يكون سُنِّيًا لا يعرف المنهج، أو يكون سُنِّيًا لا يعرف منهج جماعة التبليغ؛ فيكون معذورًا بهذا، فمنهجهم لا يُعَدُّ من أهل السنة، ومن كان ملتزمًا بمنهجهم؛ فليس من أهل السنة»، قلت: ومعناه: أن من كان معهم مستبْصرًا بما في منهجهم من الانحراف، ومع ذلك تمسك به على انحرافه؛ فليس من أهل السنة، كما سيأتي توضيح كلام الشيخ من كلامه نفسه.(١)

فهذا كلام الشيخ -رحمه الله- بأن هاتين الجماعتين فيهما السلفي والسني لسببٍ أو لآخر، أما الغلاة المتمسّحون بالعلماء ليُنَفِّقُوا أباطيلهم فلا يقْبلون هذا، بل يُصرِّحون بمجرد سيْر الرجل مع جماعة، أو اقترابهم منه أنه منهم، وأن حُكمَه حكمهُم-أي البدعة المخرجة من أهل السنة، والموجبة للهجر والتحذير من مجالسته أو الاستفادة منه-!!!.

*** وفي «تُحْفَة المُجيب»(٢) للشيخ – رحمه الله –:**

(**السؤال الثالث عشر**: هل «الإخوان المسلمون» يدخلون تحت مُسَمَّى الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، أهل السنة والجماعة منهجًا وأفرادًا أم لا؟

---

(١) «تحفة المجيب» (ص٢٠٣).

(٢) (ص٩٦).

الجواب: أما المنهج: فمنهجٌ مُبْتَدع مِنْ تأسيسه، ومِنْ أَوَّل أَمْرِهِ، فالمؤسِّسُ كان يطوف بالقبور، وهو حَسَنُ البنا، ويدعو إلى التقريب بين السنة والشيعة، ويحتفل بالموالد، فالمنهج من أَوَّلِ أَمْرِهِ منهجٌ مُبْتَدَعٌ ضالٌّ.

أما الأفراد: فلا نستطيع أن نُجْرِي عليهم حكمًا عامًّا، فمن كان يعرف أفكار حسن البنا المُبْتَدِعِ، ثم يَمْشِي بعدها؛ فهو ضَالٌّ، ومن كان لا يعرف هذا، ودخل معهم باسم أنه يَنْصُر الإسلام والمسلمين، ولا يَعْرِف حقيقة أَمْرِهم؛ فلسْنا نحكُم عليه بشيء).

* **قلت**: ليس معنى قوله -رحمه الله- (لسنا نحكم عليه بشيء) أن نتوقف فيه، لا مسلم، ولا كافر، ولا سني، ولا بدعي، لا؛ فإن التوقف هذا بدعة وضلالة، والشيخ -رحمه الله- كان يحذِّر منه، ولأن الرجل إذا كان أصله سُنِّيًا؛ فنحن نحكم عليه بأنه سني، لكن أخطأ في هذا الاجتهاد، حتى تُقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة، أما التوقف لا هذا، ولا ذاك، ولا ذلك؛ فبدعة وضلالة!!

لأن بعض الناس قد يفهم من هذا أن الشيخ -رحمه الله- يقول ببدعة «التوقف»، كما سمعنا الآن بعض المخالفين أنهم قالوا: فلان نتوقف فيه: فلا هو مسلم، ولا كافر، ولا سني، ولا بدعي، إذًا فإيش هو؟!

* **قال الشيخ**: (فلسنا نحكم عليه بشيء، لكننا نعتبره مخطئًا، ويجب عليه أن يعيد النظر؛ حتى لا يُضَيِّع عمره بعد الأناشيد والتمثيليات، وانتهاز الفُرص لجمع الأموال) انتهى.

* **قلت**: في بعض ما ذكره الشيخ -رحمه الله- تفصيل قد ذكرتُهُ أكثر من مرة في موضعه، ولا يَلْزَمُ مِن ذِكْرِي له هنا إقراري له بتَمَامِه، ولكن المقصود من ذكر كلامه -رحمه الله- هنا: بيان الفرق بينه وبين من يتمسّحون به؛ فإنه يقول: «أما الأفراد: فلا نستطيع أن نُجري عليهم حُكمًا عامًّا..» وأما الغلاة فعكس ذلك، وأريد ممن ينكر ذلك أن يقول: من قال: جميع الأفراد -فرداً فرداً- حُكْمُهُم حُكْمُ الجماعة التي ينتسبون إليها، وإن كان لا يَعْرف الأخطاء التي عندهم... فإنه مخطئٌ مهما علا شأنُه عندهم!! أقول هذا؛ ولا يَلْزَمُ طالبَ العلم أن يقلِّد الشيخ مقبل -رحمه الله- ولا غيره من العلماء إلا بحجة يلْقى الله -جل وعلا- بها، لكن المراد بيان مفارقة الغلاة لما عليه أهل العلم، الذين يدَّعون أنهم طلابهم البررة!!.

* **وفي موضعٍ آخر من «تُحفة المُجيب» (ص٢٠٣)**:

(**السؤال الثاني**: ما هو موقف أهل السنة والجماعة من «الإخوان المسلمين» و «حزب التحرير» -بيّنوا لنا وجه انحرافهم، وجزاكم الله خيرًا-؟)

قال: (**الجواب**: موقف أهل السنة والجماعة من «الإخوان المسلمين» أنّهم يَحْكُمون على منهجهم بأنه منهجٌ مبتدَع، وعلى أفرادهم بأنه من كان يَعْلَم بالمنهج، ويلتزم به؛ فإنه مبتدع)، قلت: قوله -رحمه الله- هذا بيَّن لنا بجلاء معنى الالتزام السابق من كلامه في السؤال الأول.

قال الشيخ -رحمه الله-: (من كان يَعْلم بالمنهج، ويلتزم به؛ فإنه مُبْتَدِع، ومن كان لا يعلم المنهج، وهو يظن أنه ينصر الإسلام والمسلمين؛ فيعتبر مخطئًا).

ثم تكلم -رحمه الله- أيضًا على ما عند هذه الجماعات من مخالفات لمنهج أهل السنة والجماعة، وفي بعض كلامه -رحمه الله- تفصيل، قد وضحته في غير هذا الموضع.

*** وللشيخ -رحمه الله- كلام أيضا في «غارة الأشرطة»(١):**

يقول السائل: (هل جماعة «الإخوان المسلمين»، و«التبليغ»، و«القطبيين» من أهل السنة والجماعة، أم لا؟ وهل يجوز التعاون معهم؟ وهل يجوز لنا هَجْرهم وعَدَمُ السلام عليهم؟)

قال الشيخ -رحمه الله-: (جماعة «الإخوان المسلمين» و «القطبيين» الأَوْلى أن يُحْكَم على مناهجهم، فمناهجهم ليست بمناهج أهل السنة والجماعة.

أما الأفراد فبعض الناس يكون مُلَبَّسًا عليه، ويكون سلفيًّا، ويأتون إليه من باب نصر دين الله، ويَمْشِي معهم، ولا يدري ما هم عليه.

فالأفراد خليط، لا يُسْتَطاع أن يُحكم عليهم بحكمٍ عام، لكن المناهج ليست مناهج أهل السنة والجماعة).

فالشاهد -في الجملة- أن هذه الفتاوى عن الشيخ -رحمه الله- تدل على تفرقته في الحكم بين المناهج والأفراد، لا سيما المناهج التي يَنْتَمي أهلها إلى السنة، ويتبرؤون من البدع الكبرى كالرفض والتجهُّم والاعتزال وتكفير المسلمين... إلخ، أو تنتسب إلى السنة مع مخالفات عندهم، ظانين أنها تنصر السنة، فمن يقول منهم: إلْزَمُوا السنة وأهل السنة، فعند ذلك لابد من

---

(١) (٢/ ٨).

النظر في أمره بدقة، واستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، وإزالة الأعذار والشبهات التي عنده قبل الحكم عليه بعينه.

أما من كان رافضيًا، وتقول له: أنت من أهل السنة، فيقول لك: أعوذ بالله؟ فهذا إيش نقول فيه؟ هل نشترط في حقه مراعاة الشروط والموانع قبل إخراجه من دائرة أهل السنة؟!

الجواب: لا؛ بل هو رافضي مبتدع، ليس سنيا، ومن قال: أنا جهمي، ومن قال: أنا معتزلي، ومن انتمى إلى غير ذلك من المناهج التي عُرفت بالانتماء إلى البدع الكبرى، وتبرأ من منهج أهل السنة، وطعن في علماء السنة: الصحابة فمن بعدهم؛ فنقول: هو كذلك، وليس من أهل السنة، لكن إخراجه من الإسلام -لا السنة- يحتاج إلى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنهم -مع براءتهم من منهج أهل السنة وعلمائه- ينتسبون إلى الإسلام، لا إلى دين آخر غيره، أما السنة فلا ينتمون إليها، بل يفتخرون بأنهم ليسوا من أهلها، ويسبُّون أهلها: الصحابة فمن بعدهم!! فكيف تقول: هو سُنّي حتى نقيم عليه الحجة، ونزيل عنه الشبهة؟! بل نُسَمِّيه بما سمى به نفسه، كما أننا لا نحتاج إلى أن نُقيم الحجة على اليهودي والنصراني قبل تكفيره؛ لأنه لم يَقُلْ: أنا مسلم، ثم فَعَل الكفر المخرج من الملة، دون رغبة في الأديان المحرفة؛ فلا نعذره بجهله أو تأويله حتى نُقيم عليه الحجة!! أما من قال: أنا مسلم، وانتسب للإسلام، وصرح بأنه يتبرأ من الأديان الأخرى، ووقع في الكفر؛ فهذا نَعْذُره بجهله أو تأويله حتى نُقيم عليه الحجة، وكذلك من قال: أنا سُنِّي، وانتسب إلى السنة، ووقع في البدعة؛ فهذا نَعْذُره بجهله أو تأويله حتى نقيم عليه الحجة، ونُزيل عنه الشبهة التي عَرَضتْ له، والله أعلم.

❖ السؤال الخامس: ما هي أصول أهل السنة والجماعة في التكفير والتفسيق والتبديع؟

ج: أهل السنة والجماعة لا يُفَسِّقون ولا يُكَفِّرون ولا يُبَدِّعون إلا بنصٍ شرعي، فلابد أن يكون الذي يحكمون عليه بشيء من ذلك قد وقع في أمرٍ معروف شرعًا: أنه كُفْرٌ، أو فِسْقٌ، أو بِدَعَةٌ، فالتكفير أمرٌ سمعي، فلا نُكَفِّر رجلًا إلا بأدلة سمعية، أما الأدلة العقلية، أو الاستحسانات؛ فليس لها مجال في هذا الباب؛ لأننا إذا كَفَّرنا بعقولنا؛ فالعقول لا تستقلُّ بمعرفة الكفر على وجه التفصيل، وليس كل ما تستقبحه العقول يكون كُفْرًا، وكذلك أيضًا ليس كل ما تستحسنه العقول يكون واجبًا.

فالشاهد من هذا: أن أهل السنة والجماعة عندهم تفصيل وضوابط وأصول شرعية، قد فصَّلْتها في كتابي: «أصول وضوابط أهل السنة والجماعة في التفسيق التبديع والتكفير».

❋ وقد قال ابن الوزير -رحمه الله- في «العواصم»[1]: «إنَّ التكفير سَمْعِيٌّ مَحْضٌ، لا مَدْخَل للعقل فيه» اهـ.

ويقول أيضًا -رحمه الله-:[2] «إنَّ الدليل علىٰ الكفر والفسق لا يكون إلا سميعًا قَطْعيًّا، ولا نزاع في ذلك».

أي أن العلماء متفقون على أنَّ التكفير لا يكون إلا بنصٍ سمعي، وليس باجتهادات عقلية مجردة، ولا بالأدلة الأخرى التي أنكرها أهل السنة: كالذوق، والمكاشفة، والوجدان، وغير ذلك من الأمور.

---

(١) (٤/ ٢٧٨).

(٢) (٤/ ٢٧٩).

ويقول أيضـًا-رحمه الله-:(١) «واعلم أنَّ القَطْعَ لابد أن يكون من جهة ثُبوت النصِّ الشرعي في نفسه، ومن جهة وُضُوح معناه».

ثم قال -رحمه الله-: «فأما ثبوتُهُ: فلا طريق إليه إلا التواتر الضروري، كما تقدم، وأما معناه: فهل يمكن أن يكون قطعيًّا، ولا يكون ضروريًّا؟ في كلام كثيرٍ من الأصوليين ما يقتضي تجويز ذلك، وفي كلام بعضهم ما يمنع من ذلك، وهو القويُّ عندي...» وأطال الكلام في هذا.

ثم قال -رحمه الله-:(٢) «فإذا تقرر هذا؛ ثَبَتَ أنَّ الدليل القطعيَّ علىٰ التكفير ليس هو إلا العلم الضروري بأنَّ هذا القول المعين كُفْر، وهذا غير موجود إلا في مثل ما قدَّمنا» اهـ.

الشاهد من هذا: أنَّ التكفير أمر سمعي ليس للعقل فيه مجال.

فلابد أن يَثْبُت أنَّ هذا الفعل أو هذا القول كُفْر أو فِسْق أو بِدعة، فإذا ثبت هذا؛ فإننا ننظر في فاعل هذا الشيء: هل هو قاصدٌ عالمٌ مختار، أم لا؟

فإن كان قاصدًا، والمقصود هنا: يقصد الفعل المكفِّر، لا أنه يقصد الكفر، فإن قصد فعلًا مُكَفِّرًا يكون هذا كُفرًا، وإن لم يقصد أنه يَكْفر، فكثير من الكفار الأصليين يظن أنه على صراط مستقيم، وأنه لا يقصد بعمله أن يكون كافرًا، وأن يكون عندما وقع في الكفر لم يقع فيه عن جهل، إنما ارتكبه على علم ومعرفة بأنَّ هذا الشيء حرَّمه الله -عزَّ وجلَّ-، -وإن لم يَعْلَم أن

---

(١) (٤/ ١٧٩).

(٢) (٤/ ٢٨١).

حُرْمَتَهُ تصل به إلى الكفر- وأن يكون قد فعله مختارًا، أي فعَل هذا الفعل عن اختيارٍ لا عن إكراهٍ أو إجبار، وكذلك يشترط فيه القدرة، وعكس هذه الشروط تكون الموانع: الإكراه، والعجز، والجهل، والخطأ، والتأويل، والنسيان، والغضب أو الفرح الشديدين المخرجين له عن قصد كلامه، كالذي قال: «**اللهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك؛ أخطأ من شدة الفرح**»(١).

والمُكْرَه: كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، والإكراه يكون في القول والفعل لا في الاعتقاد، فأنت قد تُكْرَه، فتقول كلمةً من أجل أن المكْرِهَ يتركك، أو تفعل فِعْلًا من أجل أن يُخَلِّيَ سبيلك، أما أن تعتقد الكُفْر؛ فليس للمكْرِه سبيل على قلبك وسريرتك، فلا يعتقد الكفر -وهو عالم قاصد- إلا من كان كافرًا حقًّا، ظاهرا وباطنا، وهو مُحِبٌّ للكفر، وراغبٌ فيه، سواءً أُكْرِهَ أم لا، ولكنه يَدَّعي أنه مُكْره وليس هو كذلك؛ فلا سبيل لمُكْرِهٍ على عقيدة رجل أو على سريرته، إنما سبيله على القول والفعل الظاهريْن، فيقول له: افْعَلْ كذا، فإن لم تفعل؛ سأقتلك، لكن لو قال له: اعتقد كذا، فَاعْتَقَدَهُ، ثم زعم أنه مُكْرَهٌ؛ فهو كذاب!!

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» عن أنسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**».

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦]، فالذي يشرح بالكفر صدره، هو الذي يَفْعَلُ الكفر مختارًا بدون عُذْر أو مانع من التكفير.

وللعلماء كلام كثير في مسألة الأصول والضوابط والشروط والموانع، ونَقْل ذلك هنا يطول جدًّا، والتفاصيل قد ذكرتها في كتابي المشار إليه قبل قليل، ولله الحمد والمنة.

فهؤلاء الذين يُكَفِّرون المسلمين، سواءً كانوا من جماعات التكفير، أو من غيرهم، أو ممن ينتسبون الآن إلى السنة -وهم بعيدون عن أصول أهل السنة في هذا الباب- فلا اعتبار بقولهم.

والعلماء يفرِّقون في التكفير أو التبديع أو التفسيق بين الإطلاق والتعيين، وبين النوع والواحد، فالعالم قد يُطلق كلمة الكفر في مسألة من المسائل، وأن من قال كذا؛ فقد كفر، ومع ذلك إذا قيل له: فلان بن فلان يفعل هذا فهل تُكَفِّره؟ فإنه لا يُكَفِّره إلا بعد إقامة الحجة.

وبعض الناس يقول: أنا لا أعذر بالجهل؛ فلا أُقيم الحجة، ولا أحتاج إلى استيفاء شروط التكفير أو التبديع للمعين، وانتفاء الموانع عنه؟!

والجواب: حتى وإن كنت لا تَعْذُر بالجهل -وسلمنا لك صحة قولك- فإنَّ استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لابد من مراعاة ذلك؛ لأن العلماء ذكروا أن الحكم العام أو المطلق لا يُنَزَّل على المعين إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وإلا لزمك تبديع كثير من علماء السنة، الذين وقعوا في بدعة عن تأويل، أو خطأ... وغير ذلك.

ثم إن هناك موانع غير الجهل، كالإكراه، والخطأ، والنسيان، والتأويل عن اجتهاد أو تقليد سائغَيْن... وغير ذلك، وعلى سبيل المثال: وقوع الخطأ، كالذي قال: «**اللهمَّ أنت عبدي وأنا ربُّك**»، فهذا ليس بجاهل، ولكنه أخطأ من شدة الفرح!!

والعلماء راعَوْا هذا، حتى قال ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» قال: «الفقيهُ الذي يقول: ماذا أَرَدْتَ؟ ونِصْفُ الفقيه هو الذي يقول: ماذا قُلْتَ؟»(١)، فهذا معناه: الرجوع إلى المقاصد والنيات، لا الوقوف على مجرد الألفاظ.

* **وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقول** كما في «مجموع الفتاوىٰ»(٢): «لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ» -يعني بذلك غلاة الروافض والخوارج المارقين-.

قال: «لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ، وَالْحُكْمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٨): «فَإِيَّاكَ أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَنِيَّتَهُ وَعُرْفَهُ، فَتَجْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسُبَ إِلَيْهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ، وَتُلْزِمَ الْحَالِفَ وَالْمُقِرَّ وَالنَّاذِرَ وَالْعَاقِدَ مَا لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بِهِ؛ فَفَقِيهُ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أَرَدْتَ؟ وَنِصْفُ الْفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قُلْتَ؟ فَاللَّغْوُ فِي الْأَقْوَالِ نَظِيرُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ، وَقَدْ رَفَعَ اللهُ الْمُؤَاخَذَةَ بِهَذَا وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فَقَالَ رَبُّهُمْ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: «قَدْ فَعَلْتُ». اهـ

(٢) (٢٨/ ٥٠٠-٥٠١).

الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ»، أي نُطْلِق القول بأن مَنْ فَعَلَ كذا؛ فهو في النار، ومَنْ فَعَلَ كذا؛ فهو كافر، أو فاسق، أو مبتدع.

قال: «فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّىٰ يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضِي الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ».

قال: «وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي «قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ»، ثم استدل -رحمه الله- على ذلك بقصة الرجل الذي أَوْصَى بنيه أن يُحرِّقوه؛ لعله لا يُعَذَّب، وهذا شكٌّ في قدرة الله -عزَّ وجلَّ-.

وقال(١): «وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَالَةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ قد يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ قَوْلًا يُطْلَقُ، كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ «الْإِيمَانَ» مِنْ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ -عليه الصلاة والسلام- لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ)، يعني أن الكلام في مسائل الإيمان، والكفر، كلام لا يتكلم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، إنما هذا مما تُلُقِّيَ عن الله -جل وعلا- وعن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

قال: (وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ).

---

(١) (٣٥/ ١٦٥).

وقال أيضًا -رحمه الله-(١): (وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْوَعِيدِ» فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:١٠] الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ كَذَا؛ فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَلْتَغِي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ.

وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام-، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَم يَسْمَعْ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ؛ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا).

قال: (وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ:

«إذَا أَنَا مُتُّ؛ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاَللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ؛ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُك؛ فَغَفَرَ لَهُ»).

---

(١) (٣/ ٢٣٠).

قال: (فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ، وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ، وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا).

وقال -رحمه الله-: (وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ).

قال: (وَلَا يُكَفَّرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا تَقَدَّمَ، كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ، وَالزِّنَا، وَتَأَوَّلَ)(١).

* **قلت**: فهذه أمور معلومة من الدين بالضرورة: مثل وجوب الصلاة، وحرمة الخمر، ومع ذلك فشيخ الإسلام يقول ما معناه: إنه من وقع في ذلك -أيضًا- وكان متأوِّلا مخطئًا؛ فإنه تُقام عليه الحجة، ولا يُكَفَّر إلا بعد إصْراره على ذلك.

* **قلت**: ولا ينحصر هذا فيمن نشأ ببادية بعيدة، أو من هو حديث عهد بإسلام؛ فإن هذا إنما يذكره العلماء من باب المثال لا الحصر، والعلماء عندما يقولون: من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديثَ عَهْدٍ بإسلام، إنما هم يمثِّلون بالحالة التي يُتَوَقع فيها أنَّ صاحبها لم يَعْلَم بهذا الحكم، لكن لو

(١) كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٩).

فرضنا أنَّ رجلا ليس من هذين الصنفين، لكنه حقًّا لم يَعْلَمْ بهذا الحكم؛ فلا نستطيع أن نقيم عليه الحكم الشرعي إلا بعد إقامة الحجة.

* **قال شيخ الإسلام**: (كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ، وَالزِّنَا، وَتَأَوَّلَ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ) قلت: يعني أنَّ ظهور وجوب الصلاة، ووجوب الصيام، وحرمة الخمر والزنا، أحكام معروفة عند المسلمين أكثر من المسائل التي خالَفَنَا الجهميةُ فيها؛ لأن المسائل التي خالَفَنَا فيها الجهميةُ، فيها نَوْع اشْتباه؛ ولذلك فقد كان كثير منهم يتقرَّب إلى الله بهذا التعطيل، ويظن أنه مُنزِّه لله -عزَّ وجلَّ- عن المحدَثات، ويظن أنه بذلك على الحق المبين.

* **قال شيخ الإسلام**: (فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ؛ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ -كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ-) قلت: يريد بذلك قصة قُدامةَ بن مظعون ومن معه ممن استحلوا الخمر، بمعنى أنها حلال لهم، لكن هم مُتَأَوِّلون، فعمر بن الخطاب والصحابة -رضي الله عنهم جميعا- في ذلك الوقت قالوا: انظروا؛ إن كان قدامةُ ومن معه يرون أن الخمر حلال، ويُصِّرُون على ذلك بعد البيان لهم، وإزالة شبهتهم التي تعلقوا بها،، وأنهم أخطأوا في فهم الآية، فإن أَصَرُّوا على ذلك؛ تُضْرَب أعناقهم على أنهم كُفَّار، وإن رجعوا وقالوا: نعم، نحن فهمنا الآية خطأً، وأنَّ الصحيح: أنَّ الخمر حرام، وليست حلالًا حتى لمن كان من أهل التُّقَى والفضل، فإن رجعوا عن قولهم بالحِلّ، وأقروا بالحرمة؛ فيُقام عليهم حَدُّ شُرْبِ الخمر.

فيقول شيخ الإسلام: إذا كانت هذه المسألة مع وضوحها -وهي حرمة الخمر- قد استُبِيحت بالتأويل الخاطئ، ولم يُكَفِّرْهم الصحابةُ ابتداءً لشُبهة عَرَضَتْ لمن شَرِبَ الخمر؛ فكيف بالأحكام التي هي دون ذلك في الظهور؟! كيف لا يُعْذَر صاحبها؟!

قال -رحمه الله-: «فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ -كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ-؛ فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ، وَعَلَىٰ هَذَا يُخَرَّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ»، وذكر الحديث السابق في قصة الرجل الذي أَوْصَى بَنِيهِ بأن يُحَرِّقُوه.

وفي كتاب «تلخيص الاستغاثة» قال -رحمه الله-: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يُكَفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكَفِّرُهم»، قلت: فالخوارج كفَّرُوا عليًّا -رضي الله عنه- ولكنه لم يُكَفِّرُهم، قال شيخ الإسلام: «لأنَّ الكفر حُكْمٌ شرعي؛ فليس للإنسان أن يُعاقِب بمثله، كمن كَذَبَ عليك، وزنىٰ بأهلك؛ ليس لك أن تَكْذِب عليه، وتَزْني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالىٰ، وكذلك التكفير حقٌّ لله، فلا يُكَفَّر إلا من كفَّره اللهُ ورسولهُ -عليه الصلاة والسلام-»(١).

قال: (وأيضًا؛ فإنَّ تكفير الشخص المعين، وجواز قَتْلِهِ موقوفٌ على أن تَبْلُغَهُ الحجةُ النبويةُ التي يَكْفُر من خالفها، وإلا؛ فليس كل من جَهِل شيئًا من الدين يَكْفُر.

---

(١) «تلخيص الاستغاثة» المعروف «بالرد علىٰ البكري» لشيخ الإسلام (٢/ ٤٩٢-٤٩٤).

ولهذا لما استحل طائفةٌ من الصحابة والتابعين، كقُدامة بن مظعون وأصحابه شُرْبَ الخمر، وظنوا أنها تُباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يُسْتتابون: فإن أَصَرُّوا على الاستحلال كُفِّروا -أو كَفَروا-، وإن أقروا بها؛ جُلِدُوا؛ فلم يُكَفِّروهم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عَرَضَتْ لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أَصَرُّوا على الجحود كُفِّرُوا -أو كَفَروا-». انتهى

وذَكَر أيضًا -رحمه الله- حديث الرجل الذي أَوْصَى بَنِيهِ أن يحرِّقوه، ثم قال: «فهذا اعتقد أنه إذا فُعِل ذلك لا يَقْدر اللهُ علىٰ إعادته، وأنه لا يُعيده، أو جوَّز ذلك، وكلاهما كُفْر، لكن كان جاهلًا، لم يتبين له الحق بيانًا يَكْفُر بمخالفته؛ فغفر الله له».

وقال أيضا -رحمه الله-: «ولهذا كنتُ أقول للجهمية من الحلُولِية والنُفاة الذين نَفَوْا أنَّ الله تعالىٰ فوق العرش، لما وَقَعَتْ مِحْنَتُهُم؛ كنتُ أقول لهم: أنا لو وافقتُكم كنتُ كافرًا؛ لأني أعلم أنَّ قولكم كُفْر، وأنتم عندي لا تَكْفُرون؛ لأنكم جُهَّال، وكان هذا خطابًا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم، وأَصْلُ جَهْلِهم: شبهاتٌ عقليةٌ حَصَلَتْ لرؤوسهم في قُصُورٍ من معرفة المنقولِ الصحيح، والمعقولِ الصريح الموافِقِ له، وكان هذا خطابَنَا».(١)

ثم تكلم -رحمه الله- على البكري، وذكر أنه لم يُقَابِل جَهْلَه وافتراءه عليه بالتكفير؛ لأنه تكلم على شيخ الإسلام بالتكفير وغيره، فقال شيخ الإسلام: «لم نُقابِلْه بهذا الذي فَعَله معنا». اهـ.

---

(١) «الرد علىٰ البكري = الاستغاثة» (٢/ ٤٩٤).

* **وقال شيخ الإسلام** في «منهاج السنة النبوية»(١): «ولا يَلْزَمُ إذا كان القول كُفْرًا أن يُكَفَّر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإنَّ ثُبوت الكُفْر في حَقِّ الشخص المعين كثُبوت الوعيد في الآخرة في حقه»، يعني نحن لا نحكم على المسلم العاصي بأنه بعينه في النار؛ لأن هذا من أحكام الوعيد المطلقة في الآخرة، ولا نحكم إلا على من جاء فيه بذلك نص بعينه.

قال: «فإنَّ ثُبوت الكُفر في حق الشخص المعين، كثُبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كُفَّارًا؛ لم يكونوا منافقين؛ فيكونون من المؤمنين».

وفي «مجموع الفتاوىٰ»(٢) **قال**: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ؛ حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إسْلَامُهُ بِيَقِينٍ؛ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ».

والحقيقة: أنَّ الكلام في هذا الباب يَطُولُ جداً، وقد جاء بمعنى هذا في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»(٣).

* **وقال شيخ الإسلام** كما في «منهاج السنة»(٤): «ليس لأحدٍ أن يُكَفِّر أحدًا بهواه؛ لأن التكفير حقٌّ لله تعالىٰ، والذين يُكَفِّرُون بهواهم هُم المبتدعة:

---

(١) (٥/ ٣٤٠).
(٢) (١٢/ ٤٦٦).
(٣) (٣/ ٢٣).
(٤) (٥/ ٣٤٣-٣٤٤).

كالروافض الذين كَفَّرُوا أبا بكر، وعمر -رضي الله عنهما-، والخوارج الحرورية الذين كَفَّرُوا عليًّا -رضي الله عنه-، وقاتلوا الناس علىٰ الدين»، قال: «حتىٰ يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلىٰ ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل، وفهمهم الفاسد للقرآن، ومع هذا؛ فقد صرَّح علي -رضي الله عنه- بأنهم مؤمنون، ليسوا كفَّارًا ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: لا نُكَفِّر إلا من يُكَفِّرُنا، فإنَّ الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق الله -عزَّ وجلَّ-، وليس للإنسان أن يِكْذب علىٰ من يَكْذِب عليه، ولا يَفْعل الفاحشةَ بأهل من فَعَل الفاحشةَ بأهله، ولو اسْتَكْرَهَهُ رجل علىٰ اللواطة؛ لم يكُن له أن يَسْتَكْرِهَهُ علىٰ ذلك، ولو قَتَلَهُ بتجريع خمرٍ أو تَلَوَّطَ به؛ لم يَجُزْ قتلُه بمثل ذلك؛ لأن هذا حرامٌ لحق الله -عزَّ وجلَّ-». انتهى.

وفي «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: «وأما إلحاق الوعيد المُرَتِّب علىٰ بعض الذنوب والكبائر؛ فقد يَمْنَع منه مانع في حق المُعَيَّن، كحب الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، والجهاد في سبيله»(١).

* **قلت**: كما نَهى النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مَنْ لَعَنَ رجلا شَرِبَ الخمر، فقال: لعنه الله، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تلعنْه؛ فإنه يحب الله ورسوله**»(٢) وهذا وإن كان فيما

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» لبعض علماء نجد (٣/ ٨).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- =⇦

هو دون الكفر؛ إلا أنه دليل على عدم الجزم بإلحاق الوعيد في المعين فيما هو دون الكفر أيضا، إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، والله أعلم.

وفي «مجموع فتاوىٰ» الشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمة الله عليه-(١) نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق مستدلًا به على ذلك.

والخلاصة: أنه لا بد في التكفير ونحوه من التفرقة بين إطلاق الحكم العام؛ للحفاظ على الأحكام الشرعية، واشهارها في الناس، وبين تنزيلها على المعيَّن، فلا بد قبل تنزيلها على المعيَّن من استيفاء شروط الحكم في المعيَّن، وانتفاء موانع الحكم عنه، أما الذين لا يُبالون بقواعد العلماء المشيَّدة على أدلة راسية وراسخة رسوخَ الجبال الرواسي -ومع ذلك لا زالوا يدّعون أنهم يتبعونهم!!-؛ هؤلاء فَضَحوا أنفسهم، سواءً الذين غلَوْا فكفَّروا المسلمين، أو الذين غلَوْا فبدَّعُوا أهل السنة دون أن يكون عندهم برهان مِن الله رب العالمين.

❖ السؤال السادس: هل كل من وقع في خطأ يُهجَر في الشريعة؟ وهل كل من لم يَهجُر المبتدع يُهجَر؟

ج: هذا الإطلاق في الأمريْن المذكورَيْن غير صحيح.

ولكن لابد من النظر في عدة أمور:

= قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لاَ تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

(١) (٣/ ٣٤٥).

الأول: هل هذا الخطأ مخالف لمسائل قطعية أو اجتهادية؟

الثاني: هل الرجل المخطئ معذور بجهل، أو اجتهاد، أو تأويل، أو غير ذلك من الموانع وعوارض الأهلية، أم هو مُعَانِدٌ مُسْتَبْصِرٌ مُتَّبِعٌ لهواه؟

الثالث: هل أقيمت عليه الحجة، وأزيلتْ عنه الشبهة، أم لا؟

الرابع: هل هَجْره يُقَلِّلُ مُنْكَرَهُ أو يُزيلُه أو يَزيده؟ فالأول والثاني مطلوبان، والأخير مردود.

وأما هجْر من لم يهجُره؛ فيُزَاد على ما مَضَى أمورٌ: هل هذا الرجل الثاني عالم بما عند المخطئ الأول، وثبت عنده أنه من النوع الذي يُهْجر بسببه، وأن هجره أنفع للإسلام وللمسلمين من مخالطته أم لا، إلى غير ذلك مما لا يخفى على العقلاء المتبعين لمنهج العلماء، لا الغوغاء المسرفين!!!

وهناك من يُطْلِقُ وجوب هجْر المخالف، سواء كان المخالف مخالفا للحق، أو كان مخالفا لفرقته المنحرفة!! إلا أنَّ هذه الفِرقة لا تَقْبَل من أحد أن يخالفهم -وإن كان مصيبًا- فيطلقون القول بهجره، وهجْر من لم يهجره، وهجْر من لم يهجر من لم يهجره، وهكذا كالتيار الكهربائي، إذا صَعَق رجلا، فجاء آخر يريد أن ينقذه؛ صعقه، وهكذا!!

وفي المسألة عند علماء السنة تفصيل في هجر أهل البدع الغليظة والمتوسطة:

* **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى»[1] وقد تكلم -رحمه الله- عن المنكرات الظاهرة، والتي يجب

(١) (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٩).

إنكارها، بخلاف المنكرات الباطنة، وتكلم على الداعية من أهل البدع الذي يُنْكَر عليه بخلاف، غير الداعية الذي يُنْصَحُ بدون النكير، ويكون ذلك بضوابط.

قال -**رحمه الله**-: (وهذا الهَجْرُ يختلف باختلاف الهاجرين في قُوتهم وضَعْفهم، وقِلَّتهم وكَثْرتهم) يعني: أن الضعيف لا يَهْجُر القويَّ، ولا القليلَ يَهْجُر الكثيرَ، قال: (فإنّ المقصود به) أي: بالهجر، (زَجْرُ المهجور وتأديبُهُ، ورجوعُ العامة عن مِثْلِ حالِهِ، فإنْ كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يُفْضِي هَجْرُهُ إلى ضَعْفِ الشَّرِّ وخُفْيَتِهِ؛ كان مشروعًا، وإنْ كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشَّرّ والهاجرُ ضعيفٌ، بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته؛ لم يَشْرُع الهَجْرُ، بل يكون التأليف لبعض النَّاس أَنْفَعَ من الهجر)، سبحان الله! هذا كلام العلماء، فأين هذا من التخبط الذي ينسبه هؤلاء الجهلة بمنهج السلف إلى السلف ومنهجهم وجماعتهم -رحمهم الله-؟

قال -**رحمه الله**-: (بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ؛ وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ التَّأْلِيفِ، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يَتَأَلَّف قومًا ويَهْجُر آخرين).

إذًا هذه هي الطريقة العلمية الصحيحة في باب الهجر والتأليف، وليست المسألة قائمة على قول فلان -مهما فَحُشَ لسانُهُ-: سَنُصْدر فتوى في هجرك، أو ستنالُكَ سهامُ أهل السُنَّة يا فلان، فليس كل النَّاس يصلح معهم هذا الأسلوب، حتى لو كانوا حقًّا مبتدعة، بل هناك رجُلٌ يُؤلَّف، ورَجلٌ يُتَّقى

شرُّه ويُسْكت عنه، ورجلٌ يُؤازر، ورجلٌ يُناصَحُ برفق ولين، ورجلٌ يُهجر، وكل هذا راجع إلى تحصيل المصلحة ودرء المفسدة كَثْرَةً وقِلَّةً.

إن النَّاس إذا كانوا ينطلقون من كلام العلماء -وكلامهم مأخوذٌ من الكتاب والسُنَّة- فلا يمكن أنْ يَصِلُوا إلى الحال الذي وصل إليه هؤلاء المقلدة المسرفون في جرح من هم أَقْوَمُ منهم قِيلا وأَهْدَى سبيلا، الذين يقولون: لقد أفتى الشيخ الفلاني بالهجر والتبديع، فماذا نقول نحن؟ الجواب عند العقلاء وهو نقول له: لا دليل معك على قولك، ومصلحة دعوتنا واجتماع كلمتنا، وقوة شوكتنا في خلاف قولك هذا القول المشؤوم!!

* **قال شيخ الإسلام**: (بل يكون الهجر لبعض النَّاس أَنْفَعَ من التأليف؛ ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتألف قومًا ويَهْجُر آخرين، كما أنّ الثلاثة الذين خُلّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، ولما كان أولئك كانوا سادةً مُطاعين في عشائرهم) يعني: أن المنافقين كانوا سادة مُطاعين في عشائرهم.

(فكانت المصلحةُ الدينيةُ في تأليف قلوبهم، وهؤلاء) أي الثلاثة الذين خُلِّفوا، وهم أهل إيمان وتقوى (وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير؛ فكان في هَجْرهم عِزٌّ للدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أنّ المشروعَ في العدو القتالُ تارةً، والمهادنةُ تارةً، وأَخْذُ الجزية تارةً، كل ذلك بحسَب الأحوال والمصالح).

قال: (وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مَبْنِيٌّ على هذا الأصل)، أي أنهم تارةً يقولون بالهجر، ويُطْلِقون ذلك، وتارةً يقولون بعدمه،

انطلاقا من أصل النظر في تزاحم المصالح والمفاسد، قال: (ولهذا كان يُفَرَّقُ بين الأماكن التي كَثُرَتْ فيها البدعُ: كما كَثُر القَدَرُ في البصرة، والتنجيمُ بخراسان، والتَّشَيّعُ بالكوفة، وبين ما ليس كذلك) يعني: أن البلاد التي كَثُرَتْ فيها البدعةُ، وقَوِيَتْ شوكتها فيها؛ فهذه البلاد تُعامل معاملة تدفع الشر أو تقلّله، أو على الأقل لا تزيده؛ لأن هجر القلَّة المستضعفين من أهل السنة لهم لا يَزِيدُهُم إلا عُتوًّا ونفورا، فيكون التأليف أو السكوت هو الأَرْفَق بأهل السنة في هذه البلاد.

فأين المخالفون لنا، والغلاة المتهورون من هذا التفصيل العلمي الدقيق؟ وهل يحق لهم بعد ذلك أن يُوهِمُوا أتباعهم بأنهم يسيرون على منهج السلف، وطريقة علماء السنة؟! وهل راعَى كبيرهم ورأسُ فتنتهم وضلالهم أستاذُ هذه الفرقة الزائغة -في هذه الأبواب- هذه التفاصيل؟!

* **قال شيخ الإسلام -رحمه الله-**: (وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مَبْنِيٌّ على هذا الأصل، ولهذا كان يُفَرَّقُ بين الأماكن التي كَثُرتْ فيها البدع: كما كَثُر القَدَرُ في البصرة، والتنجيمُ بخراسان، والتشيعُ بالكوفة، وبينما ليس كذلك، ويُفَرَّقُ بين الأئمة المُطاعين وغيرهم، وإذا عُرِفَ مقصودُ الشريعة؛ سُلِكَ في حُصوله أَوْصَلُ الطُّرقِ إليه).

ثم قال -رحمه الله-: (وإذا عُرِفَ هذا؛ فالهِجْرَةُ الشرعيةُ هي من الأعمال التي أَمَرَ الله بها ورسوله -عليه الصلاة والسلام- فالطاعة لا بُدَّ أنْ تكون خالصةً لله، وأنْ تكون موافقةً لأمره؛ فتكون خالصةً لله صوابًا، فمنْ هَجَر لهوى نفسه) أي: الذي يَهْجُر لهوى نفسه، وهو مخالفٌ لما عليه سلف

الأمة، وهنا سؤال: ماذا تقولون فيمن قال: نهجر فلانًا وطلابه؛ لأنه أخذ طلابنا؟ وهل هذا لهوى نفسه، أو تعظيم من القائل للحكم الشرعي؟ الجواب عند صاحبه!! وكذلك من قال: إذا لم نَهْجُره ونُبَدِّعْهُ؛ فسيكون له شأن كبير!! هل قائل هذا القول قال ما قال لله -عز وجل- أو للهوى الذي يُعْمي ويُصِمُّ، والحَسَدِ المفسدِ للدين والدنيا؟!

قال -رحمه الله-: (فَمنْ هَجر لهوى نفسه، أو هَجَر هَجْرًا غَيْرَ مأمُورٍ به: كأن يكون الهجر يحتاج إلى شيءٍ ما، وهذا يَغَلِّظ في الهجر، أو هَجَر هَجْرًا غَيْرَ مأمُورٍ به؛ كان خارجًا عن هذا، وما أَكْثَرَ ما تَفْعَلُ النفوسُ ما تهواه ظانَّةً أنها تَفْعَلُه طاعةً لله)، قلت: هذا كلام عظيم من شيخ الإسلام، إذ قال: (وما أَكْثَرُ ما تَفْعَلُ النفُوسُ ما تهواه ظانةً أنها تفعله طاعةً لله).

فيا سبحان الله؛ كأنه -رحمه الله- يعيش بيننا، ويرى ويسمع ما يجري، وهذا كله من توفيق الله له، ونظره في الأمور بنور من الله -جل وعلا-.

قال -رحمه الله-: (والهجْرُ لأجْلِ حَظِّ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث).

وأنا أعتقد -والله- أنّ كثيرًا من هذه الأمور المنحرفة لا يعتقدها كثير من هؤلاء المخالفين، ولكن صَدَرت عليهم أوامر من كبيرهم الذي خضعوا له، وطأطأوا رؤوسهم له؛ فهابُوا مخالفته، فساروا وراءه دون قناعة، أو أخذتهم الأنفة من الرجوع عما قالوه أمام طلابهم والعامة، ولو سألهم سائل فيما بينه وبينهم؛ لأنكروا الأقوال التي يصرخون بها لإرضاء كبيرهم في الغلو والظلم، فإن استحكم بهم الهوى؛ ودافعوا عن قولهم الباطل؛ فعند الله تجتمع الخصوم!! وكأني بهم بعد أن يتحرروا من استضعافهم أمام كبير الغلاة

ورأسهم؛ سيكون لهم موقف آخر -إن شاء الله-، وبيننا وبين القوم يوم الاحتضار والجنائز، فنسأل الله حُسْن الخاتمة، والعِيشة الهنيّة، والمِيتة السويَّة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذَكَرَ شيخ الإسلام -رحمه الله- حق المسلم على المسلم، وأن المشرك والمتشاحن لا تُرفع أعمالهما، ثم قال: (فهذا الهَجْرُ لِحَقِّ الإنسان حرام، وإنما رُخّص في بعضه، كما رُخّص للزوج أنْ يهجر امرأته في المضجع إذا نَشَزَتْ، وكما رُخّص في هجر الثلاث، فينبغي أنْ يُفَرَّقَ بين الهجر لحقِّ الله، وبين الهجر لحقِّ نفسه: فالأول مأمُورٌ به، والثاني مَنْهِيٌّ عنه؛ لأنّ المؤمنين إخوة.

والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**».

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؟**» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»).

ثم قال -رحمه الله-: (فلْيتدبَّرْ المؤمنُ الفرقَ بين هذين النوعين، فما أَكْثَر ما يَلْتَبِسُ أحدُهما بالآخر، ولْيُعْلَمْ أنّ المؤمنَ تجِبُ موالاتُه -وإنْ ظَلَمَك واعْتَدَى عليك- والكافرَ تجِبُ معاداتُه -وإنْ أعْطَاك وأحْسَن إليك- فإنّ الله -سبحانه وتعالى- بَعَثَ الرُّسَل وأَنْزَلَ الكتبَ؛ ليكون الدينُ كلُّه لله، فيكون الحبُّ لأوليائه، والبغضُ لأعدائه، والإكرامُ لأوليائه، والإهانةُ

لأعدائه، والثوابُ لأوليائه، والعقابُ لأعدائه).

* **وتكلم شيخ الإسلام -رحمه الله-** كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١) على من أخطأ في مسألة من مسائل العقيدة مما يسوغ فيها الاختلاف بين أهل السنة، فليس كل خلاف في العقيدة يوجب التبديع: ومن ذلك الخلاف في مسألة رؤية الكفارِ ربَّهُم في عَرَصات يوم القيامة، فقال: (ليست هذه المسألةُ فيما عَلِمْتُ مما يُوجِب المهاجرةَ والمقاطعَة)، قلت: وهذا بخلاف رؤية المؤمنين ربهم في الجنة؛ فلا خلاف بين أهل السنة في ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، أما رؤية الرب -عز وجل- في عَرَصَات القيامة فيوجَدُ خلافٌ بين أهل السُنَّة في هذه المسألة.

قال: (هذا الخلاف -فيما عَلِمْتُ- من الأدلة ومن الآثار السلفية؛ ليس من المسائل التي تُوجب المهاجَرَةَ والمقاطَعَةَ؛ فإنّ الذين تَكَلَّموا فيها قَبْلَنَا عامَّتُهم أهلُ سُنَّةٍ واتِّباعٍ، وقد اخْتَلَفَ فيها منْ لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اخْتَلَفَ الصحابة -رضي الله عنهم- والنَّاس بعدهم في رؤية النبي -عليه الصلاة والسلام- رَبَّهُ في الدنيا، وقالوا فيها كلماتٍ غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «منْ زَعم أنّ محمدًا -صلىٰ الله عليه وسلم- رأىٰ رَبَّهُ؛ فقد أَعْظَمَ علىٰ الله الفرية»).(٢)

قال -رحمه الله-: (ومع هذا؛ فما أَوْجَبَ هذا النزاعُ تهاجرًا ولا تقاطعًا، وكذلك ناظر الإمامُ أحمد أقوامًا من أهل السُنَّة في مسألة الشهادة للعشرة

---

(١) (٦/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٧).

بالجنة، حتى آلَتْ المناظرةُ إلى ارتفاعِ الأصواتِ، وكان أحمدُ وغيرُهُ يَرَوْنَ الشهادةَ، ولم يَهْجُروا منْ امْتَنَع من الشهادة إلى مسائل نظيرَ هذه كثيرة)(١).

---

(١) قال أبو بكر الخلال في «السنة» (٢/ ٣٥٨):

وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي في هذه المسألة، قال: قلت لأبي عبد الله: إن ابن الهيثم المقرئ قد حُكِيَ عنه أنه قال: لا أَشْهَد للعشرة أنهم في الجنة، قال: لم يذاكِرْني بشيء، قلت له: فلا يُجَانَبُ صاحبُ هذه المقالة؟ قال: قد جَفَاه قوم ، وقد لَقِيَ أَذًى.

وقال محمد بن يحيى الكحال في هذه المسألة: سألت أبا عبد الله عمن لا يَشْهَد لأبي بكر وعمر وعثمان بالجنة ، فقال: هذا قولُ سوء، وقد كان عندي منذ أيام من هو ذا يخبر عنه بهذا ، ولو عَلِمْتُ؛ لَجَفَوْتُهُ، قلت له: ابن الهيثم؟ قال: نعم، قد أخبروني أنه وضع في هذا كتابًا، وقال: «والله ما رضي أبو بكر الصديق من أهل الردة حتى شهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار»

ثم رجعت إلى مسألة المَرُّوذِي، قلت: إن ابن الدورقي أحمد قال لي: إنه ناظرك على باب إسماعيل؛ فَقُمْتَ تَجُرَّ ثوبك مُغْضَبا؟ قال: لا أدري «.

أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قال أبي:» اختلفنا فيها على باب إسماعيل بن علية، فقال: أظنه أسود بن سالم: لِمَ خلافٌ بهذا، وقلنا نحن بالشهادة «

وأخبرنا محمد بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله ونحن على باب عفان، فذكروا الشهادة للذين جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنهم في الجنة، فقال أبو عبد الله: نعم نشهد، وغَلَّظَ القول على من لم يشهد، واحْتَجَّ بأشياء كثيرة، واحْتُجَّ عليه بأشياء؛ فغضب حتى قال: صبيانٌ نحن، ليس نعرف هذه الأحاديث!، واحْتُجَّ عليه بقول عبد الرحمن بن مهدي، فقال ، عبد الرحمن بن مهدي من هو؟ أي مع هذه الأحاديث».

وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي، قال: قال أبو عبد الله في المسألة، وقوم يحتجون بابن الحنفية ، قال: «لا أشهد لأحد. . . . . .» ، ويحتجون بالأوزاعي، قال أبو عبد الله:

⇦=

=
واحْتَجَجْتُ عليهم بحديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**اسْكُنْ؛ فما عليك إلا نَبِيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهِيد**» واحْتَجَجْتُ بحديث أبي عثمان، عن أبي موسى: «افتح الباب، وبَشِّرْهُ بالجنة» وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا الحارث حدثهم ، فأخبرنا عبد الله بن أحمد، جميعا في هذه المسألة ، قال أبو عبد الله: «واحْتَجَجْتُ عليهم، قال: وحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**دَخَلْتُ الجنة فرأيت قصرا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر**».

حدثنا ابن عيينة، عن عمرو وابن المنكدر، سمعا جابرا، ورواه حميد، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه ، والزهري، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ورواه صالح بن كيسان أو غيره.

وما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن أبا بكر استأذن، فقال: «**ائذنْ له، وبشره بالجنة**» ، لأبي بكر، وعمر، وعثمان «، فيكون بَشَّرَهُ، ألا ورَوَىٰ أَنَسٌ وسهلُ ابن سعد عن النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- في أحد: «**اسْكُنْ؛ فما عليك إلا نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وشهيدان**».

وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذِي، في هذه المسألة أنه قال لأبي عبد الله: قال ابن الدورقي في حديث عبد الله بن ظالم شيء ، قال أبو عبد الله: قال لكم: لا أقول إنهم في الجنة ولا نشهد؟ هذا كلام سوء، قال أبو عبد الله: علي بن المديني قدم إلى ها هنا، وأَظْهَرُ هذا القول، وتابعه قوم على ذا ، فأنكرنا ذلك عليهم ، وتابعني أبو خيثمة ، وقلنا: نَشْهَدُ».

وأخبرنا محمد بن علي أبو بكر، أن يعقوب بن بختان حدثهم في هذه المسألة، قال أبو عبد الله: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أشهد على عشرة من قريش أنهم في الجنة**»، فقيل له: إن رجلاً يقول: هم في الجنة، ولا أشهد، فقال: «هذا رجل جاهل، أيش الشهادة إلا القول» .

* **وفصَّل -رحمه الله- فقال أيضًا** كما في «مجموع الفتاوى»(١): (فالهُجْران قد يكون مقصودُه تَرْكَ سيئةِ البدعة) قلت: وهذا هَجْرُ تَرْكٍ؛ لأنّ الهجر قسمان: هَجْرُ تَرْكٍ، وهَجْرُ عقوبةٍ.

قال -رحمه الله-: (فالهُجران قد يكون مقصودُه تَرْكَ سيئة البدعة، التي هي ظُلْمٌ وذَنْبٌ وإثمٌ وفساد، وقد يكون مقصودُه فِعْلَ حَسَنَةِ الجهادِ، والنَّهْيَ عن المُنكر، وعقوبةَ الظالمين؛ لينزجروا ويرتدعوا، وليقْوَى الإيمانُ والعملُ الصالح عند أهله؛ فإنّ عقوبةَ الظالمِ تمنعُ النفْسَ عن ظُلْمها، وتَحُضُّها على فِعْلِ ضِدِّ ظُلْمِهِ: من الإيمان والسُنَّة ونحو ذلك، فإذا لم يكن في هُجرانه انزجارُ أَحَدٍ، ولا انتهاءُ أَحَدٍ، بل بطلانُ كثيرٍ من الحسنات المأمور بها؛ لم تَكُنْ هِجْرةً مأمورًا بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذْ ذاك: أنهم لم يكونوا يَقْوَوْن بالجهمية)(٢) - لأن أهل السُنَّة في خراسان كانوا مُستضعفين بالنسبة للجهمية لكثرتهم هناك وقوة شوكتهم-

(فإذا عَجَزُوا عن إظهارِ العداوةِ لهم؛ سَقَطَ الأمرُ بفِعْلِ هذه الحسنةِ، وكان مدارتُهُم فيها دَفْعُ الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أنْ يكون فيه

---

(١) (٢٨/ ٢١٢-٢١٣).

(٢) قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: من يقول: القرآن مخلوق؟ قال: أَلْحِقْ به كُلَّ بَلِيَّةٍ.
قلت: يقال له (ك - ف - ر). قال: إي والله، كُلُّ شَرٍّ وكُلُّ بَلِيَّةٍ بهم.
قلت: فَتُظْهِر العداوة لهم أو تداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يَقْوَوْنَ بهم، يقول، كَأَنَّ المداراة . «مسائل الكوسج» (٣٣٨٦)، ورواها الخلال في «السنة» ٢/ ٣١٧ (٢٠٩٢).

تأليفُ الفاجرِ القويِّ، وكذلك لما كَثُرَ القَدَرُ في البصرة، فلو تُرِكَ روايةُ الحديث عنهم؛ لا نْدَرَسَ العِلْمُ والسُنَّةُ والآثارُ المحفوظةُ فيهم، فإذا تَعَذَّر إقامةُ الواجبات من العلم والجهاد وغيرِ ذلك إلا بمن فيه بِدْعَةٌ، مَضَرَّتُها دون مَضَرَّة تَرْكِ ذلك الواجب؛ كان تحصيلُ مصلحةِ الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ معه خيرًا من العكس؛ ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل).

قال: (وكثيرٌ من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خَرَجَ على سؤال سائل قد عَلِمَ المسؤولُ حالَهُ، أو خَرَجَ خطابًا لمُعَيَّنٍ قد عُلِم حالُهُ؛ فيكون بمنزلة قضايا الأعيانِ الصادرةِ عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إنما يَثْبُتُ حُكْمُها في نظيرها).

* **قلت**: وهذا نصٌّ عزيزٌ نفيسٌ، لا بُدَّ لطلبة العلم أنْ يُدْرِكوا حقيقته، وأنْ يَسْبُروا غَوْرَ معانيه.

فالذين يستدلون علينا بأنّ أحمد أو غيره من الأئمة قال: «فلان مبتدع»، وأنّ فلانًا قال: «اهجروا فلانا»، ويقولون: هذا -أي بهذا الإطلاق- منهج السلف، نقول لهم: لا، فهؤلاء الأئمة الذين يفهمون منهج السلف، والذين هم قنطرة مأمونة بين الناس وبين منهج السلف بصفائه وشُموله، كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يقولون: إن هذه الأشياء الخاصة التي في ظاهرها أنها تخالف القواعد العامة، التي هي قائمة على ضرورة مراعاة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في المعين، والتي هي قائمة على النظر في المصالح والمفاسد قبل الأمر بالهجر، تُحْمَلُ على أن المسؤول من الأئمة قد عَلِمَ حال المسؤول عنه، أو أن المسؤول عنه قد أقيمت عليه الحجَّة، وأن

هذه الأجوبة قد تكون بمنزلة قضايا الأعيان، التي يَثْبُتُ حكمها في نظيرها فقط وليست حكما عاما، فهذا كلام الأئمة الذين يفهمون منهج السلف، فأنتم لستم بأعرف بمنهج السلف من هؤلاء الأئمة؛ ولذلك أقول بكل طمأنينة: هذا النص نصٌّ عزيز ونفيسٌ جدًّا على طلبة العلم أنْ يدركوا معناه، وقد قرره شيخ الإسلام؛ فلعل كثيرًا من مسائل الخلاف الوهمية تزول من بين الأُخوة أصحابِ المنهج الواحد إذا رُوعِيَتْ هذه التفاصيل!!

* **قلت**: والذي يعتني بدراسة وتأمل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم -رحمهما الله تعالى- ومن جرى مجراهما؛ فإنه يفهم منهج السلف المعتدل بصفائه في جميع الجوانب، والحق أن كتبهما كالجسر أو القنطرة الثابتة المأمونة التي يعبر السالكون من فوقها إلى منهج السلف، والذي نفسي بيده، لقد لمسْت هذا لـمْسَ اليد في علاجي للفتنة التي أثارها وأجّج نارها كبيرُ الغلاة ومُقَلِّدوه، وكنت أجد من كلامهما كلاما صريحا يلامس هذه المشاكل والمحن، كأنهما يعيشان بيننا، ويسمعان كلام الغلاة، ويعالجانه بالدواء الناجع النافع، فتَعَلَّقَتْ نفسي كثيرًا بهذين الجَبَلَيْن -تقبل الله منهما، ورفع درجتهما في دار كرامته- ولما أكثرتُ من الاستدلال على كبير هؤلاء الغلاة، وشيخهم الذي علَّمَهُم الغلوّ والإسراف؛ قال لي مرة: غفر الله لابن تيمية، لقد فتح الباب للمبتدعة!!! وقال بعض رؤوس الغلو في اليمن لما أوردت لهم العشرات من النصوص عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ما عندك إلا ابن تيمية، ابن تيمية؟! فتأمل يا أخي، إلى أين هؤلاء القوم ذاهبون!! ولا تغتر بتمسُّحهم بكلام كبار العلماء، فقد سمعت من كبيرهم في المجالس الخاصة غمزًا في بعض هؤلاء الكبار، لكنهم

يهابون أن يصرِّحوا بذلك، ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾ [يوسف:٨١]!!!

وكذلك كثير من علماء الدعوة في نجد لهم كلمات نيِّرات، وتوجيهات تتصل بالواقع، لأنهم -وأسلافهم رحمهم الله- خالطوا الواقع، وعرفوا جوانب الحياة التي تتزاحم فيها المصالح والمفاسد، ويشْتبه الأمر فيها على كثير من الناس، ففرق بين العالم الذي يُنَظِّر وهو غير مخالط للناس، والعالم الذي يخوض بدعوته غمار الحياة، ويعرف طباع الناس، وكيفية التعامل معهم، وما هي المسالك والمنافذ والثغرات التي يحتالون بها على الشريعة، وكذا يدرك تفاوت الناس في مشاربهم، وانتماءاتهم، ومن يقف وراءهم، وكيف يصل بهم بدعوته إلى برِّ النجاة في هذا الخِضَمِّ المتلاطم بالأمواج الفكرية، والطائفية... وغير ذلك

*** فقد جاء في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»[1] فتوى للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله عليهم جميعًا-.**

قال -رحمه الله تعالى-: (وأما الرجل الذي يخالطُ أهلَ بلَدِهِ ومَحَلَّتِهِ، ويرجو بمخالطَتِهم أنْ يُجيبوه إلى الإسلام وإلى السُنَّة، ويتركوا ما هم عليه من شركٍ أو بدعة أو فواحش؛ فهذا يَلْزَمُهُ خِلْطَتُهم ودعوتُهم -إنْ أَمِنَ الفتنة- لما في ذلك من المصلحة الراجحة على مصلحة الهجر والاعتزال ورؤية

(١) (٣/ ١٢٧-١٢٨).

المنكر، إذا رجا بها إزالتَهُ وتغييرَهُ، وأَمِنَ الفتنةَ به، ولم يمكن تحصيلُ المصالح الدينية إلا بذلك؛ فلا حَرَج عليه، بل ربما تأكَّدَ واسْتُحِبَّ).

قال: (وبلغني أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- كان يخرج إلى عسكر التتار لما نزلوا الشام المرة الأولى حول دمشق، ويجتمع بأميرهم ويأمره وينهاه، ويرى في خروجه عندهم أشياء من المنكرات).

قال: (وقد أراد بعضُ الأفاضل ممنْ صَحِبَهُ في إحدى تلك المرات أنْ يُنْكِرَ على جماعةٍ منهم ما رَأَوْه يدور بينهم من كاسات الخمر؛ فقال له الشيخ: «لا تفعل»؛ إنهم لو تركوا هذا؛ لزاد شَرُّهُم على المسلمين وجُرْمُهم».

وقد ذكر هذه القصة أو هذه الحكاية الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «إعلام الموقعين» ذكرها عن شيخه، وقال: (كان يقول: «دَعْهُ؛ فإنّ الله حرّم الخمر؛ لأنها تَصُدُّ عن ذِكر الله وعن الصلاة، أما هؤلاء فإنّ الخمرَ تَصُدُّهم عن قَتْلِ المسلمين وظُلْمِهم؛ فَدَعْهُم»)(١).

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢): «فَإِذَا رَأَيْت أَهْلَ الْفُجُورِ وَالْفُسُوقِ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ؛ كَانَ إنْكَارُك عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ الْفِقْهِ وَالْبَصِيرَةِ إلَّا إذَا نَقَلْتَهُمْ مِنْهُ إلَىٰ مَا هُوَ أَحَبُّ إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ كَرَمْيِ النُّشَّابِ، وَسِبَاقِ الْخَيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ لَهْوٍ وَلَعِبٍ أَوْ سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ، فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عَنْهُ إلَىٰ طَاعَةِ اللهِ؛ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كَانَ تَرْكُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَا هُمْ فِيهِ شَاغِلًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَكَمَا إذَا كَانَ الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا، وَخِفْت مِنْ نَقْلِهِ عَنْهَا انْتِقَالَهُ إلَىٰ كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ؛ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَىٰ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ- يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ ⇦=

سبحان الله! فأين النظر عند هؤلاء المخالفين إلى المصالح والمفاسد؟ وأين النظر إلى المآلات؟ وأين الكلام الذي سبق من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- وهو يشترط في الداعية أنْ تُعرف منزلته في معرفة المصالح والمفاسد والتسكين والتعقل والرزانة؟ أين هؤلاء المتهوِّرون من هذا الفقه؟

فهل كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عندما زجر من يريد كسر آنية الخمر، هل كان راضيًا بالخمر؟ هل كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يصد عن سبيل الله -عزَّ وجلَّ-؟ وهل أنتم بمنهج السلف أعرف به منه؟ وهل كان هو وتلميذه ابن القيم -ومن قرَّر ما قرَّراه من أهل العلم- مميِّعة متلاعبين متلوِّنين؟

وكذلك -أيضًا- الظلم في المال بخلاف الظلم في الأنفس، فلو أن رجلا يسرق المال، وكان مَنْعُه من السرقة يجعله يقتل الأنفس المعصومة، فإذا غلب على ظنك أنه سيذهب إلى القتل؛ فلا تَفْعَلْ، ولكن انصحه بالتي هي أحسن، ولا تمنعه منعًا يترتب عليه التفرغ للقتل، هذا إذا غلب على ظنك أن الأمر سيؤول إلى هذا، أما إذا لم يغلب على ظنك هذا؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ واجب.

= أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي؛ فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ؛ فَدَعْهُمْ». اهـ

وكلام الأئمة هذا إنما هو فيمن يقع في أمر مُحَرَّم قطعا أو ترجيحا، ومع ذلك فلا بد من مراعاة المآلات، فكيف الظن بموقفهم من الخلاف في المسائل الاجتهادية، التي وقع فيها خلاف بين أهل السنة، ومع ذلك بقيت كلمتهم واحدة، وصفوفهم مجتمعة؟! وكيف الظن بمن يُنْكِر عليك بجهله ما أنت عليه من الحق، ويسمِّي -لجهله- الأمور بغير أسمائها؟!

* **وقد سُئل شيخنا الشيخ مقبل الوادعي -رحمة الله عليه-** كما في «الأجوبة السديدة في فتاوىٰ العقيدة» في هجر المبتدعة، فقال السائل: (عَلِمْتُ أنّ هجر المبتدعة واجبٌ إذا أَصَرّ على بدعته، ولكن هل يَصِحُّ هَجْرُ من لم يَهْجُر المبتدع؟ وهو لا يعمل بعمله؟ ولكن يخالطهم ولم يَهْجُرْهم؟).

فأجاب الشيخ -رحمه الله-: (قَبْل هذا، هَجْر المبتدع كان ضَيِّقًا على عَهْد النبي -عليه الصلاة والسلام- وتوسَّع فيه الناس، كيف ذلك؟

مثلًا مبتدع، وأنت ترى أنك تدعوه إلى الله، وربما يرجع، أو ترى أنك إنْ تركْتَهُ وهجرتَهُ ربما يتمادى في ضلاله، أو ربما تَحْتَضِنُهُ الأحزابُ الأخرى، وأنت تنظر إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا تهجره من أجل مصلحة نفسك، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**حَقُّ المُسْلِمُ عَلَى المُسْلِم خَمْس**» ومنها: «**إِذَا لَقِيتَه؛ فَسَلِّم عليه**».

أما إذا كنتَ ترى أنك إذا هجرتَهُ؛ سيرجع إلى الله -سبحانه وتعالى- ويتوب؛ فلك أنْ تَهْجُرَهُ، والهَجْرُ -كما سمعتَ- كان مُضَيَّقًا على عَهْد النبي -عليه الصلاة والسلام- فالنبي -صلى الله عليه وسلم- هَجَر الثلاثةَ الذين

خُلِّفوا، وهَجَر نساءه شَهْرًا، وهَجَر من تَضَمَّخَ بالخَلوق، والله المستعان، فما ينبغي أنْ نتوسَّع في الهجر؛ حتى ما نكون سببًا لنفور الناس عن السُنَّة وعن الخير)(١).

* **قلت**: هذا الذي نراه اليوم وما حذَّر منه الشيخ -رحمه الله-، فالمخالفون لما توسعوا في الهجر بالباطل والافتراء علينا بما ليس فينا؛ صدوا الناس الذين يثقون فيهم عن السُنَّة وعن الخير، وإن كان أكثر الناس فَقَدوا فيهم الثقة، وهؤلاء الغلاة فتحوا الباب للشامتين بدعوة أهل السنة، وشغلوا أهل السنة بخلافات داخلية فيما بينهم، فلو كان هؤلاء المخالفون يفهمون منهج السلف؛ لما اتبعوا كبيرهم ورأْسَهم في تمزيق دعوتهم، وتَرْكِ ثغور الدعوة بلا حراسة ويقظة، هذا هو الموقف الموافق للنصوص والقواعد، حتى وإن كنا قد وقعنا في بدعة -كما يزعمون كذبًا وزورًا علينا- فإخواننا -ولله الحمد- أَهْدَى منهم سبيلا، وأَقْومُ قِيلا، وأقوى حجَّة ودليلا؟!!

فهذا كلام الشيخ مقبل -رحمه الله- والمخالفون يَدَّعون -كذبًا وافتراءً- أننا نكيد لدعوة الشيخ مقبل، ونُفرّقها، ونَقُول بغير قول الشيخ مقبل -رحمه الله-!!

والمُنْصف يرى أنني أَوْلى وأَسْعد بكلام الشيخ مقبل -رحمه الله- الموافق للحق في المسائل التي اختلفنا فيها معهم، لأننا بَنَيْنا كلامنا على الأدلة والبراهين وأقوال سلف الأمة وخلفها، بل قلت لكبير هؤلاء الغلاة

(١) «الأجوبة السديدة في فتاوىٰ العقيدة» (١/ ١٦٨-١٦٩) السؤال رقم (١٣٧).

مرة: اذْكُرْ لي عالما من علماء الأمة يقول بقولك في المسائل التي اختلفتُ معك فيها، وأنا آتيك من كلامه بخلاف ما تقول، وبصِدْق ما أقول!! وذلك لأن العلم الصحيح لا يتناقض، وغالب الاختلاف بين الناس من سوء فهمهم، وتفاوت عقولهم!!

وأما طلاب الشيخ مقبل -الذين قلدوا كبير الغلاة وفرقوا دعوتنا- فهم الذين خالفوا علماء السنة سلفا وخلفا -فيما اختلفنا فيه- فَصَدَقَ من قال: رَمَتْنِي بدائها وانْسَلّتْ!!.

ثم هل يلزمني شرعا وعرفا وعقلا أن أقول بقول الشيخ مقبل -رحمه الله- في كل ما يقول؟ هذه منزلة لا يستحقها إلا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن سواه فرادٌّ ومردود عليه، والعبرة بالدليل والحجة.

لكن مع مخالفتي لأي عالم من علماء السنة سلفا وخلفا -فيما يظهر لي أنه خالف الصواب- إلا أنني أُجلّه وأواليه، وأدعو له في صلاتي ومجالسي وفي كتبي، وأوقات حضور قلبي، والحمد لله رب العالمين.

ثم قال الشيخ مقبل الوادعي -رحمه الله- في تتمة جوابه على السؤال: (بقي ماذا؟ أنْ تهجر الذي لم يَهْجُر المبتدع؟)، قال: (تَوَسَّعْتَ -بارك الله فيك- ما عندك دليل من لم يَهْجُر المبتدعَ؛ هَجَرْناه)!!!

ثم قال بعد ذلك: (حتى المثال الذي يُقال فيه: من لم يُكَفِّر الكافر؛ فهو كافر -أيضًا- ليس بمستقيم)، وتكلم -رحمه الله- على هذه القاعدة والتفصيل فيها بما يحتاج إلى تفصيل، يُنظر في محله من كتابي «أصول وضوابط أهل السنة والجماعة في التكفير والتفسيق».

فهذا جواب الشيخ -رحمه الله-، بنصه الصريح في الرد على ما يقرره الغلاة في أذهان من يقلدهم ومجالسهم، وهو عين كلامي وكلام أهل السنة من السلف والخلف، فليسألوا أنفسهم الذين يدَّعون أنهم طلابُه الأوفياء لمنهجه!! من الذي قال: من لم يَهْجُر المبتدع؛ يُهجر، ومن لم يَهْجر الذي لم يَهْجُر المبتدع؛ يُهْجر أيضا... وهكذا؟

هل قلنا نحن هذا القول البائس، أو هو قولكم وقول كبيركم وفرقته الزائغة في عدة جوانب؟! أجيبوا إن كنتم تعقلون، أو تستطيعون أن تصرِّحوا بحقيقة ما تعتقدون مخالفًا لكبير الغلاة!!!

ومع ما سبق ذكره؛ إلا أنني أقرر أن من الأصول الأصيلة عند أهل السنة: التحذيرَ من البدع وأهلها، والإنكارَ باليد واللسان والقلب -على تفاصيل معروفة- على دعاة البدع، وإنما المراد أن تنزيل هذا الأصل في الواقع له ضوابط وقيود وتفاصيل، لا بد من مراعاتها، والعمل بكل قيد في موضعه، ومن لم يبالِ بها؛ فَيُنْكَر عليه تجاهلُ طريقة الأئمة في ذلك، وعلى ذلك: فإن الناظر في كتب السلف يجد أنهم صرَّحوا بهجر المبتدع -حقا لا ادعاءً وزورا- والإنكار على من يجالسه، لكن بشروط منها:

١- أن يُخشى على من جَالَسَهُ أن يغتر بكلامه؛ لِقِلَّه علمه، وضعْف فهمه، فَيَضِلَّ بضلاله.

٢- أن يكون من جالسه عالما ببدعته ومخالفته الصريحة للحق وأهله، وهو غير آمن على نفسه من التأثر به، فضلًا عن كونه عاجزًا عن الردِّ عليه، ونقْض ما أبرمه!! إما لقلة علم من جالسه، أو لقدرة المبتدع على إغوائه

بحسن بيانه، أو حُسْن سمته وعبادته وزهده... إلخ.

٣- أن يجالسه لغير حاجة شرعية مرجوّة من وراء جلوسه معه، والأصل الابتعاد عمن فيه بدعة ويدعو إليها، إلا لما لا بد منه لمجالسته، كأخذ العلم منه، أو الجهاد معه، أو غير ذلك.

٤- أن تكون المصلحة في هجر المبتدع أَكْثَرَ مصلحةً وأَقَلَّ مفسدةً، وهذه الشروط مستفادة من كلام العلماء المتناثر في بطون كُتب السنة، ولله الحمد.

* **قال الشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ** في «هجر المبتدع»(١): «وقد شَدَّد الأئمةُ النكيرَ علىٰ من ناقض أَصْلَ الاعتقاد، فتَرَكَ هَجْرَ المبتدعة، وفي مَعْرِضِ رَدِّ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ- علىٰ (الاتحادية) قال في «الفتاوىٰ»(٢): «ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذَبَّ عنهم، أو أَثْنىٰ عليهم، أو عَظَّم كُتُبَهُم، أو عُرِفَ بمساعدتهم أو معاونتهم، أو كَرِه الكلام فيهم، أو أَخَذَ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يَدْرِي ما هو؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهلٌ أو منافقٌ، بل تجب عقوبةُ كلِّ مَنْ عَرَفَ حالَهم، ولم يعاوِنْ علىٰ القيام عليهم؛ فإن القيام علىٰ هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان علىٰ خَلْقٍ من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يَسْعَوْن في الأرض فسادًا، ويَصُدُّون عن سبيل الله...».

---

(١) (ص: ٣٤).

(٢) (٢ / ١٣٢).

قال -رحمه الله-: فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية، وسقاه من سلسبيل الجنة؛ فإن هذا الكلام في غاية الدقة والأهمية، وهو وإن كان في خصوص مظاهرة (الاتحادية) لكنه ينتظم جميعَ المبتدعة، فكل من ظاهر مبتدعًا؛ فَعَظَّمه، أو عَظَّم كُتُبه، ونَشَرها بين المسلمين، وأشاع ما فيها من بدع وضلال، ولم يَكْشِفْهُ فيما لديه من زيغ واختلال في الاعتقاد؛ إنَّ مَنْ فَعَل ذلك؛ فهو مُفَرِّطٌ في أمْرِهِ، واجبٌ قَطْعُ شَرِّهِ؛ لئلا يتعدى إلى المسلمين.

وقد ابْتُلينا بهذا الزمان بأقوام على هذا المنوال، يُعَظِّمون المبتدعةَ، ويَنْشُرون مقالاتِهِم، ولا يُحَذِّرُون من سقطاتهم، وما هم عليه من الضلال، فاحذر أبا الجهل المبتدع هذا، نعوذ بالله من الشقاء وأهله». اهـ

*** وفي «مجلة البحوث الإسلامية» فتوى لسماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، سُئل -حفظه الله تعالى-: ما هو الضابط في التعامل مع المبتدع؟ وهل يُهْجَرُ بمجرد فِعْلِهِ بدعةً أو أكثر؟**

قال -حفظه الله تعالى-: (من أَعْلَن بدعةً؛ وَجَبَ أنْ نَنْصَحَه ونُوَجِّهَه، ونناقشه؛ فلعلّ شُبْهَةً عَرَضَتْ له، وتأويلًا خَطَر بباله، وعليه: يجب أنْ نُزيلَ شُبهته، ونُبينَ خطأ تأويله، ونوضحَ له الحق؛ فإنّ هذا هو الواجب علينا؛ لأنّ كُلًّا عُرضةٌ للخطأ، وربما هو أخطأ ويَظُنُّ أنه مصيب، وتُعْرَض عليه شبهةٌ أو تأويل، وظَنَّ أنّ ذلك خيرٌ؛ فيجب أنْ ننصحه أولًا، ونُوَجِّهَهُ، ونُقْنِعَهُ، ونُجَادِلَهُ بالتي هي أحسن؛ لِنُحِقَّ الحقَّ ونُبْطِلَ الباطل.

فإنّ كثيرًا من الناس قد يقع في الخطأ من غير قَصْد، ولكن لأجل سوء فَهْمٍ، وقِلَّةِ إدراكٍ، وشُبْهةٍ عَرَضَتْ له، وتأويلٍ لبعض النصوص؛ ظنّ أنّ هذا

التأويل تأويلٌ سائغ، فلا بُدَّ من النصيحة والإقناع، فعسى الله أنْ يفتحَ على قلبه، ويُخَلِّصَه من تلك الشبهات، ويَصْرِفَ قلْبَه عن تلك التأويلات الباطلة).

ثم قال بعد ذلك: (وإذا أُقيم الحقُّ عليه، وأَبَى واسْتَكْبَرَ، ولم يَنْقَدْ إلى الحق؛ وَجَبَ أنْ نهجره على قَدْرِ بدعته، ونكْرَهَه على قَدْر ما قام به من الشر)(١).

إذًا فالذين يُحِبُّون من شاؤوا حُبًّا جمًّا بدون حساب، أو يكرهون ويبغضون من شاؤوا بغضًا شديدًا دون مراقبة الله -عز وجل- ولا حساب؛ فهؤلاء وأولئك مخالفون للجادة التي كان عليها أهل العلم سلفا وخلفا، بل لابد من مراعاة الضوابط التي ذكرها العلماء للهجر وعدمه.

وها أنذا أُلَخِّصُ الكلامَ في مسألة الهجر:

أولًا: لا بُدَّ أنْ تتأكد أنّ الأمر الذي سَيُهْجَر من أجله المسلم -وهو الفسوق والعصيان أو البدعة- لا بُدَّ أنْ يكون قد ثبت شرعًا أنّ هذا فسق، أو عصيان، أو بدعة، كل ذلك بالدليل الشرعي لا بالدليل العقلي، ولا برأيك، ولا بهواك، ولا انتصارًا لنفسك، أو حزْبك وجماعتك وطائفتك، ولا انتقامًا لحظ نفسك أو غير ذلك، فلا بُدَّ أن يثبت أنّ هذه المخالفة بالدليل الشرعي بدعة أو فسوق أو عصيان.

ثانيًا: إذا ثبت أنّ هذا الأمر بدعة أو فسوق بالدليل الشرعي؛ فعلينا أن ننظر في نوع هذه البدعة: هل هي بدعة مُخففة أو متوسطة أو مُغلّظة، لأن

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» في العدد (٥٩) (ص ٨٠-٨١).

الهجر يتفاوت بتفاوت مراتب البدعة.

ثالثًا: فإذا عرفنا البدعة وحجمها؛ ننظر في هذا الرجل الذي جاء عنه هذا القول المُحْدَثُ، هل هو صحيحٌ عنه أم لا، لا سيما ونحن في زمن كَثُرَتْ فيه النقولات والأهواء، وكثيرٌ من الناس لا يُحْسِن الفهم، وإذا أحسن الفهم لا يُحْسن النقل، فينقُلُ لك كلامًا لم يفهمه، ولو فهمه فعند التعبير والإدلاء بما فهم فإنه يخطئ، ويتجاوز، ويُقَدِّم ويُؤَخِّر.

إذًا فلا بُدَّ من أنْ تتأكد من ثبوت هذا القول إلى صاحبه، كأن يكون هذا في كتابٍ له، أو أنْ يكون هذا في شريطٍ له، وسياق الكلام أو سباقه ولحاقه يدل على ذلك، أو يَشْهَد عليه بذلك العدول، الذين هم أهل معرفة وإنصاف، أما في زماننا: فإذا كنتُ أُحِبُّك؛ فأنت ثقة ثبت عندي -وإن كنتَ لا تحسن شيئًا- وإذا كنتُ لا أُحِبُّك؛ فأنت في عدالتك نظر، بل ربما جرحتُك بشدة وإسراف -وإنْ كنتَ أفضل مني بمراتب-!!

فمسألة التعديل والتجريح دخل فيها عند كثيرٍ من الناس كثير من الأهواء، فأصبحوا يُعَدِّلُون من يحبون، ويُجَرِّحُون من يكرهون، ومن أحبوه؛ رفعوه، وغَضُّوا الطرفَ عن أخطائه -وإن عَظُمَتْ- ومن كرهوه؛ أسقطوه وأسقطوا كل ما معه من الخير بل شكُّوا في نيته وسريرته!!! فهؤلاء ليسوا أهلًا للجرح والتعديل، بل هم أنفسهم مَجْروحون بذلك.

أما إذا شهد العدول المنصفون بالوجه الشرعي على رجلٍ ما بأنه قال كذا أو فعل كذا؛ فهذا يُؤخذ به، ثم إذا أنكر الرجل نسبة هذا القول إليه؛ فنقول له: أعلن براءتك من هذا القول، سواءً قُلْتَهُ أو لم تَقُلْهُ، فهؤلاء ينقلون

عنك أنك قُلْتَ كذا، فأَظْهِرْ للناس أن هذا القولَ افتراء عليك، وأنك تتبرأ منه، وبهذا تبرأ عهدتك، ولا يجوز لنا أن نتهمه في نيته وسريرته، إلا إذا ظهرت لذلك قرائن تدل على مَكْرِهِ وَكَيْدِهِ، ولا يمكن تجاوز هذه القرائن في نظر المنصفين المعتدلين، لا أهل الإفراط والمفرِّطين!!

رابعًا: الواجب أن يُنصَح ويُوَجَّه ويُذكّر بالله -عزَّ وجلَّ- من وقع في خطأ إذا كان حيًّا، فإن أصرَّ على قوله؛ عُومل بمقدار مخالفته، كما سيأتي بعد قليل -إن شاء الله تعالى- أما إذا كان مَيْتًا، وهو من أهل السنة والصِّدق في خدمة العقيدة الصحيحة؛ فيُلتمس هل لكلامه مَخْرَج حَسَنٌ يمكن أنْ يُحْمَل هذا القول عليه أم لا، كأن يقال: هذا الخطأُ زلة لسان منه، لا عن اعتقادٍ، ولا عن منهج مُحْدَثٍ يريد أنْ يدعو إليه، وهذا يكون فيمن كان الأصل فيه السُنَّة، ومنهجه يدل على انتصاره للسنة وأهلها، ويسير على عقيدة السلف الصالح، ويحتكم ويحاكم إلى الأدلة الشرعية الثابتة، أما من عُرف بالبدعة ومقالات السوء؛ فيُحْمل مُجْمله على مُفَصَّله السيء الخبيث، والأصل أن الكلام المحتمل للخير والشر يُحْمل على الكلام الصريح الصادر عن صاحبه، ويُحمل على مَنْهَجِهِ في حياته، سواءً كان خيرًا أو شرًّا.

فمن كان الأصل فيه البدعة، كرجل رافضي أو آخر جهمي، ونحوهما؛ فكل من هؤلاء يُنسب إلى فرقته التي ينتمي إليها، فالرجوع إلى المنهج الذي عُرِف به الرجل أمر مهم لمعرفة المشتبه من كلامه.

فقد جاء في «مجموع الفتاوى»(١): «سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَحُجَّةُ الْأَنَامِ أَبُو

(١) (٢/ ٤٨٨).

الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: عَمَّنْ يَقُولُ: «إنَّ مَا ثَمَّ إلَّا اللهُ»، فَقَالَ شَخْصٌ: كُلُّ مَنْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ؛ فَقَدْ كَفَرَ!!

فَأَجَابَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَوْلُ الْقَائِلِ «مَا ثَمَّ إلَّا اللهُ» لَفْظٌ مُجْمَلٌ: يَحْتَمِلُ مَعْنًى صَحِيحًا وَمَعْنًى بَاطِلًا، فَإِنْ أَرَادَ مَا ثَمَّ خَالِقٌ إلَّا اللهُ، وَلَا رَبٌّ إلَّا اللهُ، وَلَا يُجِيبُ الْمُضْطَرِّينَ وَيَرْزُقُ الْعِبَادَ إلَّا اللهُ: فَهُوَ الَّذِي يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَيَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَيُعِزُّ وَيُذِلُّ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ، وَيُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَعَاذَ بِهِ، وَيَلْتَجِئَ الْعِبَادُ إلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة:٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، وَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝٣٠﴾ [الرعد:٣٠]. فَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِنْ صَرِيحِ التَّوْحِيدِ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ...

وَأَمَّا إنْ أَرَادَ الْقَائِلُ: «مَا ثَمَّ إلَّا اللهُ» مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الِاتِّحَادِ: مِنْ أَنَّهُ مَا ثَمَّ مَوْجُودٌ إلَّا اللهُ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ إلَّا اللهُ، أَيْ لَيْسَ مَوْجُودٌ إلَّا اللهُ، وَيَقُولُونَ: إنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ وُجُودُ الْخَالِقِ، وَالْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْعَبْدُ هُوَ الرَّبُّ، وَالرَّبُّ هُوَ الْعَبْدُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الِاتِّحَادِيَّةِ، الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَلَا يُثْبِتُونَ الْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي تُوجَدُ فِي كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيٍّ الطَّائِيِّ، وَابْنِ سَبْعِينَ، وَابْنِ الْفَارِضِ، والتلمساني، وَنَحْوِهِمْ مِنْ الِاتِّحَادِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ، كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ،

وَيَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِطًا بِالْمَخْلُوقَاتِ، حَتَّى إِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَهُ فِي الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالنَّجَاسَاتِ، أَوْ يَجْعَلُونَ وُجُودَ ذَلِكَ وُجُودَهُ، فَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ؛ فَهُوَ مُلْحِدٌ ضَالٌّ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ». اهـ

* **قلت**: فتأمل كيف فصَّل -رحمه الله- في الكلمة المجملة المحتملة للحق والباطل، ولم يحملها على المحمل السيء -كما يفعل الغلاة-!!.

خامسًا: فإذا رأينا منه الإصرار والثبات على هذا القول الباطل؛ ننظر بعد ذلك نظرةً أخرى: هل من الأصلح هَجْرُهُ، أم تأليفه؟ فقد يكون من المُطاعين الكبار في البلاد، وهَجْره يثير فتنة، وقد يكون من الناس الذين هم من الأقوياء، وهجره يثير فتنة، وتتضرر الدعوة بهجره واستعدائه، وقد تكون المداراة والتأليف في حقه أولى.

كما مر بنا من كلام الإمام أحمد عن أهل السُنَّة في خراسان، الذين ما استطاعوا أن يهجروا الجهمية، وعن أهل السُنَّة في البصرة، الذين لم يَقْوَوْا على هَجْر القدرية، وأهل السُنَّة في الكوفة، الذين لم يستطيعوا أنْ يَقِفُوا في وجه الشيعة، إلى غير ذلك، فيُنظر في هذه المسألة: هل أهل السنة في البلد أقوياء أو ضعفاء، وهل الأفضل تأليف هذا الرجل، أو الأفضل مداراته، أو الأفضل هَجْره؟! ويُسْلَكُ معه أَقْرَبُ الوسائل الموصِّلة إلى تحصيل الخير وتكميله، أو تقليل الشَّر وتعطيله.

سادسًا: إذا رأينا أنّ الأفضل في حقه الهجر؛ فالمقصود أنه يُهْجَر حتى يترك ما هو عليه من الشر، أو يُقَلِّل ما هو عليه من الشر، أو يَنْفُرَ عنه الناس؛

حتى لا ينساقوا وراءه في البدعة التي هو عليها، هذه مقاصد الشرع من وراء الهجر، فهي كلها مقاصد شرعية، ليس للنفس ولا للحسد والغيظ والكيد فيها نصيب.

والهجر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نوعٌ من الجهاد، والجهاد إذا كان لحمية، أو لعصبية، أو لإظهار الشجاعة والعُلُو، أو لمغنم، أو لغير ذلك؛ لم يكن ذلك في سبيل الله؛ لأن من قاتل أو أمر أو نهى أو هجر لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله.

فمن هجر لله دون حظٍّ لنفسه، وهَجَر بالضوابط الشرعية؛ فهو مجاهدٌ في سبيل الله، وهو قائم بنوعٍ من الجهاد في سبيل الله -عزَّ وجلَّ- فإذا رأينا أنّ المصلحة في هجر فلان؛ هُجر، وليس معنى القول بهجره أنْ يكون الهجر هجرًا عامًّا، سواءً انصلح حاله المهجور أم لا؟ وسواءً كان محسنًا في أبواب أخرى أم لا؟ كما نسمع من الذين لا يحسنون فهم هذه الأمور!! فالتفصيل له مواضع لا بد من مراعاتها، ولابد أن يكون الإنكار عليه بقدر مخالفته دون إفراط أو تفريط، مع مراعاة جميع القرائن المحيطة بالحال.

سابعًا: إذا اختلف اجتهاد العلماء في هجر فلان وعدمه، فرأى بعضهم الهجر، ولم ير البعضُ الآخر هجره؛ فلا يجوز أن يكون هذا الخلاف سببا في اختلاف كلمة العلماء، وتفريق دعوتهم، لأن الذي لم يهجر إنما انطلق في ذلك من تقديرِهِ المصلحةَ والمفسدةَ من الناحية الشرعية، وتكلم بكلامٍ علمي، فلم يترك هَجْرَهُ عن هوى ولا عن طمعٍ في دنيا أو غير ذلك، إنما ترك هجره لنظرةٍ شرعية، وعندما أقول: فلان يُهجر؛ فهذا أمرٌ اجتهادي، قد

اجتهدتُ فيه، فرأيتُ أنّ المصلحة في هجره، فقد تخالفني أنت، وترى أنّ المصلحة في عدم هجره، وتُفْتي بتأليفه أو مداراته.

ففي مثل هذا يَسَعُنا الخلافُ، كما يَسَعُنا في مسائل الاختلاف في الحلال والحرام، فأحدنا يقول: من فعل كذا؛ فصلاتُهُ باطلةٌ بدليل كذا، والآخر يقول: لا، صلاتهُ صحيحةٌ بدليل كذا، وكذلك فأنا أصحح الحديث الفلاني وأنت تُضَعِّفه، وكلانا أهل لهذا الاجتهاد، فهذه مسائلُ اجتهادية، يَسَعُ الجميعَ فيها الخلافُ، والخلافُ فيها سائغ بين أهل العلم، فلا تبديع ولا تضليل ولا تفسيق ولا هَجْر في هذا النوع من مسائل الخلاف.

فالقول بالهجر فرعٌ عن هذا كله، وعندما أقول: اهجروا فلانًا؛ ليس هذا بأعظم من أنْ أقول: كذا حلال، وكذا حرام، وأنت تخالفني في ذلك، فإذا وسعنا الخلافُ في القول بالحلال والحرام؛ ألا يَسَعُنا في القول بالهجر وعدم الهجر، وهو دون ذلك؟ لا شك أنّ هذا من باب أولى، لا سيما إذا كان المخالف يخالف بعلم وبتقدير علمي للمصلحة والمفسدة -وإن أخطأ-.

إذًا عندما تقول لي: إذا لم تهجر فلانا؛ فأنت مُبْتَدِعٌ مثله، تُلْحَق به؛ فكأنك تَدْعوني إلى أنْ أُقَلِّدك، وتدعوني إلى أنْ أترك رأيي لرأيك، وتصادر بذلك اجتهادي وفهمي، وتحكم على فهمي واجتهادي بالإعدام!! هذا كله بعيد عن الروح العلمية، وعن أسلوب أهل العلم، وعن طريقة العلماء.

على أنه يجب أنْ يُعْلَم أنّ باب الهجر -كما نقلتُ عن الشيخ مقبل -رحمه الله- من قبل- بابٌ مُضَيَّق فيه، وليس موسَّعًا؛ لأنه خلاف الأصل، فالأصل بذل الولاء للمؤمنين، والهجر ليس هو الأصل، وكما يقول بعضهم:

آخر الدواء الكَيُّ، فهذا آخر باب نَلِجُهُ مع الشخص المخالف للحق إذا اضطُّرِرْنا إليه، أما المتعالمون فلا يبالون بهذه الضوابط والقيود!!

فهذا مُلَخَّص ما وقفت عليه من الكلام في مسألة الهجر، والمُوَفَّق من وَفَّقه الله، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران:١٠١].

❖ السؤال السابع: هل فِعلُ الشيء المشروع، إذا كان أهل البدع يفعلونه؛ يجب علينا أن نتركه لأنّ أهل البدع يفعلونه، ولا بد من مخالفتهم، وعدم التشبه بهم، أم لا؟

الجواب: الشيء إذا كان مشروعًا، وكان له أصلٌ في سُنّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فنحن نفعله، ولا نتركه لمجرد أنّ أهل البدع أو من يخالفنا قد فَعَلَه؛ لأننا عندما نقول: هذا يُفعل، وهذا لا يُفعل؛ إنما ننظر إلى الأدلة الشرعية؛ ولا ننظر هل فلان يَفْعَلُه أو لا يَفْعَلُه.

ولو فرضنا أنّ الناس لم يفعلوه؛ فهل نَتْرُكُه وهو سنة؟ بل نحن سنفعله لأنه سُنّة، ونُحْيي ما أماته الناس من السنن والأحكام، ولو فرضنا أنّ الناس فعلوه معنا؛ فجزاهم الله خيرًا، عندما تمسكوا بهذا الجزء من الخير، ولو فرضنا أن الناس -وإن كانوا مقربين إلينا، أو من أهل السنة- يفعلون شيئا مخالفا للسنة، فهل نَفْعَلُه لأن من فعله مُقَرَّب إلينا؟ الجواب: لا، فالعمل وعدمه راجع إلى كون الشيء صوابًا أم لا.

ثم أيهما أفضل: أنْ يكون المخالف لنا -كالمبتدع مثلا- مخالفًا لنا في كل شيء، أو أنْ يكون المخالف لنا مخالفًا في البعض دون البعض؟

لا شك أنّ المخالف في البعض والموافق في البعض الآخر أفضل من المخالف في كل شيء؛ فكلما كان الشر أقلَّ كان أحبَّ إلينا، وهل نحن نحب

للناس -والعياذ بالله- الشر ومخالفة السنن؟ هل نحن نحب للناس أنْ يمعنوا ويتَوَغَّلوا في مخالفة سُنّة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ لا، بل تقليل الشر غايةٌ شرعية.

كما مر بنا كثيرًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أنّ الشريعة جاءت بتكميل المصالح أو تحصيلها، وبتعطيل المفاسد أو تقليلها، فالرجل الذي يخالفك في عشر مسائل، عندما تجلس معه، وتناقشه، فيصير الخلاف بينكما في مسألتين، وتتفقان في ثمان مسائل؛ هذه نعمة، ولا نقول له: لا، إما أنْ توافقني في كل شيء، أو تخالفني في كل شيء؟ هذا غير صحيح.

وسأنقل لكم من كلام العلماء ما يدل على ذلك، وأذكر في ذلك كلمة لطيفة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمة الله عليه- وقد بلغه أنّ أحد العلماء في الأزهر أفتى بحلق اللحية، قال: لأنّ اليهود والنصارى أصبحوا يُطْلِقون لُحَاهم، إذًا فعلينا أن نخالفهم، فنحلق اللحية؟!

* **فقال سماحة الشيخ ابن باز -رحمة الله عليه-**: «ولو دَخَلُوا في الإسلام، نَخْرُجُ من الإسلام حتىٰ نخالفهم؟ لو دخلوا هم في الإسلام، نَخْرُجُ نحن حتىٰ نخالفهم؟ هذا غير صحيح، الحمد لله أنهم وافقونا، وهذا دليل علىٰ أنّ هذا هو الحقُّ، والحقُّ ما شَهِدَتْ به الأعداء». اهـ

* **ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-** كلام نفيس جدًّا في هذا الشأن، في كتابه القيِّم: «منهاج السُنَّة النبوية»[1] فقد قال شيخ الإسلام -رحمة الله

---

(١) (٤/ ١٤٩-١٥٥).

عليه- وهو يرد على المخالف: (وأما الطريق الثاني في الجواب، فنقول: الذي عليه أئمة الإسلام: أنّ ما كان مشروعًا؛ لم يُتْرَكْ لمجرد فِعْلِ أهل البدع: لا الرافضة ولا غيرهم، وأصولُ الأئمةِ كلِّهم توافق هذا؛ فإنّ مذهب أبي حنيفة وأحمد أنّ تسنيم القبور أفضل، كما ثبت في «الصحيح» أنّ قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- كان مُسَنَّمًا؛ ولأنّ ذلك، أَبْعَدُ عن مشابهة أَبْنِية الدنيا، وأَمْنَعُ عن القعود على القبور، والشافعي يَسْتَحِبُّ التَّسْطِيحَ؛ لما رُوي من الأمر بتسوية القبور، فرأى أنّ التسوية هي التسطيح، ثم إنّ بعض أصحابه قال: إنّ هذا شِعَارُ الرافضة؛ فَيُكْرَه ذلك؛ فخالفه جمهور الأصحاب، وقالوا: بل هو المُستحب، وإنْ فَعَلَتْهُ الرافضة، وكذلك الجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تَكَلَّم في الشافعي بسببها وبسبب القنوت، ونسبه إلى قول الرافضة والقدرية؛ لأنّ المعروف في العراق أنّ الجهر كان من شعار الرافضة، وأنّ القنوت في الفجر كان من شعار القدرية الرافضة، حتى إنّ سفيان الثوري وغيره من الأئمة يَذْكُرون في عقائدهم تركَ الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة، كما يذكرون المَسْحَ على الخفين؛ لأنّ تَرْكَه كان من شعار الرافضة، ومع هذا فالشافعي لما رأى أنّ هذا هو السُنَّة؛ كان على ذلك مذهَبُه؛ وإنْ وافق قولَ الرافضة، وكذلك إحرام أهل العراق من العقيق يُسْتَحَبُّ عنده)، أي: عند الشافعي، (وإنْ كان ذلك مذهبَ الرافضة، ونظائر هذا كثير).

قال: (وكان مالك يُضَعّف أَمْرَ المسح على الخفين، حتى إنه في المشهور عنه لا يُمْسَح في الحضر، وإن وافق ذلك قولَ الرافضة، وكذلك مذهبُهُ ومذهبُ أحمد المشهور عنه أنّ المُحْرِم لا يَسْتَظِلُّ بالمحْمَل، وإنْ كان ذلك

قولَ الرافضة، وكذلك قال مالك: إنّ السجود يُكْرَهُ على غير جنس الأرض، والرافضة يَمْنَعُون من السجود على غير الأرض، وكذلك أحمد بن حنبل يستحب المتعة -متعة الحج- ويأمر بها، حتى يستحب هو وغيره من الأئمة -أئمة أهل الحديث- لمن أَحْرم مُفْرِدًا أو قارِنًا أنْ يَفْسَخَ ذلك إلى العمرة، ويصير متمتعًا، حتى قال سَلَمة بن شَبِيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله! قَوَّيْتَ قلوبَ الرافضة؛ لما أفتيتَ أهل خُراسان بالمتعة)، أي فرح الرافضة لهذه الفتوى، وذكروا أنّ أحمد وافقهم. (قال: يا سَلَمة! كان يَبْلُغني عَنْك أنك أحمق، وكنتُ أَدْفَعُ عنك، والآن فقد ثَبَتَ عندي أنك أَحْمَقُ؛ عندي أَحَدَ عشر حديثًا صِحَاحًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أَتْرُكُها لقولك؟).

أي: فهذا حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهذه سُنَّة نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سنفعلها لذلك، سواء فَعَلَها الروافض أم لا!!

فانظر إلى جواب الإمام أحمد (قال: يا سلمة! كان يَبْلُغُني عنكَ أنك أَحْمَقُ، وكنتُ أَدْفَع عنك، والآن، فقد ثَبَتَ عندي أنك أَحْمَقُ؛ عندي أَحَدَ عَشَرَ حديثًا صِحَاحًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أَتْرُكُها لقولك؟).

قال: (وكذلك أبو حنيفة مذهبه أنه يَجُوز الصلاة على غير النبي - صلى الله عليه وسلم - كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية غير واحد من أصحابه. واستدل بما نقله عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لعمر - رضي الله عنه -: صلى الله عليك، وهو اختيار أكثر أصحابه، كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي محمد عبد القادر الجيلي

وغيرهم، ولكن نُقِلَ عن مالك والشافعي المنعُ من ذلك، وهو اختيار بعض أصحاب أحمد؛ لِمَا رُوِيَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لا تَصْلُحُ الصلاةُ من أحدٍ على أحدٍ على غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الذي قاله ابن عباس - رضي الله عنه - قاله - والله أعلم - لما صارتْ الشيعةُ تَخُصُّ بالصلاة عليًّا دون غيره، ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقِّه بخصوصه دون غيره، وهذا خطأ بالاتفاق؛ فإن الله تعالى أمر بالصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وقد فَسَّر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بالصلاة عليه وعلى آله، فيصلى على جميع آله تَبَعًا له.

وآل محمد - صلى الله عليه وسلم - عند الشافعي وأحمد هم الذين حُرِّمَتْ عليهم الصدقة، وذهبتْ طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنهم أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -.

وقالت طائفة من الصوفية: إنهم الأولياء من أمته، وهم المؤمنون المتقون، وروي في ذلك حديث ضعيف لا يَثْبُتُ، فالذي قالته الحنفية وغيرهم: أنه إذا كان عند قوم لا يُصَلُّون إلا علَى عَلِيّ دون الصحابة؛ فإذا صَلَّى على عليّ؛ ظُنَّ أنه منهم؛ فَيُكْرَه؛ لئلا يُظَنَّ به أنه رافضي، فأما إذا عُلِمَ أنه صلى على عليّ وعلى سائر الصحابة؛ لم يُكْرَهْ ذلك.

وهذا القول يقوله سائر الأئمة...». اهـ

وخلاصة ما سبق: أنّ الذي عليه الأئمة: أنّ الشيء إذا كان مشروعًا، وثبت من جهة الشرع؛ فهذا يُعْمَل به، سواءً وافق المخالف على ذلك أو لم يوافق، وسواءً فعله اليهود أو فعله النصارى، أو فعله الروافض، أو فعله أهل

البدع، أو فعله المتحزبون في كل زمان ومكان، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾ [يونس:٣٥].

هذه القاعدة التي ننطلق منها، اللهم إلا أن يكون هذا الفعل -كما مر بنا من قبل- شعارًا لأهل البدع، ومنْ رآك تفعل هذا؛ فإنه يسيء بك الظن، وهو أمرٌ حسب الأدلة مستحب ليس بواجب؛ فمن الممكن أنْ تترك الأمر المستحب؛ حتى لا يُفهم عنك خَطَأً أنك منهم، ويُساءَ بك الظن، ويقع الناس في عرضك، أما أنْ تَجْعَلَ ذلك قاعدةً مطّردة؛ فلا.

*** وقد تكلم شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في «منهاج السُنَّة النبوية»**(١) عن الأمر إذا كان شعارًا لأهل البدع، وهو مستحب، فقال: (وهذا القول يقوله سائر الأئمة؛ فإنه إذا كان في فِعْلِ مستحبٍّ مفسدةٌ راجحةٌ، لم يَصِرْ مُسْتحبًّا، ومن هنا ذهب منْ ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صارتْ شعارًا لهم؛ فإنه لم يَتْرُكْ واجبًا بذلك، لكن قال: في إظهار ذلك مشابهةٌ لهم؛ فلا يتميز السُنِّيُّ من الرافضي، ومَصْلَحَةُ التميز عندهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المُسْتَحَبِّ، وهذا الذي ذهب إليه -أي هذا القول- يُحتاج إليه في بعض المواضع، إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فِعِل ذلك المستحب، لكن هذا أمرٌ عارض، لا يَقْتَضِي أنْ يُجْعَل المشروعُ ليس بمشروعٍ دائمًا، بل هذا مثل لباس شعار الكفار -وإنْ كان مباحًا- إذا لم يكن شعارًا لهم، كلُبْس العمامة

(١) (٤/ ١٤٩-١٥٥).

الصفراء؛ فإنه جائز إذا لم يكن شعارًا لليهود، فإذا صار شعارًا لهم؛ نُهِي عن ذلك) انتهى.

وقد سبق أنْ نقلتُ عدة مواضع من كلام أهل العلم في رسالة: «قَطْع اللجاج بالرد علىٰ مَنْ طعن في السراج الوهاج» ضمن كتابي: «الدفاع عن أهل الاتباع»، ونقلتُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- من «الحموية»:

أنه قال: (ولْيَعلم السائل أنّ الغرض -من هذا الجواب- ذِكْرُ ألفاظ بعض الأئمة العلماء الذين نقلوا مذهب السلف في هذا الباب، وليس كلُّ من ذَكَرْنا شيئًا من قوله -من المتكلمين وغيرهم- نقول بجميع ما يقوله في هذا وغيره)، يعني: إنْ نقلنا كلام بعض المتكلمين -لكونه وافق الحق- فليس معنى ذلك أننا نقول بجميع ما يقوله هؤلاء المتكلمون، ولكن ننقل من كلامهم ما نراه حقا، ثم **قال -رحمه الله-**: (ولكنَّ الحقَّ يُقْبَل من كل مَنْ تَكَلَّم به).

* **وقد قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- في «مدارج السالكين»**:[1] «فَصْلٌ: وَمِنْ أَحْكَامِ التَّوْبَةِ أَنَّهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا: أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ أَبَدًا، أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ؟

فَشَرَطَ بَعْضُ النَّاسِ عَدَمَ مُعَاوَدَةِ الذَّنْبِ، وَقَالَ: مَتَى عَادَ إِلَيْهِ؛ تَبَيَّنَّا أَنَّ التَّوْبَةَ كَانَتْ بَاطِلَةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ.

---

(١) (١/ ٢٧٨).

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا صِحَّةُ التَّوْبَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَيْهِ، وَالْعَزْمِ الْجَازِمِ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ؛ فَهَلْ يُشْتَرَطُ تَحَلُّلُهُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ سَنَذْكُرُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فَإِذَا عَاوَدَهُ، مَعَ عَزْمِهِ حَالَ التَّوْبَةِ عَلَى أَنْ لَا يُعَاوِدَهُ؛ صَارَ كَمَنِ ابْتَدَأَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَابَ مِنَ الذَّنْبِ، ثُمَّ عَاوَدَهُ، فَهَلْ يَعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُ الذَّنْبِ الَّذِي قَدْ تَابَ مِنْهُ ثُمَّ عَاوَدَهُ، بِحَيْثُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ إِنْ مَاتَ مُصِرًّا؟ أَوْ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ بَطَلَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُهُ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ؟

وَفِي هَذَا الْأَصْلِ قَوْلَانِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعُودُ إِلَيْهِ إِثْمُ الذَّنْبِ الْأَوَّلِ؛ لِفَسَادِ التَّوْبَةِ وَبُطْلَانِهَا بِالْمُعَاوَدَةِ.

قَالُوا: لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ هَدَمَ إِسْلَامُهُ مَا قَبْلَهُ مِنْ إِثْمِ الْكُفْرِ وَتَوَابِعِهِ، فَإِذَا ارْتَدَّ عَادَ إِلَيْهِ الْإِثْمُ الْأَوَّلُ مَعَ إِثْمِ الرِّدَّةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ؛ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ**»[1] فَهَذَا حَالُ مَنْ أَسْلَمَ وَأَسَاءَ فِي إِسْلَامِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّدَّةَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أُخِذَ بَعْدَهَا بِمَا كَانَ مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢١)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٠).

فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَلَمْ يُسْقِطْهُ الْإِسْلَامُ الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَهُمَا؛ فَهَكَذَا التَّوْبَةُ الْمُتَخَلِّلَةُ بَيْنَ الذَّنْبَيْنِ لَا تُسْقِطُ الْإِثْمَ السَّابِقَ، كَمَا لَا تَمْنَعُ الْإِثْمَ اللَّاحِقَ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ صِحَّةَ التَّوْبَةِ مَشْرُوطَةٌ بِاسْتِمْرَارِهَا، وَالْمُوَافَاةِ عَلَيْهَا، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى الشَّرْطِ يُعْدَمُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، كَمَا أَنَّ صِحَّةَ الْإِسْلَامِ مَشْرُوطَةٌ بِاسْتِمْرَارِهِ، وَالْمُوَافَاةِ عَلَيْهِ.

قَالُوا: وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ وُجُوبًا مُضَيَّقًا مَدَى الْعُمُرِ، فَوَقْتُهَا مُدَّةُ الْعُمْرِ، إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا فِي مُدَّةِ عُمُرِهِ، فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُمُرِ كَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ فِي صَوْمِ الْيَوْمِ، فَإِذَا أَمْسَكَ مُعْظَمَ النَّهَارِ، ثُمَّ نَقَضَ إِمْسَاكَهُ بِالْمُفْطِرَاتِ؛ بَطَلَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صِيَامِهِ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُمْسِكْ شَيْئًا مِنْ يَوْمِهِ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُهَا**» وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ الثَّانِي كُفْرًا مُوجِبًا لِلْخُلُودِ، أَوْ مَعْصِيَةً مُوجِبَةً لِلدُّخُولِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ «فَيَرْتَدُّ، فَيُفَارِقُ الْإِسْلَامَ» وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ يُوجِبُ لَهُ النَّارَ، وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ، جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ؛ فَدَخَلَ النَّارَ**»(١) فَالْخَاتِمَةُ السَّيِّئَةُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ خَاتِمَةً بِكُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٦٧)، والترمذي في «سننه» (٢١١٧)، وضعفه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «ضعيف أبي داود» - الأم (٢/ ٣٩٠).

فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِحْبَاطُ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ قَدْ دَلَّا عَلَى أَنَّ الْحَسَنَاتِ هِيَ الَّتِي تُحْبِطُ السَّيِّئَاتِ لَا الْعَكْسِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذٍ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**».

قِيلَ: وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى الْمُوَازَنَةِ، وَإِحْبَاطِ الْحَسَنَاتِ بِالسَّيِّئَاتِ، فَلَا يُضْرَبُ كِتَابُ اللهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَلَا يُرَدُّ الْقُرْآنُ بِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْمُعْتَزِلَةِ قَالُوهُ - فِعْلَ أَهْلِ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ - بَلْ نَقْبَلُ الْحَقَّ مِمَّنْ قَالَهُ، وَنَرُدُّ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ». اهـ

*** قال صاحب الفضيلة العلامة البصير الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمة الله عليه-(١):**

(وبَالَغَ طائفةٌ منهم) أي: من الشافعية (فَنَهَوْا عن التشبه بأهل البدع مما كان شعارًا لهم، وإنْ كان في الأصل مسنونًا، كما في تَسْنيم القبور؛ فإنّ الأفضل تَسْطِيحها عندهم، فقالوا: ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأن شعار الرافضة اليوم تَسْطِيحها، ففي تَسْطِيحها تشبهٌ بهم فيما هو شعارٌ لهم، وقالت طائفة: بل نُسطِّحها حتى لا يكون التسطيح شعارًا للرافضة) أي: نُشارك الرافضة في ذلك حتى لا يكون شعارًا خاصًّا بهم.

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٧/ ١٨٠-١٨١).

قال: (قلت: وهذه المبالغة من بعض أصحاب الشافعي فيها نَظَرٌ؛ فالصواب: ألَّا تُتْرَكَ السُنَّة من أجل أنّ بعضَ أهل البدع أو أهلِ الكفر عَمِلوا بها؛ لأنّ مصلحة العمل بها باقية، وإنْ عَمل بها هؤلاء)، اهـ.

*** وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله وسلمه- في «المنتقىٰ من فتاوىٰ الشيخ الفوزان» سُئل الشيخ الفوزان:**

قال السائل: (كثيرًا ما يَتَّفِق رأْيُ من يُوصَفُون بالعَلْمانية، مع رأي السّلفيين في بعض الأمور؟ مثل الموقف من بعض الجماعات التي اتَّخذتْ العنفَ وسيلةً للإصلاح، والموقف من غَلَبة المصالح الشخصية في اشتعال الحروب، والموقف من تكلف بعض الشباب؟ فما تعليقكم؟)

قال في الجواب: (الواجب أنْ نتمسك بالمنهج الحق المُسْتَمَدِّ من الكتاب والسُنَّة، والذي كان عليه سلفنا الصالح؛ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠]، قال: (وإذا وافَقَنا على بعضِ ذلك أحدٌ من العَلْمانيين أو غيرِهم؛ فذلك لا يَصْرِفُنا عنه، ولا نَتْرُكُه من أجلهم، وإنما يُعتبر هذا شهادةً من أعدائنا على صحة ما نحن عليه، وقد قيل: الحقُّ ما شَهِدَتْ به الأعداءُ)[1] انتهى كلامه -حفظه الله-.

فالشاهد من هذا، والخلاصة مما سبق: أن هذا كلام أهل العلم، فلا نترك الحق ومنهج أئمتنا لمجرد أن أهل الباطل وافقونا عليه، ومِنْ ذلك -على

(١) «المنتقىٰ من فتاوىٰ الشيخ الفوزان» (١/ ٣٣٢-٣٣٣) السؤال (١٩٥).

سبيل المثال- أن يأتي أحدُ المحسنين، يريد أن يبني مسجدًا، فيقول: أنا أريد صورة لهذا المسجد بدون ذوات الأرواح؛ من أجل أنْ أَعْرِضَه على الرجل الذي أعطاني هذا المال؛ فلا يَظُنَّ أني كذبْتُ عليه، وأني أخذتُ ماله ووضعتُه في غير موضعه، فهناك من يرفض الاستجابة له في هذا الطلب؛ بحجة أن «الإخوان المسلمين» ونحوهم يفعلون هذا، فهل هذا الامتناع صحيح أم لا؟

الجواب: أولًا: هل تصوير المسجد -بدون ذوات الأرواح- جائز شرعًا أم لا؟ فالعبرة بذلك لا بفعل فلان أو ترْكه!! فـ «الإخوان المسلمين» يُصَلُّون، ويصومون رمضان، ويحجُّون، هل يجوز ترك هذه الفرائض بهذا العذر القبيح؟!

الجواب: لا، فإن الشيء إذا كان جائزًا، أو مباحًا، أو مشروعًا، وفيه مصلحة شرعية؛ لا يُتْرك من أجل أنّ هذا فعل فلان أو غيره، ثم إن الغلاة بالغوا وتوسَّعوا في البغض لمن خالفهم؛ فلا عبرة بفتاوى تصدر عن أهواء وكراهية ونحو ذلك.

❖ السؤال الثامن: هل كل مَنْ كان مُبتَدعًا يكون عَدوًّا للسُنَّة بإطلاق، أم أن في المسألة تفصيلا؟

الجواب: إطلاق القول بأنّ كل مبتدع عدوٌّ للسُنَّة، إطلاق فيه تجاوز وظُلْم وانحراف عن طريقة أهل العلم، وإلا فقد مر بنا أنّ البدعة منها بدعة مُكَفِّرة، ومنها بدعة مُفَسِّقة، وأنّ البدع منها البدعة الكبيرة، ومنها البدعة الصغيرة، وأنّ البدع منها البدعة الجزئية ومنها البدعة الكلية، ومنها البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية، والبدعة الكبرى المخالفة لأصل من أصول السنة، والبدعة الصغرى في المسائل الاجتهادية، والواقعون في البدعة

أصناف، وليسوا في مرتبة واحدة؛ فمنهم الكافر، ومنهم المبتدع، ومنهم المعاند، ومنهم المتأول، ومنهم المتبع لهواه، ومنهم الباحث عن الحق - الحريص عليه وإن ضل سبيله- ومنهم المأجور، ومنهم الموزور!! إلى غير ذلك من أنواع البدع والمبتدعين.

فعندما يدعي أحد أن البدع كلها بمنزلة واحدة، سواء كانت البدعة في أصل العقيدة، أو فيما هو دونها؛ فقوله مردود، وعلى سبيل المثال: رجلٌ إذا صلى وسلَّم على يمينه وشماله، التفت إلى من هو على يمينه وشماله، ومدَّ يده إليه، وصافح من حوله، وربما قال لكل من صافحه: «حَرَمًا» دعاءً منه له بالصلاة لنفسه ولمن يصافحه في الحرم المكي أو المدني، وربَّما رد عليه جاره فقال: «جَمعًا» أي نجتمع سَويًّا هنالك!! وهذا العمل ليس من السُنَّة، وإذا تقرب إلى الله عبدٌ بذلك؛ فهذه بدعة، لكن هل البدعة هذه مثل بدعة القول بخلق القرآن، أو نَفْي العلوّ والاستواء؟!

فالقول بأن كل مبتدع عدو لله -جل وعلا- ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو عدو للإسلام؛ هذا قولٌ فيه تجاوز وظلم، إنما المسألة فيها تفصيل، فمن المبتدعة مَنْ هو عدوٌّ لله ورسوله، ومنهم من ليس كذلك، بل -قد مر بنا- أنّ من الذين وقعوا في البدع من هم من العلماء الأفاضل، ومن علماء السُنَّة، وهم متأولون مأجورون أجرًا واحدًا، لصحَّة قَصْدهم، وتحَرِّيهم الوصولَ إلى الحق، وقد مر بنا من كلام سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله تعالى- ومن كلام جماعة من العلماء: أن النووي وابن حجر وغيرهما وقعوا في نوع من البدع، ومع ذلك فهم من أهل السُنَّة، ومن العلماء الفضلاء الذين قدَّموا للإسلام خدمة جليلة.

ولم يَقُلْ كثير من العلماء: إنهم يُلْحَقون بأهل البدع، ويَخْرجون من الفرقة الناجية، وأنهم أعداء لله ولرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فالمسألة فيها تفصيل، وقد مرّ بنا كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوىٰ» في المرجئة الذين كانوا قبل أنْ تَغْلُظَ مقالتهم كانوا من جملة أهل السُنَّة، وله كلامٌ آخر في مرجئة الفقهاء بأنهم مرجئة أهل السُنَّة، وأن الخلاف بينهم وبين السلف خلافٌ لفظي، وإنْ كان في دعواه أن الخلاف لفظي نزاع!!

لكن الشاهد من هذا: أنّ شيخ الإسلام لا يمنع من أن الرجل قد يكون فيه نوعٌ يسيرٌ من البدعة، كبدع الألفاظ، أو نحو ذلك من البدع التي لا تجعل الرجل خارجًا من دائرة السُنَّة إلى دائرة الفرق الهالكة، وقد وَرَدَ كلام للشيخ مقبل الوادعي -رحمه الله- وقد سُئل عن الشيخ يوسف القرضاوي -رحمه الله-، وهل هو عدوٌ للسُنَّة، أو عدوٌ لله ورسوله، أو بهذا المعنى؟

فبيَّن أنْ هذا من الظلم، وأنْ هذا ليس من العدل، مع قوله: إنه حِزْبيٌّ مُبْتَدِعٌ!!

*** ففي كتاب «الأجوبة السديدة في فتاوىٰ العقيدة»**(١):

جاء في السؤال: ما هو القول الفصل في يوسف القرضاوي؟ فهل هو مبتدعٌ أم لا؟ وما رأيكم فيمن يقول: هو عدو الله، ومن أبناء اليهود، وتلَقُّبُه بالقُرضي أو القَرضي نسبةً إلى بني قريظة؟

---

(١) (١/ ١٧٠) المسألة رقم (١٣٩).

فأجاب -**رحمه الله**-: «يوسف القرضاوي منذ عرفناه وسمعنا به، وهو حزبيٌّ مبتدع، وكما تقدَّم أنه يَقْرِضُ سُنَّة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يُقَطِّعُها تَقْطِيعًا، فهو يُعتبر ضالًّا مبتدعًا، أما أنه عدو السُنَّة؛ فلا نستطيع أنْ نقول: إنه كذلك، ولا نستطيع أنْ نقول: إنه من أبناء اليهود، لا بُدَّ من العدل، يقول الله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، ويقول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام:١٥٢].

ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أبا ذر أنْ يقول الحق ولو كان مرًّا». اهـ.

فما كل مَنْ يخالفك تَغْضَب وتقول: «عدو الله»، أو «عدو السُنَّة»، أو «زنديق»، وأنه كذا وكذا، هذا عَمَلُ الطائشين أهلِ الرعونة والسَّفه، الذين ما وُفِّقوا للعلم، ولا وُفِّقوا للأدب، أما طالب العلم المنضبط والمتأصِّل فإنه يُعْطي كلَّ شيءٍ حقَّه، ويتكلم بعبارة الجرح والتعديل المنضبطة -إذا احتاج لذلك-، ويتكلم بالعبارة المعبِّرة عن الحال تمامًا، فلا يتكلم بعبارة شديدة على أمرٍ يسير، ولا يتكلم على الأمر العظيم بعبارةٍ لطيفة، فإنّ العلماء لا يرضَوْن -في الجملة- بهذا.

ولما تكلم بعض أهل العلم على حديث: «**أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ النَّخْلَةَ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ بقية طِّينِة أبيكم آدَمُ**»(١)، وهو حديثٌ موضوع، قال بعض أهل

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥)، وابن عدي في «الكامل»(٦/ ٢٤٢٤)، ⇦=

=
والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٤٤ - ٤٥)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ٧٣)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (تراجم النساء ص ٣٦٠) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٨٥) وعثمان الدارمي في «الأطعمة» والمستغفري في «الطب» كما في «المقاصد» (ص ٧٩)، وابن السني في «الطب» كما في «اللآلئ» (١/ ١٥٦) من طريق مسرور بن سعيد التميمي ثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عروة بن رُوَيْم عن علي بن أبي طالب مرفوعا: «أكرموا عَمَّتكم النخلة؛ فإنها خُلِقَتْ من الطين الذي خُلِقَ منه آدم -عليه السلام-، وليس من الشجر شيء يُلَقَّحُ غيرها»

وقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «**أَطْعِمُوا نِساءَكُمُ الْوُلَّدَ الرُّطَب، فإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطبٌ فالتَّمْرُ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَر أَكْرَمُ عَلَىٰ الله مِنْ شَجَرَةٍ نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ**».

قال ابن عدي: هذا حديث عن الأوزاعي منكر، وعروة بن رويم عن علي ليس بالمتصل، ومسرور بن سعيد غير معروف، لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث، وهو منكر الحديث».

وقال العقيلي: «مسرور بن سعيد حديثه غير محفوظ ولا يُعْرَفُ إلا به».

وقال ابن حبان: «مسرور بن سعيد يروي عن الأوزاعي المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بمن يرويها»

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأوزاعي عن عروة، تفرد به مسرور»

وقال ابن عساكر: «عروة لم يدرك عليا، والحديث غريب، والتميمي مجهول»

وقال ابن كثير: «هذا حديث منكر جدا»

وقال الهيثمي: «وفيه مسرور بن سعيد وهو ضعيف» «المجمع»(٥/ ٣٩)

وقال السخاوي: «في سنده ضعف وانقطاع»

وقال شيخنا الألباني: موضوع «الضعيفة» (حديث ٢٦٣).

العلم «هذا حديث لم يَثْبُت»(١)، فأَنْكَر عليه بعضُ العلماء، وقالوا ما خلاصته: كيف تقول في حديث موضوع: «لم يَثْبُت»؟ بل يجب أنْ تقول: «حديث موضوع»، فإنّ كلمة: «لم يَثْبُت» تقال في الأحاديث التي ضعفها خفيف من قِبَلِ حِفْظ راويها.

وكذلك الكلام -أيضًا- في الرواة، وفي العلماء، وفي المخالفين: يجب أنْ يكون بعدل، فتتكلَّم بالكلمة التي تُعَبِّر عن المقصود، فرجل عنده بدعة مُكَفِّرة، لا يحق لك أن تقول فيه: «وله اجتهادٌ لا يُوافَقُ عليه»!! هذا غير صحيح، فالرجل عنده من البدع الكبار المغَلَّظَة، فكيف تقول فيه: «عنده اجتهاد لا يُوافَقُ عليه»؟! هذا تهوين وترقيق لخطورة ما هو عليه، وهذا غير مقبول.

لكن لو أن رجلا اجتهد، فأخطأ في مسألة؛ فلا يجوز لك أن تقول فيه: «هو أَضَرُّ علىٰ الإسلام من اليهود والنصارىٰ»، أو تقول: «هو عدو الله»، أو «هو أَخْبَثُ أهل الأرض» أو «أَكْذَبُهم» فهذا كله بعيدٌ عن الجادة والعدل والورع، والجادة الصحيحة: أنْ تتكلم -إن كان هناك حاجة شرعية للكلام- بالكلمة المعَبِّرة عن واقع المتكلَّم فيه، وكلما كان الإنسان مُطَّلعًا على كُتب السلف وطريقتهم في الكلام؛ كان أَضْبَطَ في العبارة.

أما إذا فتح المرؤ للهوى بابًا عليه، أو أَرْخَى الزمامَ للهوى؛ فإنه يَطير به كلَّ مطار، نسأل الله العفو والعافية، والأمر كما قال -عز وجل-: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم:٢٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٤٧).

وفي كتابي: «قطع اللجاج»(١) **نقلتُ كلام الشيخ مقبل -رحمة الله عليه-** عندما قال في «غارة الأشرطة»(٢) طبعة دار الحرمين، وقد قُدِّم للشيخ كتابٌ يتكلم عن «السرورية» لفريد مالكي، فمدح كتاب المالكي، وقال: (وإنْ كنتُ لا أُقِرُّ قوله: إنّ السرورية أَضَرُّ على الإسلام من اليهود والنصارى).

قال: (وإنْ كان تَأَوَّلها؛ فهذا كلامٌ ليس بمقبول، كما يقول الشيعة: الوهابية أَضَرُّ على الإسلام من الشيوعية؛ فلا، والله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:١٥٢]، ويقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:٩٠]).

قال: (من أَجْلِ هذا لما كانت كتبُ أهلِ السُنَّة ملازمةً للعدالة، وهكذا أشرطَتُهم؛ يبقى خصومهم حيارى) اهـ.

* **قلت**: أما الآن -وعندما زاغوا عن الهدى إلى الهوَى- فرح فيهم خصومهم، فيا ليت قومي يفقهون!!

وفي «غارة الأشرطة»(٣) **قال -رحمه الله-**: (نحن لا نقول: إنّ شيعة اليمن أَلْعَنُ وأَخْبَثُ من اليهود والنصارى، لكن نقول: إنهم ضُلَّال، وإنهم مبتدعة، هذا قولنا، لكن الجاهلَ جاهلٌ لا يتورع أنْ يقول: أَخْبَثُ وأَلْعَنُ من اليهود والنصارى).

---

(١) (ص١٣١).
(٢) (٢/ ١٥).
(٣) (١/ ٢٦٣).

* **قلت**: فاسألوا أنفسكم أيها الغلاة: من الذي يقول هذه الكلمات الجالبة لسخط الله في الدارين؟ ألسْتم وكبيركم وكباركم الذين يقولون هذه الكلمات؟!

ثم قال: (اعلموا أننا لا نستحل دماء الشيعة، ولا أموالهم، ولا أعراضهم، لكننا نقول: إنهم مبتدعةٌ وضُلّال، وبحمد الله قد كَسَر الله رؤوسَهم ببعض الأشرطة، وببعض الكتب التي خَرَجَتْ، وذلك ليس بحولنا ولا قوتنا، نحن نبرأ إلى الله من أنْ نقول: إنّ الشيعة أَخْبَثُ وأَلْعَنُ من اليهود والنصارى.

ربُّ العزة -سبحانه وتعالى- يقول في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ويقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، فهم ما عجزوا إلا بسبب العدالة الموجودة في كتبنا، وفي أشرطتنا، وفي دعوتنا، ويرونها حقًّا؛ فَيَبْقَوْن مَقْهُورين) انتهى.

هذا كلام الشيخ مقبل -رحمه الله- في هذه المسألة، وها هو يرى من يُطلق القول في شيعة اليمن وفيهم الهادوية، ومن يكفر بالمعصية، بل فيهم باطنية يتظاهرون بالتشيع بأنهم أخبث وألعن من اليهود والنصارى أنه جاهل لا يتورع، ويتبرأ إلى الله من هذا القول، فكيف بالذين يطلقون هذه الكلمات وأشدَّ منها وأَغْلَظَ في أهل السنة، الذين تاريخُهم ومواقفهم في الانتصار للسنة لا تخفى إلا على من أعمى الله بصيرته، وطمس على عينيه الهوى والعصبيةُ؟! فأيّ الفريقين أوْلى وأسْعَد بكلام العلماء والسير على نهجهم؟!

* **وهذا كلام شيخنا الألباني -رحمه الله-** وقد سُئل عمن يقول في الجماعات الإسلامية الموجودة الآن «إنهم أضر علىٰ الإسلام من اليهود والنصارىٰ»، فانظروا بماذا حكم الشيخ الألباني على مَنْ قال هذا القول؟

قال أحد الحضور في مجلس الشيخ -رحمه الله-: ما مدى استقامة قول القائل: «إنّ الجماعات الإسلامية المعاصرة غير الجماعة السلفية، أشد خَطَرًا علىٰ الإسلام من اليهود والنصارىٰ، كجماعة «الإخوان المسلمين»، قياسًا على قول هذه الكلمة من ابن تيمية حول الرافضة»؟

فقال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «إنّ هذا نوعٌ جديد من الغلو، ونوعٌ جديد من التحزب والتباغض والتدابر، الجماعاتُ الإسلاميةُ فيها خير وفيها شر، فالحكم علىٰ هذه الجماعات يا إخواننا كالحكم علىٰ الأفراد»... ثم ذكر -رحمه الله- كلاما لم يتضح بعضه لرداءة الشريط، ثم قال:

«ولذلك هذه القولة فيها خطورة متناهية جدًّا، لا يجوز أنْ نطلق هذا الكلام، بل لا يجوز أنْ نُضَلِّلهم، نحن كنا في بعض جلساتنا، أنا لا أرىٰ أنْ نقول: كل شيعي كافر، لكن أي شيعي يقول: إنّ القرآن الذي يباع هو ربع مصحف فاطمة، ونحو ذلك من الكلمات المكَفِّرة....

وهذا ما أقول: إنه كافر، أي هذا الذي قلت فيه: إنه كافر، أما أقول الشيعة كلُّهم كفار؟ لا، هذا أرى أنه غلو في الدين، فأوْلى من هذا أن يُذكر هذا الكلام بالنسبة لجماعة «الإخوان المسلمين» أو غيرها من الجماعات التي تَجْمَعُها كُلَّهم دائرةُ الإسلام، لكنَّ بعضَهم أَقْرَبُ من بعض إلى الإسلام، وبعضَهم أَبْعَدُ عن الإسلام من بعض.

إذًا فكل الجماعات فيهم خير وفيهم شر، كما جاء في الحديث الصحيح، نحن في الواقع نرى أنّ الدعوة السلفية هي الدعوة الوحيدة التي تجمع بين المسلمين؛ لأنها دعوة الحق التي كان عليها السلف الصالح.

أما الجماعات الأخرى ففيها وفيها؛ ولذلك لا يجوز إطلاق مثل هذا الكلام؛ فإنّ فيه مخالفة لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

نوعٌ من الغلو والتحزب عندما نقول في الرجل المسلم الذي يُخالفنا في مسألةٍ من المسائل -حتى وإنْ كان مبتدعًا بدعةً لا خلاف في أنها بدعة في الشرع- عندما نطلق القول بأنه أَضَرُّ على الإسلام من اليهود والنصارى، أو أَخْبَثُ من اليهود والنصارى، أو أَضَلُّ من اليهود والنصارى، أو أَكْذَبُ، أو غير ذلك، هذا غُلُوٌّ وتَحَزُّبٌ وأمرٌ خطير». اهـ كلام الشيخ الألباني -رحمه الله-، ولرداءة الشريط في بعض المواضع ذَكَرْتُ الذي يُفْهَم من كلامه حسب السياق، والله أعلم.

فتأمل كيف أَكَّدَ الشيخ -رحمه الله- هذا الأمر في أول جوابه وآخره، ثم أخبره أحد الجالسين بسؤالٍ بعد أنْ جاء سؤال عن الشيخ عدنان عرعور، والشيخ قد زكَّاه في هذا السؤال، وسيأتي في بابه -إنْ شاء الله- عندما أتكلم على هذه المسألة، فقد زكاه الشيخ ومدحه أيما مَدْحٍ، فتكلم على مخالفيه، وهذا الكلام فيه تفصيل -إنْ شاء الله تعالى-.

لكن سأل سائل بعد ذلك، أو أتى بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض النَّاس، أو الإمام أحمد في بعض أهل زمانه، قال «لأنْ تُوَلِّي يهوديًّا أو نصرانيًّا

خيرٌ من أنّ تُوَلِّي فلانًا من أهل البدع، فظن الشيخ أنه يعني به الشيخ عدنان عرعور، فأخبره السائل قائلا: أنا أَعْنِي سؤالَكَ الأولَ، لا أعني السؤال الذي قبل هذا، فسنسمع جواب الشيخ -رحمه الله- وإقراره لهذه الكلمة في حدودٍ ضيقة.

قال أحد الحضور: شيخ الإسلام وأحمد بن حنبل قَرَّرَا هذه العبارة، (أحمد بن حنبل أرسل إليه المتوكل رسولًا، وقال: عندنا رجال من أهل الأهواء، أترى أنْ نستعملهم في الدولة؟ فقال أحمد: يُسْتَعْمَل اليهود والنصارى ولا يُسْتَعْمل هؤلاء، فلما رُوجِعَ أحمد؛ قال: اليهود والنصارى مفْضُوحون، وأما هؤلاء فَيُلَبِّسُون على النَّاس دينهم) هذه عبارة للإمام أحمد(١).

---

(١) **قلت**: روى ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢١٤) بسنده عن أبي علي الحسين بن أحمد بن الفضل البلخي، قال: دخلت على أحمد بن حنبل، فجاء رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأصحاب الأهواء؟ فقال أحمد: لا يُستعان بهم.
قال: فَيُستعان باليهود والنصارى ولا يُستعان بهم؟! قال: لا؛ لأن اليهود والنصارى لا يَدْعُون إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء دعاة».
وروى ابن الجوزي أيضًا في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٥١) بسنده عن أبي مُزَاحِم موسى بن عُبيد الله بن يحيى بن خاقان، قال: قال لي عمي أبو علي عبَد الرحمن بن يحيى بن خاقان: أَمَرَ المتوكلُ بمسألة أحمد بن حنبل عمن يتقلّد القضاء؟ فسألته! قال أبو مزاحم: فسألت عمي أن يُخرج إليَّ جوابَه، فوجّه إليَّ بنسخة فكتبتها، ثم عُدْتُ إلى عمي، فأقرّ لي بصحة ما بَعَثَ به.
وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، نسخة الرقعة التي عرضتها على أحمد بن محمد بن حنبل بعد أن سألته عما فيها، فأجابني عن ذلك بما قد كتبتُه، وأمر ابنَه
⇦=

=
عبد الله أن يوقع بأسفلها بأمره، ما سألته أن يوقع فيها، سألت أحمد بن حنبل، عن أحمد بن رباح، فقال فيه: إنه جَهمي معروف بذلك، وإنه إن قُلّد شيئًا من أُمور المسلمين؛ كان فيه ضَرر على المسلمين لما هو عليه من مذهبه وبدعته.

وسألته عن ابن الخلَنْجي، فقال فيه أيضًا مثل ما قال في أحمد بن رباح، وذكر أنه جَهمي معروف بذلك، وأنه كان من شرهم وأعظمهم ضرراً على الناس، وسألته عن شُعيب بن سهل، فقال فيه: جَهمي معروف بذلك، وسألته عن عُبيد الله بن أحمد، فقال: جهمي معروف بذلك، وسألته عن المعروف بأبي شُعيب، فقال فيه: إنه جهمي معروف بذلك، وسألته عن محمد بن مَنصور قاضي الأهواز، فقال فيه: إنه كان مع ابن أبي دُؤاد، وفي ناحيته وأعماله، إلا أنه كان من أَمْثَلِهِم، ولا أَعْرِفُ رَأْيَهُ، وسألته عن ابن علي بن الجعد فقال: كان معروفًا عند الناس بأنه جَهمي، مشهور بذلك، ثم بلغني عنه الآن أنه رجع عن ذلك، وسألته عن الفَتح بن سَهل صاحب مظالم محمد بن عبد الله ببغداد، فقال: جَهمي معروف بذلك، من أصحاب بشر المريسي، وليس ينبغي أن يُقَلَّد مثله شيئًا من أمور المسلمين؛ لما في ذلك من الضرر، وسألته عن ابن الثَّلجي، فقال: مبتدع صاحب هوى، وسألته عن إبراهيم بن عَتاب، فقال: لا أعرفه، إلا أنه كان من أصحاب بشر المريسي، فينبغي أن يُحْذَر ولا يُقَرَّب، ولا يُقَلّد شيئًا من أمور الناس.

وفي الجملة: إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يُستعان بهم في شيءٍ من أمور المسلمين؛ فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين، مع ما عليه رأي أمير المؤمنين -أطال الله بقاءه- من التمسك بالسنة، والمخالفة لأهل البدع، ويقول أحمد بن محمد بن حنبل: وقد سألني عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان عن جميع ما في هذا القرطاس، وأجَبْتُهُ بما كَتَبَ به، وكنت عليلَ العين، ضعيفًا في بدني؛ فلم أقدر أن أَكْتُب بخطي؛ فَوَقَّعَ هذا التوقيع في أسفل هذا القرطاس عبد الله ابني بأَمْري، وبين يَدَيَّ، وأسأل الله أن يطيل بقاءَ أمير المؤمنين، وأن يديم عافيته، ويُحْسِنَ له المعونة والتوفيق بمنِّه وقُدرته.

=

العبارة الثانية لشيخ الإسلام قال: (حَصَل على المسلمين من الضرر من الخوارج ما لم يَحْصُل عليهم من اليهود والنصارى))[1]).

=
وقال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في «الفروع وتصحيح الفروع» (١٠/ ٢٤٨): «وَيَحْرُمُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ فِيهِ أَعْظَمَ الضَّرَرِ، ولِأَنَّهُمْ دُعَاةٌ، وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَدْعُونَ إِلَىٰ أَدْيَانِهِمْ، نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ.
وَعَنْهُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: لَا يُغْتَرُّ بِهِم؛ فَلَا بَأْسَ فِيمَا لَا يُسَلَّطُونَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونُوا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ السَّلَفُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ خِلَافُ نَصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ». اهـ وانظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ١٢٣)، و «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٦٣).

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٠٨): «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ الَّذِي بِقَاهِرَةِ مِصْرَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ «مَشْهَدُ الْحُسَيْنِ» بَاطِلٌ، لَيْسَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ فِي أَوَاخِرِ دَوْلَةِ «بَنِي عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقَدَّاحِ» الَّذِينَ كَانُوا مُلُوكًا بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مِائَتَيْ عَامٍ، إلَى أَنْ انْقَرَضَتْ دَوْلَتُهُمْ فِي أَيَّامِ «نُورِ الدِّينِ مَحْمُودٍ» وَكَانُوا يَقُولُونَ: إنَّهُمْ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ، وَيَدَّعُونَ الشَّرَفَ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُمْ نَسَبٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: إنَّ جَدَّهُمْ كَانَ رَبِيبَ الشَّرِيفِ الْحُسَيْنِيِّ، فَادَّعُوا الشَّرَفَ لِذَلِكَ، فَأَمَّا مَذَاهِبُهُمْ وَعَقَائِدُهُمْ فَكَانَتْ مُنْكَرَةً بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يُظْهِرُونَ التَّشَيُّعَ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ كُبَرَائِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ يُبْطِنُونَ مَذْهَبَ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَخْبَثِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَفْسَدُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ مَنْ انْضَمَّ إلَيْهِمْ أَهْلَ الزَّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَالْبِدَعِ: الْمُتَفَلْسِفَةَ، والمباحية، وَالرَّافِضَةَ، وَأَشْبَاهَ هَؤُلَاءِ، مِمَّنْ لَا يَسْتَرِيبُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ». اهـ
وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «وقد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم
⇦=

فقال شيخنا الألباني -رحمه الله-: الإمام أحمد -رحمه الله- يتكلم عن الخارجين عن هَدْي السلف الصالح، وبينما السؤال يتعلق برجل -يعني الشيخ عدنان عرعور- يَتْبَع ما كان عليه السلف الصالح، ومن نَّاس يخالفون منهج السلف الصالح، ففي الحقيقة كلام الإمام أحمد ينطبق على الذين يُحَذِّرون النَّاس من أخينا.

فقال أحد الحضور: السؤال الأول: هل هي صحيحة مقولة: إنّ ضرر الإخوان المسلمين على الأُمَّة أعظم من اليهود والنصارى؟

الشيخ الألباني: «نأخذ بعين الاعتبار قد يكون ضررهم أكثر، لكن لا نُعاملهم معاملة اليهود والنصارى».

أحد الحضور: لا شك، يعني: كأن أحمد بن حنبل -رحمه الله- هو من باب الأخذ... (نظرا لرداءة الشريط لم يتضح ما قال أحد الحضور).

قال الشيخ الألباني: «صحيح، هذا كلام سليم، لكن أنا أخشىٰ أنْ يكون وراءه مبالغة، أو وراءه من التكفير والإخراج عن دائرة الإسلام، ونحو ذلك، أما هذا الذي ذكرتُ أنا فهو وارد كما وَضَّحْتُ.

* **قلت**: فهذا الكلام خلاصته: أنّ إطلاق هذه الكلمة إن كان بقيدٍ معروف عند المستمع؛ وأن الرجل المسلم قد يضر ما لا يضر غيره؛ لاغترار

= السيوف التي سُلَّتْ علىٰ أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرىٰ علىٰ المسلمين ممن ينتسب إلىٰ أهل القبلة، إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم؛ فهم أشد ضررا علىٰ الدين وأهله». اهـ «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨ / ٤٧٩).

الناس به، وثقتهم بما هو عليه، وأنه قد يدعو إلى بدعة وضلالة، والناس لا يَحْذَرون منه لإسلامه، وحُسْن سمْته وزهده، ونحو ذلك؛ فلا بأس بإطلاق هذه الكلمة مع بيانها وبيان المقصود منها، أما أنْ يكون وراء ذلك ما وراءه، وهذا هو الذي خَشِيَهُ الشيخُ، فقال: أخشى أنْ يكون وراء ذلك ما وراءه من التكفير، هذا هو الذي -والعياذ بالله- ذَرَّ قَرْنُهُ في هذا العصر أو في هذه الأيام، فأصبح فينا مَنْ يُطْلق هذه الكلمة، ويستعملها -والعياذ بالله- ويُعامل مَنْ أُطْلِقَتْ فيه هذه الكلمة أشد من معاملة اليهود والنصارى: هَجْرًا، وطَعْنًا، ووشايةً، واستحلالًا لما حرَّمه الله من المحرمات، كما كان بعض الخوارج يقتل المسلم، ويُنْكِر على من قَتَلَ خنزير الكتابيّ(١)!!!

(١) قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٠٤٨) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : نَهَى عَلِيٌّ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبسُطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، فَأَخَذُوهُ ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ، فَأَخَذَهَا، فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ، فَنَفَحَهُ بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَه ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَنَا ، فَقَدَّمُوهُ، فَضَرَبُوا عُنُقه ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ : وَكَيْفَ نُقِيدُك وَكُلُّنَا قَتَلَهُ ، قَالَ : أَوَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يبْسُطُوا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَاللهِ، لاَ يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشَرَةٌ، وَلاَ يَفْلِتُ مِنْهُمْ عَشَرَةٌ ، قَالَ : فَقَتَلُوهُمْ ، فَقَالَ : اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ ، فَطَلَبُوهُ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَعْرِفُهُ إِلاَّ رَجُلاً ، قَالَ : أَنَا رَأَيْته بِالْحِيرة ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ ، قَالَ : هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَمَالِي بِهَا مَعْرِفَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : صَدَقَ، هُوَ مِنَ الْجَانِّ.
وانظر: «الأموال» للقاسم بن سلام (ص: ٢٢٨).

وهذا الذي خَشِيَهُ الشيخ، ووقع النَّاس فيه كثير من الناس إلا مَنْ رحم ربك، وقليلٌ ما هم.

أما إذا كان المستمع سيحمل هذه الكلمة على ظاهرها، ويتعامل مع من قيلت فيه من المسلمين بما هو أشد من تعامله مع اليهود والنصارى؛ فبئس القول هو!!!

فالشاهد أن هذا كلام مضيَّق، وإذا أُطلق يكون بقيدٍ معين، وأكرر أنها مسألة اجتهادية؛ والسلف إذا أطلقوا ذلك في زمانهم، أي في زمنٍ كان اليهود والنصارى فيه مستضعفين، يُعْطُون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، ولا يستطيعون أن يفسدوا على المسلمين دينهم، أو يدعوا إلى دينهم الباطل، وأمرهم واضح مكشوف، أما في هذا الزمان فاليهود والنصارى له صولة وجولة، وكم فعلوا بالمسلمين الأفاعيل في معتقداتهم، وفي أراضيهم، وفي حُرماتهم - نسأل الله العفو والعافية-، وكم خططوا لحرب الإسلام، وكم نهبوا من ثروات المسلمين، وكم أفسدوا بالإعلام الفاجر الماكر، وكم شوَّهوا صورة الدعاة الصادقين، وهم يملكون المال الفعّال والسلاح القتّال، المبيد المبير،... فإطلاق أن المسلم أضر على الإسلام من هؤلاء -في هذه الأيام-، هذا كلام غير مقبول، والعلَّة التي ذكرها الإمام أحمد في زمانه منتفية في هذا الزمان؛ وبناءً على ذلك؛ فلا يجوز إطلاق هذه الكلمة في حق مسلم، ولو استطردنا في هذه المسألة، لضاق بنا الوقت والمجال!!

ثم إن الإمام أحمد أطلقها في دعاة إلى القول بخلق القرآن، وأهل السنة كادوا أن يجمعوا على كفر من قال بهذه المقالة، والغلاة يطلقونها في الكثير من مشاهير أهل السنة!!

ولو طردْنا هذه العلة -وهي أن المسلم يغتر بالمسلم المبتدع بخلاف أهل الذِّمة، الذين لا يثق فيهم أحد، ولا يَغْتُّر بهم- لو طردنا ذلك في كل مسألة، ورأينا رجلاً من العلماء أخطأ في مسألة؛ فيقال: العالم هذا له وجاهة، وله قَبول، والناس يقدِّرون عبادته وعلمه وفضله، فسيأخذون منه هذا الخطأ، أما اليهود والنصارى فالناس يعرفونهم، ولا يقبلون منهم، إذًا هذا العالم -مهما كان فضله- فإنه أضر على الإسلام من اليهود والنصارى، وهكذا...!! أخذًا بهذا الاعتبار، وبهذه العلة!! فالأمر إذًا سيتسع؛ لأنه ما من عالم إلا وله أخطاء في العقيدة، أو في الأمور العامة، التي يتسع شرها... ونحو ذلك، وعلى هذا؛ فكُلَّما كان العالم أَتْقَى لله، وله قَدَمَ صِدْقً في الإسلام، وله رسوخٌ في العلم؛ سيكون أكثر ضررًا من اليهود والنصارى، إذا اجتهد وخالف أهل السنة في بعض مسائل الاعتقاد، كالإمام النووي، والحافظ ابن حجر، والباقلاني والأشعري، ومن قبلهم أبو حنيفة ومالك وأحمد... وغيرهم، وهذا قول باطل ساقط، لا سيما في هذا العصر، لاختلاف حال اليهود والنصارى في هذا الزمان عما كانوا من قبل، ولسوء فهم كثير من الناس للمعنى المراد، ولسوء تطبيق كثير من المتهورين لهذا القول في تنزيلهم إياه على كثير من مشاهير أهل السنة!!

ثم هل أطلق سماحة الشيخ ابن باز هذه الكلمة على أحد من المسلمين المجتهدين في نصرة السنة وقع في بدعة بسبب اجتهادٍ منه!! هل أطلقها الشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني -رحمهم الله جميعًا-!! والشيخ مقبل -رحمه الله- يقول: هذا كلام لا يقوله إلا الجهلاء الذين لا يتورعون، فهذا كلام العلماء سلفا وخلفا، فهل تترك هذا كله تقليدا لكبار الغلاة، الذين

أفسدوا الدعوة ومزقوها؟!

والخلاصة: أن من أطلق من العلماء أن المبتدع أضر من اليهود والنصارى، يدركون أن المبتدع رجل من أهل الإسلام، واليهود والنصارى كفار، ولا شك أن المسلم مهما كان ضرره أكثر؛ فهذا من جهة معينة لا بإطلاق، فالمسلم مهما كان فله جزء من الولاء، ويُصلَّى عليه إذا مات، ويَرِثُ ويُورَثُ، ويُدْفَن في مقابر المسلمين، بخلاف الكافر، وفي الآخرة قد لا يدخل المسلمُ النارَ أصلًا إذا كان مجتهدًا، وإن دخلها لم يُخَلَّد فيها، ويدخل الجنة، إنما كان ضرره أشد من الكافر بسبب اغترار الجاهل بأمره به دون الكافر، الذي يتحاشاه عوامُّ المسلمين، لكن الزمان والأحوال اختلفت كما سبق، ولم يَعُد هذا الإطلاق وجيهًا للأسباب السابقة، والله أعلم.

❖ السؤال التاسع: الذين يقولون: إن صاحب البدعة الخفيفة، وظاهِرُهُ الصلاح والسنة: هذا أضَرُّ من صاحب البدعة الكبيرة، فهل هذا القول صحيح؟ أم له ضوابط شرعية عند أهل العلم؟ نرجو الإفادة، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذه المسألة أَفْرَزْتها المسألةُ السابقةُ؛ لأنهم لما قالوا: «هذا أَضَرُّ من اليهود والنصارى»!! فإذا سألتهم: هل هو مثل اليهود والنصارى؟ قالوا: لا. إنما هو أضر منهم؛ لأن اليهود والنصارى مفضوحون، والناس لا يتبعونهم على باطلهم، بل يَحْذَرون منهم، وأما هذا فالناس يثقون فيه، ويأخذون بقوله المبتدع!! إذاً فهو أضر على الإسلام منهم من هذه الجهة!! وبذلك أصبح كل من وقع عندهم في بدعة خَفِيَّة يسيرة؛ يلزمهم أن يقولوا: لقد صار هذا المبتدَعِ أَضَرَّ على الإسلام ممن وقع في بدعة واضحة غليظة جلية!! لأن لازم قوله أن الذي وقع في بدعة جلية مشهورة؛ فالناس يحذرون

منه، أما هذا الذي وقع في بدعةٍ خَفِيَّة غير معروفة، أو في أمرٍ خفي؛ فالناس لا يعرفونه، ومِن ثَمَّ لا يحذرون منه، ولذا كان أضر من صاحب البدعة الغليظة، التي يعرفها الناس!!

وعلى هذا؛ فبَدَل أن يكون صلاحُ الرجل وعلمُه وفضلُه ورسوخه باب مَدْحٍ له وموالاة؛ أصبح -إذا زَلَّت قَدَمُهُ في أمرٍ وإن دقَّ- بابَ قَدْح وبراء، وهذا حُكْمٌ بغير ما أنزل الله، وقلبٌ للأمور رأسًا على عقب!!

فهؤلاء قَلَبوا الموازين، وعندما زرْتُ بريطانيا، في دورة علمية، في سنة (١٤١٩هـ) عَلِمْت أن بعض هؤلاء المسرفين الجهلة كان لا يُصَلِّي وراء إمام مسجده بزعم أنه يَشُكُّ في أنه من «الإخوان المسلمين»، وكان يذهب ويصلي وراء إمام في مسجد آخر، وهو صوفي خرافي، يدعو غير الله، ويستغيث به، ويَدَّعي أن أمره واضح بخلاف الإخواني المتستر في نظره الأَعْشَى!! أليس هذا جاهلًا مُتَّبِعًا لهواه، مخالفا لقواعد السلف وأصولهم؟ فالسلف كانوا يَزِنُون الناس بما عندهم من الحق، فصاحب الكفر، أو البدعة الغليظة المُعْضِلة، ليس كصاحب البدعة الخفية أو الخفيفة، والداعي لبدعته ليس كالمتستر بها، وصاحب الكبيرة ليس كصاحب الصغيرة، ومَنْ بدعتُهُ في أصول العقيدة المحكمة؛ ليس كمبتدع في المعاملات أو العبادات، والمسائل المختلف فيها... وهكذا.

أما هؤلاء الزائغون عن منهج السلف -في هذه الأمور- كلما كان المرء أَغْلَظَ مخالفةً وانحرافًا؛ كان أَهْوَنَ ممن هو أَخَفُّ مخالفةً، وكلما كان العالم موضع ثقة المسلمين، وله يدٌ بيضاءُ في خدمة السنة، وصَلابةٌ في مواجهة

خصومها، لكن ابْتُلِي بمقالة مخالفة لمنهج أهل السنة مع ما هو عليه من صحة معتقد، فقال قولا مخالفا في مسألة خفية؛ لشبهة عَرَضَتْ له؛ كان أَوْلَى بالهجر والتحذير والنيْل من عِرْضِه ليلا ونهارا، بل والتحذير ممن هو قريب منه -فضلا عن أهله وقرابته- كل ذلك وهو أضر من اليهود والنصارى، فضلا عمن دونهم من منحرفي أهل الإسلام، بزعم أنه في موضع الثقة، وسيغتر الناس به، أما اليهود والنصارى فأمرهم واضح!! فيا سبحان الله، ما أعظم أثر الأهواء على النفوس المريضة في قلْب الموازين، وانتكاس الحقائق؛ فاحذروا يا أُولي الألباب، والزموا غرز من آتاهم الله الحكمة وفَصْل الخطاب.

وإذا وردت هذه الكلمة -في حدود ضيقة- عن بعض العلماء؛ فتوسيعها وتمطيطها حتى يُرمى بها أهل الصدق والبلاء الحسن في الدفاع عن الإسلام؛ فلا شك أن هذا لا يفعله إلا جاهل أو صاحب هوى!!

ثم لو سلمنا بصحة هذا الإطلاق في كل أهل البدع؛ فمن هم الذين يستحقون ذلك فيمن يطعن فيهم هؤلاء الغلاة؟! فكلام الأئمة كان في مثل: جهم بن صفوان، وابن أبي دؤاد، وبشر المريسي، ومن كان على شاكلتهم، أمَّا القوم فحَدِّث ولا حرج!! فقد نقلنا كلام العلماء قرنًا بعد قرن، ولكن المخالفين يذكرون الكلمة المحتملة لبعض أهل العلم ويجعلونها قاعدة عامة مطردة، أليس للنفوس حَظٌّ في ذلك؟! ثم إنهم يحصرون هذه الفتاوى على بعض أفراد الجماعات الإسلامية، أما العلمانيون الماكرون، ودعاة الانحلال والكهانة والشعوذة من الصوفيين الخرافيين وغيرهم، فما لم يكونوا من الجماعة الفلانية؛ فلا بأس بتوليتهم!!

هذا، وقد مدح شيخ الإسلام رد الأشاعرة والكُلابية على المعتزلة، وعدَّهم أَخَفَّ ضلالا من المعتزلة، بل ذكر أنهم في البلاد التي يكْثر فيها المعتزلة أنهم أهل السنة هناك، لقُرْبهم من أهل السنة إذا ما قورنوا بالمعتزلة، وذكر أن المعتزلة أخف ضررا من الفلاسفة؛ لأن المعتزلة في النهاية من جملة المسلمين، هذه نظرة العلماء الذين صَفَتْ مشاربهم، وسَلِمتْ نفوسهم من الأهواء وإرضاء الناس بسخط الله، ولذلك حَفِظَ الله كُتُبَهُم وآثَارَهُم، وأما أهل الانحراف فقد ماتوا وهم أحياء!!

هذا بالرغم من أن الأشاعرة في انتسابهم للسنة والتصاقهم بأهل السنة، واشتباه حالهم على الناس، بل عَدِّ كثير من العلماء لهم أنهم من أهل السنة، هم أكثر اشتباها من المعتزلة، فلا أعلم أحدًا من أهل السنة قال: المعتزلة من أهل السنة، ولكن هناك من العلماء من قال: إن الأشاعرة من أهل السنة، وقال بعضهم إن أهل السنة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أهل الحديث، والأشاعرة، والماتردية، ومع ذلك ففي الأمر تفصيل ليس هذا موضعه.

* **فيقول شيخ الإسلام** -رحمه الله- في معرض ذكره لذم السلف لأهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم: «فكل متكلم في الإسلام فهو من أهل البدع والأهواء: أشعريًّا كان أو غير أشعري، وذكر ابن خزيمة وغيره أن الإمام أحمد كان يُحَذِّر مما ابتدعه عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب ومن أصحابه كالحارث؛ وذلك لما عَلِمُوهُ في كلامهم من المسائل والدلائل الفاسدة، وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة

الطوائف؛ فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلىٰ السنة والجماعة والحديث، وهم يُعَدُّون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلىٰ مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم»(١). اهـ

بل دافع عن الأشاعرة لما ذُكِرَ عن أبي إسماعيل الأنصاري صاحب «ذم الكلام» أنه من المبالغين في ذم الجهمية والأشاعرة، فقال كما في «مجموع الفتاوىٰ»(٢): «فَإِنَّهُ مِنْ الْمُبَالِغِينَ فِي ذَمِّ الْجَهْمِيَّة فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ؛ وَلَهُ كِتَابٌ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّة؛ وَيُبَالِغُ فِي ذَمِّ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ مَعَ أَنَّهُمْ مِنْ أَقْرَبِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ إلَىٰ السُّنَّةِ». اهـ

وقال في مناسبة أخرى في «مجموع الفتاوىٰ»(٣): «وَأَمَّا «الْأَشْعَرِيَّةُ» فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَ «الْكُلَّابِيَة»، وَكَذَلِكَ «الكَرَّامِيَة» فِيهِمْ قُرْبٌ إلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ فِي مَقَالَةِ كُلٍّ مِنْ الْأَقْوَالِ مَا يُخَالِفُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ». اهـ

ويقول -رحمه الله- في «درء تعارض العقل والنقل»(٤) بعد كلام طويل عن الأشاعرة، وتحذير العلماء منهم: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٩٠).
(٢) (٨/ ٢٣٠).
(٣) (٦/ ٥٥).
(٤) (٢/ ١٠٢).

الإسلام مَساعٍ مشكورة، وحسناتٌ مبرورة، وله في الرد علىٰ كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يَخْفَىٰ علىٰ من عَرَفَ أحوالَهُم، وتكلَّم فيهم بِعِلْمٍ وصِدْقٍ وعَدْلٍ وإِنصَافٍ، لكن لما التبس عليهم هذا الأصلُ المأخوذُ ابتداء من المعتزلة -وهم فضلاء عقلاء-؛ احتاجوا إلىٰ طَرْدِهِ والتزام لوازمه؛ فَلَزِمَهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يُعَظِّمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمُّهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخير الأمور أوسطها، وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالىٰ يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات. ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر:١٠]». اهـ

فتأمل هذا التقرير الرائق الصافي، ولم يَقُل -رحمه الله-: «إن الأشاعرة، والكُلابية، والكرامية، اغترارُ الناس بهم أكثر؛ لقربهم من أهل الحديث والجماعة؛ فهم أَضَرُّ علىٰ الإسلام والمسلمين من اليهود والنصارىٰ، الذين أمرهم مكشوف مفضوح، والله أعلم!!!

وقال -رحمه الله- في مجموعة من الأشاعرة وغيرهم كما في «درء تعارض العقل والنقل»[1]: «الواحد من هؤلاء لم يُعَظِّمْهُ من يُعَظِّمُهُ من

(١) (٨/ ٢٧٦).

المسلمين إلا لما قام به من دين الإسلام، الذي كان فيه موافقا لما جاء به محمد -صلىٰ الله عليه وسلم-، فإن الواحد من هؤلاء له مساعٍ مشكورةٌ في نَصْر ما نَصَره من الإسلام، والرد علىٰ طوائف من المخالفين لما جاء به الرسول، فَحَمْدُهُم والثَّنَاءُ عليهم بما لهم من السعي الداخل في طاعة الله ورسوله، وإظهار العلم الصحيح الموافق لما جاء به الرسول -صلىٰ الله عليه وسلم-، والمُظْهِر لباطل من خالف الرسول، وما من أحد من هؤلاء ومن هو أفضل منه إلا وله غَلَطٌ في مواضع». اهـ

فتأمل وتدبر، واحمد الله على العافية من الفهم السقيم، والانحراف عن الطريق المستقيم!!

* **ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن أَعْلامهم**: كابن مجاهد، والباقلاني، والإسفراييني، وابن فورك، كما في «مجموع الفتاوىٰ»(١): «وَفَرِحَ الْكَثِيرُ مِنْ النُّظَّارِ الَّذِينَ فَهِمُوا أَصْلَ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلِمُوا ثُبُوتَ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، وَأَنْكَرُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ كَلَامَهُ مَخْلُوقٌ؛ فَرِحُوا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَلَكَهَا ابْنُ كُلَّابٍ: كَأَبِي الْعَبَّاسِ القلانسي، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَالثَّقَفِيِّ؛ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: كَأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُجَاهِدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي إسْحَاقَ الإسفراييني، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ فورك، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَصَارَ هَؤُلَاءِ يَرُدُّونَ عَلَىٰ الْمُعْتَزِلَةِ مَا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ ابْنُ كُلَّابٍ، والقلانسي، وَالْأَشْعَرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُثْبِتَةِ الصِّفَاتِ؛ فَيُبَيِّنُونَ فَسَادَ قَوْلِهِمْ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ فِي هَذَا مَنْ كَسْرِ سَوْرَةَ الْمُعْتَزِلَةِ

(١) (٥/ ٥٥٧).

وَالْجَهْمِيَّة مَا فِيهِ ظُهُورُ شِعَارِ السُّنَّةِ: وَهُوَ الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللهَ يُرَىٰ فِي الْآخِرَةِ، وَإِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَالْقَدَرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ». اهـ

ويقول -رحمه الله- في «النبوات»(١): «ولكنّ بعضهم أقرب إلىٰ السنة من بعض، وقد يكون هذا أَقْرَبَ في بعض، وهذا أَقْرَبَ في مواضع؛ وهذا لكون أصل اعتمادهم لم يكن علىٰ القرآن والحديث؛ بخلاف الفقهاء؛ فإنّهم في كثيرٍ ممّا يقولونه إنّما يعتمدون علىٰ القرآن والحديث، فلهذا كانوا أكثر متابعة، لكن ما تكلّم فيه أولئك أَجَلُّ، ولهذا يُعظَّمون من وَجْهٍ، ويذمُّون من وَجْهٍ؛ فإنّ لهم حسناتٍ، وفضائلَ، وسعيًا مشكوراً، وخطأهم بعد الاجتهاد مغفورٌ». اهـ، فتأمل -يرحمك الله-.

*** وعندما قارن شيخ الإسلام -رحمه الله- بين الخوارج والرافضة، وقال في الرافضة:** كَذِبُهم واضح، وبدعتهم واضحة عند الناس، ولا تَنْفُق شبهاتهم على أحد من الناس بخلاف الخوارج؛ فإن الخوارج أهل صِدْق، وأهل تديُّن في الظاهر وفي الباطن، وشُبهتهم تَنْفُقُ على كثير من الناس، ومع ذلك لما سُئل عن الفرقتين مدح الخوارج، وذم الروافض بأنهم أهلُ كَذِبٍ وافتراء وولاء لأعداء الإسلام، فلماذا لم يطرد هذه العِلَّة العليلة التي عند هؤلاء الغلاة، فيقول: الخارجيّ أضرُّ على الإسلام والمسلمين من الروافض؟!

فقد قال -رحمه الله- في «منهاج السنة النبوية»(٢): «وَيَقُولُ الْخَارِجِيُّ

---

(١) (٢/ ٦٣٢).

(٢) (٢/ ٦٣).

مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يُرَوَّجُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَعْظَمَ مِمَّا يُرَوَّجُ كَلَامُ الرَّافِضَةِ فِي الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ شُبَهَ الرَّافِضَةِ أَظْهَرُ فَسَادًا مِنْ شُبَهِ الْخَوَارِجِ وَالنَّوَاصِبِ، وَالْخَوَارِجَ أَصَحُّ مِنْهُمْ عَقْلًا وَقَصْدًا، وَالرَّافِضَةُ أَكْذِبُ وَأَفْسَدُ دِينًا». اهـ

فالخوارج أصح منهم عقلًا وقصدًا، والرافضة أكذب قولًا وأفسد دينًا، وقال -رحمه الله تعالى-: فالرافضة أَكْذَبُ من كلِّ الطوائف باتفاق أهل المعرفة بأحوال الرجال، اهـ. ومع ذلك فإنه يفضِّل الخوارج عليهم، فلماذا لم يقل: الرافضة طريقتهم واضحة، وبدعتهم مكشوفة مفضوحة لا يختلف فيها أحد، أما الخوارج فأمرهم أخطر؛ لصِدق لهجتهم وتديُّنهم واغترار الناس بهم؟!

نعم، في الأمر تفصيل، ويُعْمل بكل قول في موضعه حسب الغالب من المصلحة والمفسدة إذا امتزجتا!!

فهذا الإطلاق الذي يسلكه الغلاة، وهذه المعاملة التي ليس لها ضوابط ولا قيود؛ ليست مأخوذة من منهج السلف، فهنالك فتاوى للسلف يُعْمَل بها وهي مقيَّدة بقيدين: لا يُتوسَّع فيها، ولا يُقاس عليها، وإلا استنبط الناس منها وقاسوا عليها ما لا نهاية له؛ لأن هناك كلاما للسلف يُنَزل منزلة قضايا الأعيان، فيكون حُكْمُها في نظيرها بقيودها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على خلاف هذه الفتوى، فَيُجْمَع بين هذا وذاك، ويُوضَع كُلُّ شيءٍ في موضعه.

*** قال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوىٰ»:**

«وَكَثِيرٌ مِنْ أَجْوِبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ خَرَجَ عَلَىٰ سُؤَالِ سَائِلٍ قَدْ عَلِمَ الْمَسْئُولَ حَالَهُ، أَوْ خَرَجَ خِطَابًا لِمُعَيَّنٍ، قَدْ عَلِمَ حَالَهُ؛ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنْ الرَّسُولِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا؛ فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا ذَلِكَ عَامًّا؛ فَاسْتَعْمَلُوا مِنْ الْهَجْرِ وَالْإِنْكَارِ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَرُبَّمَا تَرَكُوا بِهِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ، وَفَعَلُوا بِهِ مُحَرَّمَاتٍ، وَآخَرُونَ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَلَمْ يَهْجُرُوا مَا أُمِرُوا بِهَجْرِهِ مِنْ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ؛ بَلْ تَرَكُوهَا تَرْكَ الْمُعْرِضِ؛ لَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ، أَوْ وَقَعُوا فِيهَا، وَقَدْ يَتْرُكُونَهَا تَرْكَ الْمُنْتَهِي الْكَارِهِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنْهَا غَيْرَهُمْ، وَلَا يُعَاقِبُونَ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْوِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا؛ فَيَكُونُونَ قَدْ ضَيَّعُوا مِنْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مَا أُمِرُوا بِهِ إيجَابًا أَوْ اسْتِحْبَابًا، فَهُمْ بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ، أَوْ تَرْكِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِعْلُ مَا نُهُوا عَنْهُ، وَتَرْكُ مَا أُمِرُوا بِهِ؛ فَهَذَا هَذَا، وَدِينُ اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ»(١). اهـ

هذا؛ وإطلاق الغلاة أن من اختلف في تبديعه أضر ممن اتفقوا على تبديعه؛ باعتبار أن الثاني أمره مكشوف، ولا يغتر به أحد، بخلاف الأول، فأمره غامض، والضرر به أكثر؛ هذا إطلاق يقلب الموازين، كما سبق، وهذا:

عبد الرزاق الصنعاني -رحمه الله- اختُلِفَ في أمره: هل هو شيعي أم لا؟

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢١٣).

فالإمام أحمد قال: لم نجد هذا منه، إنما هو رجل تُعْجِبُهُ الأخبار.(١)

وغيره من أهل العلم قال: هو شيعي.(٢)

---

(١) قال عبد الله: سألت أبي. قلت له: عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئـًا، ولكن كان رجلاً تعجبه أخبار الناس، أو الأخبار. «العلل» (١٥٤٥)، و«المسند» (٣/ ٢٩٧).

(٢) قال أبو بكر بن أبى خيثمة : سمعت يحيى بن معين و قيل له : إن أحمد بن حنبل قال : إن عبيد الله بن موسى يُرَدُّ حَدِيثُهُ للتشيع ، فقال : كان والله الذى لا إله إلا هو، عبد الرزاق أَغْلَى في ذلك منه مئةَ ضِعْفٍ ، و لقد سمعتُ من عبد الرزاق أضعافَ أضعافِ ما سمعتُ من عبيد الله . «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٨/ ٥٩).

قال الفَسَوِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ، قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا رَأْيُكَ أَنْتَ؟

يَعْنِي: فِي التَّفْضِيْلِ.

قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي، وَقَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَقُوْلُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَيَسْكُتُ.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: أُحِبُّ أَنْ أَحْلُوَ بِأَبِي عُرْوَةَ -يَعْنِي: مَعْمَراً-.

فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ.

فَخَلاَ بِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عُرْوَةَ! كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟

قَالَ: هُوَ رَجُلٌ، إِلاَّ أَنَّهُ قَلَّمَا تُكَاشِفُ كُوْفِيّـًا؛ إِلاَّ وَجَدتَ فِيْهِ شَيْئـًا - يُرِيْدُ: التَّشَيُّعَ -.

وقال مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوْبَ بنِ الضُّرَيْسِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيَّ عَنْ حَدِيْثٍ لِجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، فَقُلْتُ: رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؟

فَقَالَ: فَقَدْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ؛ مَا أَفسَدَ جَعْفَراً غَيْرُهُ -يَعْنِي: فِي التَّشَيُّعِ -.

قُلْتُ أَنَا: بَلْ مَا أَفسَدَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ سِوَى جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ بُكَيْرٍ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ابنِ يَزِيْدَ البَصْرِيُّ، سَمِعْتُ مَخْلَداً الشَّعِيْرِيَّ يَقُوْلُ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَ رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لاَ تُقَذِّرْ مَجْلِسَنَا بِذِكْرِ وَلَدِ أَبِي سُفْيَانَ . «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٦٩).

فهل كل من اختُلف فيه: هل هو مبتدع أم لا؟ يكون أضر على الإسلام والمسلمين من المبتدع المتفق على أنه مبتدع، وكل من اختُلف في كُفْره: هل هو كافر أم لا؟ يكون أضر على الإسلام والمسلمين من ذاك الكافر الجلي، الذي لا خلاف فيه؟!.

هذا التوسُّع الذي يسلكه الغلاة فيه فتحُ بابٍ لشر كبير -نسأل الله العفو والعافية- والأمر كما قال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «إن هذا غلوٌّ جديد، وحزبية جديدة»!! فأقول: إن الله -عز وجل- يقول ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق:٣]، وهؤلاء قلبوا الأمور، فجعلوا الصغير كبيرًا، وجعلوا الخفي جليًّا، وهوّنوا من ضرر الذي يستحق أن يُحْذَر منه أَشَدَّ الحذر، بزعمهم أن هذا أمره واضح؛ فلا تشتغل به، لكن عليك أن تشتغل بهذا الخفي المتستر -وإن كانت بدعته أقل، أو لم يكن مبتدعًا أصلا إلا في نظرهم الأَعْشَى- فيا لله العجب العُجاب!!

ومع ما تكلَّم به شيخ الإسلام في المقارنة بين الخوارج والرافضة، إلا أنه قال في «منهاج السنة»(١): «والخوارج أكثر وأَعْقَل وأَدْيَن من الذين ادَّعوا في عليٍّ الإلهية».

قال: «وثبت بالإجماع من علي ومن سائر الصحابة والعلماء: أن الخوارج خيرٌ من الغالية»، يريد غلاة الرافضة، وهذا حكم لهم في الدنيا والآخرة، فلا خلاف في أن المسلم خيرٌ من الكافر، وأن صاحب البدعة

---

(١) (٤/ ٣٨).

الخفيفة خيرٌ من صاحب البدعة الجلية الغليظة.

فالسلف إذا قال أحدهم كلمة في موضع ما على خلاف الأصل العام؛ لا نجعلها نصًّا وقاعدة عامة، وكأنه آية قرآنية أو حديث نبوي، ونقيس عليها، ونتوسَّع فيها توسَّعا يأتي على بقية كلام السلف بالإهدار والنسْف، والله المستعان.

* **وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-** كما في «الدُرر السنية في الأجوبة النجدية»(١): «اعلم -رحمك الله- أن كلام السلف في معاداة أهل البدع والضلالة، فإذا كان هذا كلامَ السلف وتشديدَهم في معاملة أهل الضلالات، ونَهْيَهُم عن مجالستهم؛ فما ظنك بمجالسة الكفار والمنافقين، وجفاة الأعراب، الذين لا يؤمنون بالله ورسوله، والسَّعْيِ في مصالحهم، والذَّبِّ عنهم، وتحسينِ حالهم»؟!

فهذا يدل على أنه يرى أن مجالسة الكفار والمنافقين -في الأصل- أضر على المسلم من مجالسة أهل البدع، وإن كان من السلف من قال: «لأن أجالس يهوديًّا أو نصرانيًّا، أو أن أجلس عند يهودي أو نصراني؛ أحب إليَّ أو أهون عليَّ من أن أَجْلس مع مبتدع» أو قال كما روى ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «لَأن أُجَاوِرَ يَهُودِيًّا، وَنَصْرَانِيًّا، وَقِرَدَةً، وَخَنَازِيرَ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُجَاوِرَنِي صَاحِبُ هَوًى يُمْرِضُ قَلْبِي».

فهذا محمول على أنه يرى من نفسه أن جلوسه عند رجل يأمن على

(١) (٨/ ١٥٣).
(٢) (٤٠٩).

نفسه الفتنة منه -وإن كان أشد انحرافا- أَخَفُّ من جلوسه عند رجل لا يأمن على نفسه الفتنة من مجالسته -وإن كان أقلَّ انحرافًا -، دون أن يكون هذا حُكْمًا عامًّا مطلقًا في جميع الحالات والانحرافات، ومع كلِّ الأشخاص، وفي جميع الأزمنة والأمكنة!! ثم ندعوا الناس على إِثْر ذلك إلى الجلوس مع اليهود والنصارى، وتوليتهم أعمالًا مهمةً في دولة السنة، دون أهل البدع المسلمين!! فهذا إطلاق غير صحيح، والعلماء يطلقون هذا الكلام، في أوقات وحالات معينة، ومع أشخاص مُعَينين، وقد يخرج هذا منهم على سبيل المبالغة في ذم المبتدع، ولا شك بأن هذا تفصيل من جهة معينة لا مطلقًا؛ فإن المسلم على ما فيه أفضل في الدنيا والآخرة من الكافر، والسلف يطلقون ذلك ولهم فيه مقاصد وقيود، بيَّنُوها في مواضع أخرى، وقد نَقَلْتُها في عِدَّةِ مواضع من كتبي – ولله الحمد -، بخلاف الغلاة الذين يطلقون هذه المقالات الشنيعة على مشاهير أهل السنة، ويوجبون هجرهم والتشنيع عليهم بكل الوسائل، فأين الثَّرى من الثُّريَّا؟!

بل إن شيخ الإسلام -رحمه الله- لم يُفضِّل اليهود والنصارى على الرافضة -وفي هذا تفصيل لا يَخْفَى-.

فقد سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

عَنْ رَجُلٍ يُفَضِّلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ الْبِدْعَةِ، سَوَاءٌ

كَانَتْ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ كُفْرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْمُبْتَدِعُ إِذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا مُخَالِفٌ لَهُ؛ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهِ؛ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْرِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. اهـ(١) فتأمل هذه الدقة!!

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمة الله عليه- في «منهاج السنة»(٢): «والرافضة فيهم مَنْ هُو مُتَعَبِّد مُتَوَرِّعٌ زاهدٌ؛ لكن ليسوا في ذلك مثلَ غيرهم من أهل الأهواء، المعتزلة أَعْقَلُ منهم وأَعْلَمُ وأَدْيَنُ، والكذبُ والفجورُ فيهم أَقَلُّ منه في الرافضة، والزيديةُ من الشيعة خيرٌ منهم، وأَقْرَبُ إلىٰ الصِّدْق والعَدْل والعلم.

وليس في أهل الأهواء أَصْدَقُ ولا أَعْبَدُ من الخوارج، ومع هذا فأهلُ السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف، ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرامٌ مطلقـًا، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خيرٌ من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خيرٌ وأَعْدَلُ من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تُنْصِفُوننا، مَا لَا يُنْصِفُ بعضُنا بعضًا.

وهذا؛ لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أَصْلٌ فاسد، مَبْنِيٌّ على جَهْل وظُلْم، هم مشتركون في ظُلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قُطَّاع الطريق المشتركين في ظُلْم الناس، ولا ريب أن المسلمَ العالمَ العادلَ أعدلُ عليهم

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ٢٠١).
(٢) (٣/ ٣٩).

وعلى بعضهم من بعض) وقال: (والخوارج يُكَفِّرون أهلَ الجماعة، أي أهلَ السنة والجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يُكَفِّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة.

ومن لم يُكَفِّر؛ فَسَّقَ، وكذلك أكثرُ أهلِ الأهواء يبدِّعوننا: يبتدعون رأيًا، ويُكَفِّرون من خالفهم فيه، أما أهل السنة يَتَّبِعُون الحق من ربهم، الذي جاء به الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا يُكَفِّرون من خالفهم فيه، بل هو أَعْلَمُ بالحق وأَرْحَمُ بالخلق، كما وصف الله -سبحانه وتعالى- به المسلمين، بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠].

* قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «كنتم خير أمةٍ للناس»(١)، وأهل السنة نقاوة المسلمين؛ فهم خير الناس للناس» اهـ.

* **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: «إن الرافضة والجهمية ذهبوا إلىٰ بلاد الكفار، ودَعَوْا الكفارَ إلىٰ الإسلام؛ فدخَلَ بعضُ الناس في الإسلام، وتَجَهَّموا وتَرَفَّضُوا علىٰ معتقد مشايخهم الذين أَسْلَموا علىٰ أيديهم) قال: (ولا شَكَّ أن هذا أَفْضَلُ من بقائهم علىٰ الكُفر) فتأمل كلامه -رحمه الله- وانظر إلىٰ حال من حولك من أهل زماننا، واعلم أن من ضلَّ بعد هُدًىٰ؛ فإنه مخذول، ولا يضر إلا نفسه -إن شاء الله تعالىٰ-.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٥٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاَسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ».

❖ **السؤال العاشر: بارك الله فيكم، هناك من يقول: لا نستفيد من المخالف وإن جاء بحق؛ فإن الحق الذي عند أهل السنة يكفينا، فالسؤال: هل هناك ضوابط بالنسبة للاستفادة من المخالفين، أم لا؟**

الجواب: إطلاق هذا -كما مَرَّ بنا- صُوَرة من صُوَر الغُلو، وكلامنا في هذه المادة العلمية في التحذير من الغُلو بجميع صُوَره، فالمخالف يُستفاد منه بشروط، وقد تكلمنا على هذا، ونقلتُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى».(١)

وتكلمتُ على هذا بشيء من التوسُّع هنا -كما سبق- وفي بعض المواضع من الأشرطة ومن الكتب الأخرى.

والخلاصة: أن الحق يُقبَل من كل أحد، وأنه يُتعاوَن على البر والتقوى مع كل أحد، فأي أحد يدعونا إلى التعاون على البر والتقوى في مصلحة الإسلام بتقدير أهل العلم والعدل؛ أَجَبْناه، فإن دعانا إلى منكر أو مفسدة في الدين والدنيا، تَرَكْناه بعد نُصْحِه وتوجيهه إلى الخير ما أمكن.

فإذا كانت المصلحة راجحة أو غالبة أو متيقنَة؛ فنحن نفعل ذلك، وإلا فلا، ولذلك ضوابط قد سبق ذكرها بما يُغْني عن إعادة ذكرها هنا، والله أعلم.

---

(١) (٢٨/ ٢١٢-٢١٣).

❖ السؤال الحادي عشر: كما تعلمون في هذه الأيام ابتُليَت الدعوةُ بأناس يُضَخِّمون الأخبار، فمرة يُشَنِّعون على المخالف، ويأتون بالكلمات الفظيعة عليه، فنقول: ما رأيكم فيمن يفعل هٰذا الفعل؟ ويتكلم على المخالف في مسألة يسيرة، وكأنه أتى بشيءٍ كفري، والعياذ بالله؟

الجواب: نقول كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام:١٥٢]، وهذا قد مَرَّ قبل قليل من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بتوسع، وكذا من كلام غيره من العلماء السابقين واللاحقين، ومن لم يكن كذلك؛ فليس من أهل العدل، ولا يجوز له أن يتكلم في الرجال، وقد مر بنا أن شيخ الإسلام قد استدل بالحديث الذي أخرجه أبو داوود وغيره أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ**»، وذكر أن اللذيْن في النار هما: الرجل الذي يَعْلَمُ الحق ويَقْضِي بخلافه، والثاني الذي يَقْضِي بجهل، وأما القاضي الذي في الجنة: فهو الذي عرف الحق وقضى به، ويقول شيخ الإسلام معقبا على الحديث: فإذا كان القاضي في الدرهم والدينار بجهلٍ يَدْخُل النار؛ فما ظَنُّك في الذي يَقْضي ويَحْكُم على الطوائف والرجال والعقائد والمِلل والمقالات بجهل؟!!(١)

---

(١) قال – رحمه الله – في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/ ٣٩): «وَلَمَّا كَانَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، كَانَ كَلَامُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ لَا بِالظَّنِّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.
فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ، إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَادِلًا، كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَحْكُمُ فِي الْمِلَلِ، وَالْأَدْيَانِ، وَأُصُولِ الْإِيْمَانِ، وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْمَعَالِمِ الْكُلِّيَّةِ بِلَا عِلْمٍ، وَلَا عَدْلٍ؟». اهـ

ثم لماذا نتورط في الإكثار من الاشتغال بالجَرْح والتعديل؟!

وكأننا ما طلبنا العلم إلا من أجل أن نُدْخل هذا في السنة، ونُخْرج ذاك منها؟! فأين الدعوة إلى الله -عز وجل- القائل: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، أين الدعوة إلى الله والمجادلة بالتي هي أحسن؟ أين الرد على أهل البدع بعلم وحلم؟ أين بيان الحق؟ أين عَرْضُ الدين على الناس بأسلوب حسن؛ حتى يدخلوا في دين الله أفواجا؟!! أين تزكية النفوس، وتربية القلوب والأهل والأولاد على عقائد وآداب هذا الدين؟ أين التصفية والتربية؟ أين الدعوة العلمية السلوكية القائمة على الصدق والعدل والأمانة ومكارم الأخلاق، التي تجعل الناس يقولون: إن دينا هذا نِتاجُهُ وأثرُه على أهله؛ لدينُ حَقٍّ ورُشْدٍ، فتنشرح صدورهم للدخول فيه والدعوة إليه؟!.

لقد شُغِل هؤلاء الناس -والعياذ بالله- عن هذه المهمة العظيمة، وذهبوا لتصنيف الناس والحُكْم عليهم، فيُصَنِّفون الناس: هذا أبيض وهذا أسود، هذا أحمر وهذا أَغْبَر، هذا صافٍ وهذا فيه غبَش، وهذا خرج من السنة، وهذا على الباب أو على العتبة، وما أَقْرَبَهُ أن يَخْرُج، وهذا سيخرج بعد فترة، وهذا لعله يخرج قريبًا!! كل هذا -والعياذ بالله- من الجهل، ونسبة الباطل إلى هذا الدين، وهذا جزاء من ترك ما خلقه الله من أجله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات:٥٦] واشتغل بما لا يجب عليه ولا يستحب منه؛ فإن الحكم على الناس واجب العلماء العاملين الصادقين أهل الاجتهاد والفهم، وليس مهمة كل من دخل في الإسلام حديثا، أو أراد أن يطلب العلم،

كما رأينا بعض الأوربيين عندما أسلم، قال: فلان مبتدع، وفلان حزبي، وفلان احْذَروا منه -وإن كان يتكلم في أحد علماء المسلمين-... إلى غير ذلك، مما يجعل قلبه فارغًا من الصفات الحميدة، ويجعله -والعياذ بالله- مُعَرَّضًا لكيد الشيطان، وربما ارتد مرة أخرى!! هذه ثمرة هذه المناهج المنحرفة، فاحذروا يا أولي الألباب!!

وإن كان أهل الجرح والتعديل -حقًّا- سيفًا من سيوف الله المسلولة على أهل النفاق والزندقة، والضلالة والهوى، والغفلة وقلة الإتقان، لكن الذي يُمسك بهذا السيف هو الفارس الطعان الذي لا يُخْرِجه من غمده إلا بحق، أما الأحمق الذي يرمي به القاصي والداني، والمحب والشاني؛ فَيُنْزَع السيف من يده، وتُعْطَى القوسُ باريها!!

❖ السؤال الثاني عشر: بارك الله فيكم. كما تعلمون أن الكلام قد كثر في الجمعيات الخيرية، فهناك من يقول: إنها منظمات ماسونية، ويُطلق التحريم فيها، وهناك من أطلقَ الجواز -وإن كانت فيها مخالفات ظاهرة- فما هو القول الفصل في حُكم الجمعيات الخيرية، بارك الله فيكم؟

الجواب: الجمعيات الخيرية فيها تفصيل، وهذا الذي أدركنا عليه العلماء، فإذا كانت الجمعية تعين أهل التوحيد والسنة على الحق، وعلى نُصرة الكتاب والسنة؛ فهذا عملٌ خيري، داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، ويُشْكَرون على ذلك، أما إذا كان هذا العمل تعاونًا على نشر الباطل، ومحاربة الحق، أو نشر المقالات الفاسدة، ودعمها، وتقوية شأنها وشوكتها، والانتصار لأهل البدع ضد أهل السنة؛ فهذا عملٌ مُحَرَّمٌ وداخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ

﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، ويكون من الإثم والعدوان الذي نُهينا عنه بهذه الآية، فالآية ذكرت هذا وذاك، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، فإطلاق أن الجمعيات الخيرية كلَّها محرَّمة، أو إطلاق أنها كلَّها صحيحة وعلى الجادة؛ هذا وذاك غير صحيح.

أما هذا المسرف الذي يقول في جمعية تكفل أيتام أهل السنة، وعلماءهم، وحلقات العلم فيهم، وتَبْني المساجد لنشر التوحيد، ومحاربة البدع والخرافات: هي من المنظمات الماسونية؛ فهذا كلام من لا يعرف ما يخرج من رأسه، وهذا كلام الجهلة، أما أهلُ العلم والتُقى؛ فإنهم يُنْصِفُون ويتكلمون بعدلٍ وإنصاف، فَيُفَصّلون في موضع التفصيل، ويُجْملون في موضع الإجمال، ومن كان موفَّقا في الفهم، قاصدا بكلامه وجه الله، متحريا طريقة العلماء، أهل العقيدة الصحيحة؛ فإن الله يزيده هدى وتوفيقًا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد:١٧] وأما أهل الإسراف الذين ينطلقون من أهوائهم، وتقليدهم مشايخهم الغلاة -إما عن قناعة بأنهم أهل للتقليد، أو خوفا منهم، ومن تحذيرهم ممن خالفهم- فهؤلاء لا يزدادون إلا زيغا، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

وكذلك إذا كانت الجمعية تكفل رجالا وأعمالًا يُفَرِّقون صفوف أهل السنة، ويثيرون الخلافات التي تؤدي إلى فساد ذات البين، وهي حالقة الدين؛ فهذا عملٌ غير جائز، أما القائم على هذا العمل ففيه تفصيل: هل هو متأول مجتهد يقصد الوصول إلى الحق -وهو ممن يجوز له الاجتهاد في هذا

الباب- فأجْرُهُ على قدْر صِحَّة قَصْده، وحُسْن فهمه، ورسوخ علمه، وإلا كان جاهلًا، ليس أهلًا لأن يُتَّبَع في قوله واجتهاده، ويكون آثمًا على قدر ما أَحْدَثَه في صفوف أهل السنة من تهارُجٍ وفتنة، وذلك إذا أُقيمت عليه الحُجَّة، فأصَرَّ على قوله بعدما أُزِيلتْ شُبهته، والله أعلم.

وهذا هو الذي عليه أهل العلم، فقد جاء في «مجلة البحوث الإسلامية» وهي مجموعة أسئلة وُجِّهَتْ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمة الله عليه- فكان من جملة كلامه أنه قال:

«والجمعيات إذا كَثُرتْ في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدة والتعاون بين المسلمين، دون أن تختلف أهواء أصحابها؛ فهي خيرٌ وبركة، أما إذا كانت كما جاء في السؤال كل واحدة تُضَلِّل الأخرىٰ، وتَنْقُد أعمالَها؛ فإن الضرر بها حينئذٍ عظيم، والعواقب وخيمة.

فالواجب على علماء المسلمين توضيحُ الحقيقة، ومناقشةُ كل جماعة أو جمعية، ونُصْحُ الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه نبينا محمد -عليه الصلاة والسلام- ومَنْ تجاوَزَ هذا، أو اسْتَمَرّ في عناده لمصالح شخصية، أو لمقاصد لا يَعْلَمُها إلا الله تعالى؛ فإن الواجبَ التشهيرُ به والتحذيرُ منه، ممن عَرَفَ الحقيقة؛ حتى يَتَجَنَّبَ الناسُ طريقَهُم.

وحتى لا يَدْخُلَ معهم من لا يَعْرِفُ حقيقةَ أَمْرِهم، فَيُضِلُّوه ويَصْرِفُوه عن الطريق المستقيم، الذي أَمَرَنا الله -سبحانه وتعالى- باتباعه، بقوله -جل وعلا-: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام:١٥٣]، الواجب: أن

الناس يَدْعون إلى كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- ومن خالف ذلك؛ يُنْصَح إلى أن يرجعَ عن مخالفته، ويَقْتَرِبَ للحق، أو من الحق الذي أُمِرَ به، بارك الله فيكم»[1]. اهـ.

* وفي «**مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة**» **لسماحة الشيخ ابن باز**، (٢/ ٣٣٥) تكلم -رحمه الله- على جهود الحكومة السعودية -وفقهم الله- في نشر الخير والأعمال الخيرية، وذكر الأعمال الجليلة للحكومة في دعم قضايا المسلمين: قال: «وإعانة مؤسساتهم ومدارسهم وجمعياتهم، والدعاة إلىٰ الله في كل مكان.

فجزاها الله تعالى عن ذلك خيرًا، وبارك في أعمالها، وزادها مِنْ فَضْلِهِ، ونَصَرَ بها الدعوة الإسلامية في كل مكان...» إلى غير ذلك.

فالشاهد من هذا: أنه -رحمه الله- يمدح هذا العمل، من الحكومة السعودية -وفقها الله لكل خير في الدنيا والآخرة وجميع الحكومات الإسلامية في جميع البلاد- في مساعدة الجمعيات والمؤسسات التي تخدم السنة، والجهلة المخالفون للعقل والنقل يعدُّون الجمعيات كلها من المنظمات الماسونية!! نعم، بعض القائمين على بعض هذه الجمعيات لا يخدم إلا توجهات معينة، ويستحوذ على كل شيء لحزبه وجماعته، ويحذر من الدعوات الأخرى التي هي أصْفى من دعوته، وأَقْرَبُ إلى السنة، ومنهم من يوالي ويعادي على أفكاره؛ فهذه حزبية مقيتة، وعصبية جاهلية، تُفْسد العمل، وتُقَطّع الأواصر، وتُوغِرُ الصدور، وتزرع الأحقاد والتنافس المذموم

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٧/ ١٥٩).

في القلوب، وتشْغلُ العاملين في الدعوة عن الهدف الأسمى، وتُكثِّر الجبهات على الدعوة وأهلها، وتُهدد تماسُكَ الصفوف، وتبدِّد الطاقات والثمرات، وقابلهم من الجهة الأخرى من عاملهم بمثل ذلك أو أقلّ أو أكثر، ونحن نُشْهِدُ الله أن هذا كله من أي فريق -انتسب إلى دعوتنا أو إلى غيرنا- ويعمل هذا؛ فإنه ليس قدوة لنا، ولا حجة علينا، وندعوا الجميع أن يفيقوا من سُباتهم، ويتقوا الله في أنفسهم ودعوتهم، وإلا فالله -عز وجل- سينصر دينه بهم أو بغيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد:٣٨]، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وواقع سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- في نصرة المؤسسات الخيرية في كل مكان، ودعمها، والشفاعة له، ونصح أهلها القائمين عليها أشهر من أن يُذْكَر.

وقد جاء في «قمع المعاند» للشيخ مقبل -رحمة الله عليه- قال: «أما الجمعية الخيرية؛ فهذا أمر مرغَّبٌ فيه، والله -سبحانه وتعالىٰ- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وليس الخلاف بيننا وبينهم من أجل الجمعية التي فيها الحث علىٰ بناء المساجد، وكفالة اليتيم والمحاويج، وفعل الخير، فهذا أمرٌ مُرَغَّبٌ فيه، فالشاهد إنما نقول: إننا نخالف من يجعل الجمعية وسيلةً لدعم الدعوة الحزبية المخالفة للكتاب والسنة.

أما أصل العمل؛ فأمرٌ لا بأس بذلك، والناس إذا اجتمعوا على أمرٍ مباح، أو أمرٍ مستَحب، أو أمر فيه خير، يؤول على المسلمين بخير؛ فلا شيء في

ذلك، لكن أن يُتَّخَذَ هذا قطاراً، يتَّخِذَ الأعمال الخيرية والإغاثية قطارًا، ثم من ورائها تكون أعمال الحزبية أو الأعمال المخالفة؛ فهذا هو المنبوذ أو المرفوض»(١).

* **وجاء في «تحفة المجيب»(٢) للشيخ مقبل -رحمه الله-** عندما تكلم بعضهم مع الشيخ -رحمه الله- بأنه سيساعده في كفالة طلابه ولكن بشرطٍ، فقال له الشيخ -رحمه الله-: «إن شِئتم أن تساعدوا الدعوةَ بدون شَرْطٍ ولا قَيْدٍ؛ فَعَلْتُم، وإن كان هناك شروط؛ فَيُغْنِينا الله -عز وجل- عن مساعداتكم»

والحق أنه قد أصبح كثير ممن ينتمي للدعوة السلفية عنده حساسية مُفْرِطة من هذه الحروف: «ج» و «م» و «ع» و «الياء» و «التاء»، وهي حروف كلمة: «جمعية» فما أن يسمعها بعضهم؛ إلا ويمتعض وينتفض، وتدور عينه في رأسه، وتنتفخ أوداجه، ويحمرّ وجهه، كأنما فُقِئ فيه حَبُّ الرمان، ويصيح قائلا: هذه حزبية، هذه بدعة، هؤلاء حزبيون ضالون، اهجروهم واهجروا من لم يبَدِّعْهم ويَهْجُرْهم!!!

هذا، وكثير منهم يتعامل مع جمعيات بصفة مباشرة أو بواسطة، حتى يُسيِّروا أعمالهم ومراكزهم، أما الجمعيات التي تساعد غيرهم؛ فهي حزبية وضلالة، فالله المستعان من الكيل بمكاييل مضطربة غير مطردة!!

وكما توجد عندهم حساسية من كلمة «جمعية» توجد هذه الحساسية وأشد من كلمة «حزبية» وكلمة «تنظيم» فإذا أراد أحدهم أن يقول في

(١) «قمع المعاند» (ص٣٧٧).
(٢) (ص١٩٦).

محاضرته: لا بد من تنظيم أمورنا في مراكز دعوتنا؛ فإنه يَسْعى جاهدًا لإبدال كلمة «تنظيم» بغيرها، فيقول مثلًا: لا بد أن نُرتب أمورنا، أو نُنَسِّق مسيرتنا ودعوتنا، هذا ليَفِرَّ من قوله: «نريد أن ننظِّم أمورنا» مع أنه لا معاداة بين أهل الحق وشيء من الحروف الأبجدية؛ فإنها حروف تدل على المعاني فقط، وهذا كله من كراهية ما لم يكرهه الله -عز وجل- ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والله المستعان.

وبدل كلمة «جمعية» لك أن تقول عندما تتكلم معهم: «المؤسسة»، أو «الهيئة»، كل ذلك ممكن، أما «جمعية» فلا تُقبل!!!

والحَقُّ: أنه يكفينا منهج العلماء، ويكفينا الكتاب والسنة، ويكفينا طريقة أهل العلم، أما أن نعيش أَسْرَى لأوهام، ولكلام أناس لا يعرفون ما يتكلمون به؛ فلا وألف لا!!!

* **فقد قال الشيخ مقبل -رحمه الله- في «غارة الأشرطة»**(١): «أما الجمعيات الخيرية فلا ننكرها بصفة عامة، إنما ننكر منها ما هو داعم للحزبية المقيتة، التي يترتب عليها ولاء وبراء علىٰ أمر مخالف للكتاب والسنة، كما ننكر الجمعيات إذا كانت بابا للصوصية، والتلاعب بأموال المسلمين، ووضعها في غير مواضعها الشرعية، وتبديد الزكوات والأوقاف والصدقات المشروطة والكفارات في غير موضعها الشرعي، وفي غير شروط أهلها».

---

(١) (١/ ٨٢).

*** وقد جاء في «تحفة المجيب» لشيخنا مقبل الوادعي -رحمه الله- (ص ١٨٤) قال:** «ثم نسمعهم بعد ذلك يقولون: أنتم تَطْعَنون في الجمعيات!! فمن قال لك: إننا نطعن في الجمعيات؟ نعم؛ إننا نطعن في بعض الجمعيات التي اشتملت علىٰ حزبيات، وعلىٰ ولاءٍ ضَيِّقٍ، وعلىٰ لصوصية، واختلاس الأموال، هذه هي التي نَطْعَنُ فيها، ونُنَفِّر عنها» اهـ.

(تنبيه) على كل حال: فقد اخترتُ من الأسئلة التي بين يديَّ ما له صلة بمادة هذا الكتاب، وأجبْتُ عنها بما أراه يقرّبني إلى الله -عز وجل- وبما ينصر منهج السلف القائم على الوسطية والاعتدال -بحق لا بادعاءٍ وتشبُّع- وحَرِصْتُ على عَرْضِ الأسئلة التي هي بمثابة شبهات يستخدمها الغلاة؛ لِيُلَبِّسوا بها على الناس دينهم، ولما كان المقام في التحذير من الغلو في التبديع والتفسيق والتكفير؛ عرَضْتُ الأسئلة التي لها صلة بذلك، بخلاف الأسئلة التي حول التفريط والتساهل في أمر الدين، والتي تنادي بالتَّشديد على أهل البدع؛ لأنني بسَطْتُ هذا موَسَّعًا في أكثر من كتاب، مثل: «تحذير أهل السنة والجماعة من أهل البدعة والشناعة»، ولأن المقام ليس مقام سردِ أدلة التشريد بأهل البدع، لكنه مقام علاج من جنح إلى الغلو في ذمِّ البدع وأهلها، والله أعلم.

وقَصَدْتُ من وراء ذلك أيضا بيانَ الحق للناس، وتثبيتَ من وفقه الله لاتباع الحق أمام الشبهات الجارفة، والافتراءات الزائغة، والدعوات الزائغة التي ينعق بها الناعقون، غافلين أو متغافلين عن عاقبة من أطلق للسانه العنان، وخاض بغير خطام ولا زمام في أعراض مصونة، وأنفس معصومة، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون!!

فلا يَطْمَعُ فينا حزبيٌّ أو مبتدع أو منحرف -كيفما كان انحرافه- ولا يَيْأس من عَدْلنا وإنصافنا وتعاوننا معه على البر والتقوى من خالفنا، إذا كان في ذلك المصلحة لدين الله -عز وجل- وهذا كلامٌ نؤكد عليه ونكرره كثيرا؛ حتى لا يقع إخواننا في التفريط بعد أن عافاهم الله من الغُلو والإفراط؛ فإن كثيرًا من الناس يخرجون من جهة إلى الجهة الأخرى، وينتقلون من خندق إلى عكسه أو ضده، وهذا شأن الذين لم يتشبعوا بمنهج السلف.

أما من عرفوا طريقة السلف؛ فإنهم يتركون الخطأ -وإن قلّ- ويرجعون إلى الحق -وإن قال به المخالفون لهم-.

كما أَرَدْتُ بهذا الكتاب بيانَ الحق؛ فأكرر مؤكِّدًا: أن إخواننا الذين يخالفوننا في كثير مما ذكرناه، والذين أصِفهم بأنهم غلاة... إلخ هم عندنا من جملة أهل السنة والجماعة، طالما أنهم متمسِّكون بأصول أهل السنة الكلية، وما اختلفنا فيه في قضايا هي إلى الاجتهاد أقرب منها إلى المسائل الكلية -كما هو اعتقادنا لا اعتقادهم- فإننا نختلف ولا نفترق، ومع أنهم خالفونا وفارقونا، وأطلقوا فينا التبديع والعبارات السيئة، وطعنوا في نوايانا وأسرارنا ومقاصدنا، وأمروا من لا زال يُحْسن بهم الظن -في المسائل المُخْتلف فيها- بهجرنا؛ إلا أننا لا نرضى بهجرهم، وندافع عنهم بقدر ما عندهم من الحق، ونراهم من أهل السنة والجماعة، وأن الله قد نفع بهم في جوانب كثيرة، لكنهم أفسدوا أيضا في عدة جوانب، فغفر الله لنا ولهم، وعفا الله عنا وعنهم، (وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان)؟!

هذا هو سبيل النجاة، فأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يهدينا إليه جميعًا، وأن يهدي إخواننا سواء السبيل، وأسأله -عز وجل- بأسمائه الحسنى

وصفاته العُلا -وأنا في بيت من بيوت الله عز وجل- أن يبارك في هذه المادة، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجعل لها القبول حيثما ذهبت أو اتجهتْ، وأن ينفع بها الأجيال اللاحقة أيضا من المسلمين إلى يوم الدين، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يغفر لي خطئي وعَمْدي، وهَزْلي وجِدّي، وكلُّ ذلك عندي، وأن يشرح الله صدور من وقفوا على هذه المادة إلى اتباع الحق والصواب، وأن يستعملنا وإياهم في نصرة دين الله حيثما كنا وكانوا، وأن يصلح لي ذريتي، وينفع بهم الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لوالديّ وجميع موتى المسلمين، وأن يجعل لي ولأهلي وذريتي والقارئ لهذا الكتاب من أمْرنا يسرا، وأن يكفي البلاد والعباد شرَّ الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يجزي كل من ساعد في إخراج هذه المادة وغيرها على هذا النحو، إنه جواد كريم، برٌّ رحيم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

أَبُو الْحَسَنِ مُصْطَفَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ السُّلَيْمَانِيُّ

غفر الله له ولوالديه وذريته وأهله وجميع المسلمين

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع مرتبًا حسب الحروف الهجائية

أ-

١) **آداب الشافعي ومناقبه**، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢) **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم) وذِكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم، أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي** (ت ٤٦٣ هـ)، عُنِيَتْ بنشره: مكتبة القدسي، بالقاهرة، عام ١٣٥٠ هـ، تصوير: دار الكتب العلمية - بيروت

٣) **الاستقامة** ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٤) **الإبداع في مضار الابتداع**، علي محفوظ، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة: الخامسة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

٥) **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦) **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧) **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٨) **الإيمان، (ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته)**، أبو عُبيد القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ)، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى [لمكتبة المعارف]، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م

٩) **الإيمان**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٩٥ - ٢٣٥ هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٠) **الإيمان** للعدني، أبو عبد الله محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣هـ)، المحقق: حمد بن حمدي الجابري الحربي، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

١١) **الإيمان الأوسط - شرح حديث جبريل - عليه السلام - في الإسلام والإيمان والإحسان** -، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه - قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

١٢) **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، المحقق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار الراية، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

١٣) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٤) **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٥) **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢١)]**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سعود بن العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

١٦) **أدلة تحريم حلق اللحية**، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، دار العقيدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م

١٧) **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

١٨) **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٩) **أدب الإملاء والاستملاء**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، المحقق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١

٢٠) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٢١) **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٢٢) **الإبانة الصغرى (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة)**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا بن نعسان معطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة، سوريا)، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٣) **أصل صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-** محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٤) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية

٢٥) **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧

٢٦) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٢٧) **الانتصار لأصحاب الحديث**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)،

المحقق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: مكتبة أضواء المنار – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٢٨) **الألفاظ**، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، المحقق: د. فخر الدين قباوة، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م

٢٩) **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبقة الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٣٠) **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني (ت ٨٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م

٣١) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

٣٢) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٣٣) **الاقتصاد في الاعتقاد**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) - وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٤) **الإشراف في منازل الأشراف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، المحقق: د نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م

٣٥) **أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم**، أبو محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: أحمد عبد الفتاح تمام، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٣٦) **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، عمرُ بنُ عليٍّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠

٣٧) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٨) **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، المحقق: علي سامي النشار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

ب-

٣٩) **البدع والمحدثات وما لا أصل له**، جمع وإعداد/ حمُّود بن عبد الله المطر، طبعة دار ابن خزيمة

٤٠) **البدع والنهي عنها**، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم - الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ

٤١) **البيان والتبيين**، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

٤٢) **البيان المبدي لشناعة القول المجدي**، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي ، التبالي ، العسيري ، النجدي (ت ١٣٤٩هـ)، الناشر: مطبع القرآن والسنة الواقع في بلدة أنر تسر

٤٣) **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ

٤٤) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٥) **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ - ١٩٧٨

٤٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية

٤٧) **البصائر والذخائر**، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (ت نحو ٤٠٠هـ)، المحقق: د/ وداد القاضي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٤٨) **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٤٩) **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥٠) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

٥١) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

ت -

٥٢) **تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٥٣) **التبصير في معالم الدين**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٥٤) **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت ٤٧١هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٥٥) **التسهيل لعلوم التنزيل**، القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

٥٦) **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٥٧) **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد**، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

٥٨) **الترغيب والترهيب**، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٥٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٦٠) **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٦١) **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٦٢) **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد)**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣ هـ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٦٣) **تاريخ الأمم والملوك**، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧

٦٤) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

٦٥) **تعظيم قدر الصلاة**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٦٦) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٦٧) **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٦٨) **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٦٩) **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٧٠) **تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٧١) **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ النشر: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٧٢) **تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠

٧٣) **تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٧٤) **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م

٧٥) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٧٦) **تعظيم قدر الصلاة**، محمد بن نصر المَرْوَزِي (ت ٢٩٤ هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ

٧٧) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٧٨) **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة

٧٩) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٨٠) **تلبيس إبليس**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

٨١) **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

-ج-

٨٢) **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (ت ١١٤٣هـ)، المحقق: بكر عبد الله أبو زيد، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٨٣) **جامع الرسائل**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٨٤) **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

٨٥) **جامع بيان العلم**، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٨٦) **الجواب الصحيح، لمن بدَّل دين المسيح**، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن

إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

٨٧) **جامع العلوم والحكم**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٨٨) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض

-ح-

٨٩) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٩٠) **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٩١) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت

٩٢) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

-د-

٩٣) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند

٩٤) **الدر المختار، وحاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩٥) **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

-ر-

٩٦) **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، أبو حفص عمر بن علي بن سالم ابن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا

٩٧) **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٩٨) **الروح، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٦)]**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات

العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

٩٩) الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى

-ز-

١٠٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

س-

١٠١) سنن الدارمي المتوفَّى: ٢٥٥ هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

١٠٢) السنة لابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ

١٠٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية - بيروت

١٠٤) سنن الترمذي (الجامع الكبير) وفي آخره كتاب العلل، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩، ٢٧٩ هـ)، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله، الناشر : الرسالة العالمية – بيروت، سنة النشر : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ

١٠٥) **السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)**، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

١٠٦) **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٠٧) **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط**، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

١٠٨) **السنة**، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

١٠٩) **السنة**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

١١٠) **السنة**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١١١) **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف

الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١١٢) **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١١٣) **السيرة النبوية لابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

١١٤) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف

-ش-

١١٥) **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١١٦) **شرف أصحاب الحديث**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة

١١٧) **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م

١١٨) **شرح الأصفهانية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ طبعة مكتبة الرشد، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٩) **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٢٠) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد ابن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

١٢١) **شرح السنة**، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني

١٢٢) **شرح السنة**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٢٣) **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٢٤) **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٢٥) **شعب الإيمان**، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٢٦) **شرح العقيدة الطحاوية**، الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

-ص-

١٢٧) **صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٢٨) **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٢٩) **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت

١٣٠) **صحيح ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٣١) **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني سنة الولادة:٦٦١ سنة الوفاة:٧٢٨، دار النشر: دار ابن حزم، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر:١٤١٧، رقم الطبعة: الأولى، اسم المحقق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، مصدر الكتاب: شركة التراث

١٣٢) **صحيح سنن أبي داود**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

١٣٣) **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

١٣٤) **الصَّارِمُ المُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان.، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

١٣٥) **صحيح الجامع**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي

-ض-

١٣٦) **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

-ط-

١٣٧) **طبقات الحنابلة**، الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت

١٣٨) **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

١٣٩) **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

-ع-

١٤٠) **عارضة الأحوذي**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت

١٤١) **العلل لابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٤٢) **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١٤٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

١٤٤) **العين والأثر في عقائد أهل الأثر**، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ، تقيّ الدين، ابن فَقِيه فُصَّة (ت ١٠٧١هـ)، المحقق: عصام رواس قلعجي، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ

١٤٥) **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي – بيروت

-غ-

١٤٦) **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

-ف-

١٤٧) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٤٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

١٥٠) **الفردوس بمأثور الخطاب**، شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، المحقق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

١٥١) **الفتوى الحموية الكبرى**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

١٥٢) **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة

١٥٣) **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع»، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

-ق-

١٥٤) **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م

١٥٥) **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٥٦) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

-ك-

١٥٧) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٥٨) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** البزدوي، الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م

١٥٩) **الكفاية في علم الرواية**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله:

إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ، ثم صورته دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

١٦٠) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

١٦١) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

١٦٢) **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

-ل-

١٦٣) **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م

-م-

١٦٤) **مسند الموطأ**، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م

١٦٥) **الموسوعة الفقهية**، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت net.dorar

١٦٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

١٦٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٦٨) **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٦٩) **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

١٧٠) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

١٧١) **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٧٢) **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٧٣) **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

١٧٤) **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٧٥) **المستدرك على الصحيحين**، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

١٧٦) **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١٧٧) **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٧٨) **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة

١٧٩) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

١٨٠) **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: محي الدين ديب، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير- دمشق، دار الكلم الطيب- دمشق

١٨١) **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

١٨٢) **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٨٣) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

١٨٤) **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م

١٨٥) **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

١٨٦) **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٨٧) **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م

١٨٨) **معرفة علوم الحديث**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

١٨٩) **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة باستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير

١٩٠) **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٩١) **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،:

شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد ابن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)

١٩٢) **المدخل إلى السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ - ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م

١٩٣) **المفردات في غريب القرآن**، للأصفهاني، دار المعرفة بيروت

١٩٤) **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي

١٩٥) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٩٦) **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ

١٩٧) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٩٨) **معجم قبائل المملكة العربية السعودية**، حمد بن محمد الجاسر (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: النادي الأدبي في الرياض، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٩٩) **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٠٠) **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت ٧٧٧ هـ)، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم (مفتي الديار المصرية ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر)، شارك في تحقيقه وقام على طباعته: محمد حامد الفقي، بمطبعته السنة المحمدية (وصَوّرتْها دار الكتب العلمية وغيرها)

٢٠١) **المجالسة وجواهر العلم**، أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت ٣٣٣ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٠٢) **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٢٠٣) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، محمد ابن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة-١٤١٣هـ

-ن-

٢٠٤) **نهاية السُّول شرح منهاج الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٢٠٥) **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٠٦) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر (على نسخه مقروءة على المؤلف)، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق – سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠٧) **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – بيروت

٢٠٨) **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) - المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

(تنبيه)	٧
مقدمة	٩
مدخلٌ بين يدي الكتاب	١١
المبحث الأول: تعريف الغُلُوِّ لغةً واصطلاحًا.	١٢
المبحث الثاني: تعريف البدعة لغة واصطلاحًا.	١٧
مناهج العلماء في تعريف البدعة	١٩
المبحث الثالث: تعريف الفسق لغة واصطلاحًا.	٢٥
المبحث الرابع: تعريف الكُفْر لغةً واصطلاحًا.	٢٨
المبحث الخامس: النصوص الشرعية المُحَذِّرة من الغلو في الدين	٣٠
المبحث السادس: صُوَرٌ من غُلُوِّ الغلاة في الحُكْم على الناس.	٣٨
نماذج من غلو الخوارج في تكفير بعضهم بعضًا	٣٩
نماذج من غلو المعتزلة في تكفير بعضهم بعضًا	٤٠
المبحث السابع: ضوابط وأصول ينبغي مراعاتها في الحكم على الناس.	٤٥
المتصدي للأحكام على الناس في عقائدهم أو عدالتهم لا بد أن يكون من العلماء وأهل الورع	٤٥

السَّبَب فِي اتِّفَاق أهل الحَدِيث	٥٠
أهمية المنهج الواضح في ضوابط وأصول الرد على المخالف	٥٢
أهمية هذه الأصول تتلخص في أمرين	٥٣
وهذه الآداب والضوابط نلخّصها في الآتي	٥٣
إخلاصُ النِّيةِ للهِ -عَزَّ وجلَّ	٥٣
المتابعةُ لِهَدْيِ الشَّريعةِ	٥٤
الأَهْلِيَّةُ	٥٤
تحقيقُ العدلِ	٥٥
التزامُ الرَّدِّ بالتي هِيَ أَحْسَنُ	٥٧
معرفةُ تفاوُتِ مراتبِ البدعة أو المخالفة، وتفاوُتِ الحُكْم على صاحبها، والردُّ عليه بحسَبِ درجَتِها	٥٩
التفرقة بين الخطأ فيما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ وما لا يَسُوغُ فيه الاجتهاد	٦١
يُفَرَّقُ بين من كان من المخطئين له قَدَمُ صِدْقٍ في السَّنة، والانتصار لها ولمنهج السلف، ومَنْ له حسناتٌ غالبةٌ ماحيةٌ، وبين غيره	٦١
فِعْلُ بعض أهلِ الفَضْل للبدعة ليس دليلاً على صِحَّتها	٦٣
أهل السنة لا يجاملون في الحق صَدِيقًا أو قَرِيبًا	٦٤
تُحْمَلُ الأقوالُ المُحْتَمِلَةُ للخطأ والصواب إذا صَدَرَتْ من أهل الفضل والصلاح على أَحْسَنِ مَحْمَل، وأَسْلَم مَقْصَد، دون غُلُوٍّ أو إسراف في ذلك	٦٧
عَدَمُ تَأْثِيم المجتهدِ إذا أخطأ في مسائل أُصولية أو فَرْعية	٦٩

التفريق بين المبتدع الداعي إلى بِدْعَتِهِ، ومن ليس بداعٍ إليها	٧٠
ومن إنصافِ أهلِ السنة: أنهم لم يَقْبَلُوا غُلوَّ بعضِ موافقيهم في ذَمِّ مخالفيهم	٧٢
(تنبيه)	٧٥
بابٌ في فضل الدعوة إلى الله -جل وعلا-	٧٨
أهمية الحكمة في الدعوة إلى الله – عز وجل -	٧٩
والرجال كما يقال: رجلان: الأول: رَجُلٌ يَحْمِل الدعوةَ. والثاني: رَجُلٌ تَحْمِلُهُ الدعوةُ.	٧٩
الحكمة في اللغة جاءت بعدة معان	٨٦
بابٌ: ضابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨٩
ولوجوبه ـ أي الأمر بالمعروف ـ شرطان: أحدهما: العلمُ بكون ذلك الفعلِ مُنْكَرًا أو معروفًا. والثاني: القدرةُ على التغيير.	٩٢
كلام العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]	٩٢
فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ	٩٦
يُشْتَرَطُ في جواز الأمر بالمعروف: ألا يُؤَدِّيَ إلى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ من ذلك المنكر؛ لإجماع المسلمين على ارتكابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ	٩٩
الناس منهم رَجُلٌ خاصَّةٍ، ومنهم رَجُلٌ عامَّةٍ، ومنهم رجل لا يصلح لنفسه ولا لأمته.	١٠٥

بابٌ في تحرِّي أهل العلم ودقتهم وتفصيلهم في مسائل التكفير	١٠٩
وللعلماء في أحاديثِ الوعيد – وما أشبهها – مسالك متعددةٌ	١١٥
أهمية الأصول المُستمدة من الكتاب والسنة	١٢٣
(فرع) في دعوة الغلاة إلى تقليد كبيرهم	١٣٣
باب: الحكم بالكفر والبدعة والفسق لا يكون إلا بدليل سمعي والتحذير من ولوج هذا الباب بلا برهان	١٣٩
الْخَطَأ فِي الْعَفو خيرٌ من الْخَطَأ فِي الْعقُوبَة	١٤٦
كلام العلماء فيما إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ	١٤٧
عاب بعضهم على أبي إسحاق الإسفرائيني أنه قال: (لا نُكَفِّر إلا مَنْ يُكَفِّرَنا)	١٥٠
ولو أنَّا كلّما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له ؛ قُمْنَا عليه ، وبدَّعْناه، وهَجَرْناه ؛ لما سَلِمَ معنا أحد	١٥٤
المقلدة الغلاة في تقليد كبيرهم لا تجدهم يُفَرِّقون بين الخطأ في المسائل الجلية والخطأ في المسائل الخفيّة	١٥٧
الحكم على الناس بالظاهر	١٥٩
الأدلة على الحكم بالظاهر	١٦٠
الحكم على الشخص لا يجوز أن يكون بالهوى أو الحب والبغض	١٦٤
تعاملُ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مع من أفتى بكفره وحلِّ دمه	١٦٥

الفتنُ إذا أَقْبَلَتْ؛ عَرَفَها العلماءُ، وإذا أَدْبَرَتْ؛ عَرَفَها كُلَّ الناس	١٧٤
مخالفةُ الغلاة لما كان عليه كبارُ أهل العلم من المعاصرين	١٧٧
فتوى لشيخنا الشيخ عبد المحسن العَبّاد –حفظه الله تعالى– أثناء افتراء الغلاة المسرفين	١٨١
شروط وأوصاف الداعية إلى الله	١٨٨
أمثلة على كتمان بعض العلم على بعض الناس خشية الفتنة	١٩١
فصل: في أسئلة لها صِلَةٌ بموضوع الكتاب، وكان الجهل بها سببًا في بلاء عظيم، والجواب عليها	١٩٧
السؤال الأول: ما هو الضابط للحزبية، وهل الحزبية كُلَّها مذمومة؟	١٩٧
المؤمن قد يجتمع فيه طاعة ومعصية، وقد تجتمع فيه سنةٌ وبدعةٌ	٢٠١
ضابط الحزبية	٢٠٤
السؤال الثاني: هل كل حزبي مُبْتَدِع؟	٢٠٥
كلمات لعدد من العلماء في ذلك	٢٠٦
كلام الشيخ مقبل –رحمه الله–	٢٠٦
وهذا كلام الشيخ ابن عثيمين –رحمة الله عليه	٢١١
كلام للشيخ الفوزان –حفظه الله–	٢١٢
الغلو في إطلاق البدعة ليس من منهج السلف، والبدع تتفاوت، وهذا كلام الشاطبي –رحمه الله–	٢١٣
وَالْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ	٢١٦

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن البدعة التي تُخْرج الرجل من أهل السنة، فذكر -رحمه الله- في هذه الجملة عدة ضوابط	٢٢٣
وكثير من العلماء مُسُّوا بشيء من البدعة	٢٢٥
إطلاق القول: «بأن كل حزبية بدعة»؛ إطلاق غير صحيح، لكن بينهما التقاء وافتراق، وكل شيء يُوضَع في موضعه.	٢٣٦
وهذا كلام للشيخ ربيع المدخلي-حفظه الله وأصلحه-	٢٣٧
وهنا أمرٌ هامٌّ ينبغي الكلام عنه: وهو: هل يكون الرجل من أهل السنة وهو مبتدع؟	٢٤٢
كلمة الإمام أحمد: الإخْراج من السنة شَديدٌ	٢٤٢
كلام الإمام أحمد في حكم من قدَّم عليًّا على عثمان	٢٤٣
السؤال الثالث: هل يمكن أن تَجْتَمعَ سُنَّةٌ وبدعةٌ في شخصٍ واحدٍ أم لا؟	٢٤٧
السؤال الرابع: هل كل من كان منهجه حزبيًّا يكون حزبيًّا؟	٢٤٨
كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جماعة التبليغ	٢٤٩
وهذه فتاوى للشيخ مُقْبِل -رحمة الله عليه- في بعض كتبه، تُبْطل أحكام الغلاة وإطلاقاتهم المتهورة	٢٥٣
السؤال الخامس: ما هي أصول أهل السنة والجماعة في التكفير والتفسيق والتبديع؟	٢٥٩
التكفير أمر سمعي ليس للعقل فيه مجال.	٢٥٩
يشترط في التكفير أن يكون قاصداً عالمـًا مختاراً	٢٦٠

الفقيهُ الذي يقول: ماذا أَرَدْتَ؟ ونِصْفُ الفقيه هو الذي يقول: ماذا قُلْتَ	٢٦٣
وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ؛ حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ	٢٦٤
لا ينحصر العذر بالجهل فيمن نشأ ببادية بعيدة، أو من هو حديث عهد بإسلام؛ فإن هذا إنما يذكره العلماء من باب المثال لا الحصر	٢٦٦
السؤال السادس: هل كل من وقع في خطأ يُهْجَر في الشريعة؟ وهل كل من لم يَهْجُر المبتدع يُهْجَر؟	٢٧٢
عند علماء السنة تفصيل في هجر أهل البدع الغليظة والمتوسطة	٢٧٣
كلام شيخ الإسلام في بعض مسائل العقيدة مما يسوغ فيها الاختلاف بين أهل السنة، فليس كل خلاف في العقيدة يوجب التبديع	٢٧٩
ناظر الإمامُ أحمد أقوامًا من أهل السُنَّة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلَتْ المناظرةُ إلى ارتفاعِ الأصواتِ، وكان أحمدُ وغيرُهُ يَرَوْنَ الشهادةَ، ولم يَهْجُروا منْ امْتَنَع من الشهادة	٢٨٠
وكثيرٌ من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خَرَجَ على سؤال سائل قد عَلِمَ المسؤولُ حالَهُ، أو خَرَجَ خطابًا لمُعَيَّنٍ قد عُلِم حالُهُ؛ فيكون بمنزلة قضايا الأعيانِ	٢٨٣
وها أنذا أُلَخِّصُ الكلامَ في مسألة الهجر	٢٩٤
السؤال السابع: هل فِعْلُ الشيء المشروع، إذا كان أهل البدع يفعلونه؛ يجب علينا أن نتركه لأنّ أهل البدع يفعلونه، ولا بد من مخالفتهم، وعدم التشبه بهم، أم لا؟	٣٠١

الذي عليه الأئمة: أنّ الشيء إذا كان مشروعًا، وثبت من جهة الشرع؛ فهذا يُعْمَل به، سواءً وافق المخالف على ذلك أو لم يوافق، إلا أن يكون هذا الفعل شعارًا لأهل البدع، ومنْ رآك تفعل هذا؛ فإنه يسيء بك الظن	٣٠٥
الحقُّ يُقْبَل من كل مَنْ تَكَلَّم به	٣٠٦
السؤال الثامن: هل كل مَنْ كان مُبْتَدعًا يكون عَدوًّا للسُنَّة بإطلاق، أم أن في المسألة تفصيلًا؟	٣١٢
إطلاق الغلاة عبارات شنيعة على من خالفهم، مثل: «أَضَرُّ على الإسلام من اليهود والنصارى»، أو «هو عدو الله»، أو «هو أَخْبَثُ أهل الأرض» أو «أَكْذَبُهم»	٣١٥
كلام الشيخ مقبل -رحمه الله- في هذه المسألة	٣١٤
كلام شيخنا الألباني -رحمه الله-	٣٢٠
كلام الإمام أحمد؛ أن اليهود والنصارى مَفْضُوحون، وأما هؤلاء فَيُلَبِّسُون على النَّاس دينهم. وكيفية تنزيلها في موضعها الصحيح	٣٢٢
السؤال التاسع: الذين يقولون: إن صاحب البدعة الخفيفة، وظاهِرُهُ الصلاح والسنة: هذا أَضَرُّ من صاحب البدعة الكبيرة، فهل هذا القول صحيح؟ أم له ضوابط شرعية عند أهل العلم؟ نرجو الإفادة، وجزاكم الله خيرًا؟	٣٢٩
اختُلِفَ في عبد الرزاق الصنعاني -رحمه الله-: هل هو شيعي أم لا؟	٣٣٨

سُئِلَ شيخ الاسلام – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: عَنْ رَجُلٍ يُفَضِّلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ؟	٣٤٢
السؤال العاشر: بارك الله فيكم، هناك من يقول: لا نستفيد من المخالف وإن جاء بحقٍّ؛ فإن الحق الذي عند أهل السنة يكفينا، فالسؤال: هل هناك ضوابط بالنسبة للاستفادة من المخالفين، أم لا؟	٣٤٥
السؤال الحادي عشر: كما تعلمون في هذه الأيام ابتُلِيَتْ الدعوةُ بأناس يُضَخِّمون الأخبار، فمرة يُشَنِّعون على المخالف، ويأتون بالكلمات الفظيعة عليه، فنقول: ما رأيكم فيمن يفعل هذا الفعل؟ ويتكلم على المخالف في مسألة يسيرة، وكأنه أتى بشيءٍ كُفْري، والعياذ بالله؟	٣٤٦
السؤال الثاني عشر: بارك الله فيكم. كما تعلمون أن الكلام قد كثر في الجمعيات الخيرية، فهناك من يقول: إنها منظمات ماسونية، ويُطلق التحريم فيها، وهناك من أَطْلَقَ الجواز –وإن كانت فيها مخالفات ظاهرة– فما هو القول الفصْل في حُكْم الجمعيات الخيرية، بارك الله فيكم؟	٣٤٨

❁ ❁ ❁